الكتاب: مسالك الأفهام
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ٧
الوفاة: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٦
المطبعة: مؤسسة پاسدار إسلام
الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران
ردمك:
ملاحظات:

مسالك الأفهام
إلى تنقيح
شرائع الاسلام
تأليف
زين الدين بن علي العاملي (قدس سره)
" الشهيد الثاني " (٩١١ - ٩٦٥ ه)
الجزء السابع
تحقيق ونشر
مؤسسة المعارف الاسلامية

هوية الكتاب:
اسم الكتاب:... مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام ج ٧.
تأليف:... زين الدين بن علي العاملي " الشهيد الثاني ".
تحقيق ونشر... مؤسسة المعارف الاسلامية.
صف الحروف:... مؤسسة المعارف الاسلامية.
الطبعة:... الأولى ١٤١٦ ه. ق.
المطبعة:... مؤسسة پاسدار اسلام.
العدد:... ٢٠٠٠ نسخة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة المعارف الاسلامية
إيران – قم المقدسة
ص. ب ٧٦٨ / ٣٧١٨٥
تلفون ٧٣٢٠٠٩

كتاب النكاح

كتاب النكاح
وأقسامه ثلاثة:
القسم الأول
في النكاح الدائم

---

(١) الصحاح ١: ٤١٣. وفيه: وقد يكون العقد.
(٢) البقرة: ٢٣٠.
(٣) في " و " وإحدى الحجريتين: أرجح.

---

(١) النساء: ٢٢.

والنظر فيه يستدعي فصولا:
الأول
في آداب العقد والخلوة ولواحقهما
الأول: في آداب العقد
فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء. ومن لم تتق، فيه خلاف، المشهور استحبابه، لقوله عليه السلام (١): " تناكحوا تناسلوا ". ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " شرار موتاكم العزاب "، ولقوله عليه السلام: " ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها، في نفسها وماله ".
وربما احتج المانع بأن وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان، فيحمل على ما إذ لم تتق النفس.
ويمكن الجواب بأن المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا.

---

(١) كذا في الشرائع. والظاهر أن الحديث نبوي. وفي متن نسخ المسالك الخطية: صلى الله عليه وآله.
(٢) راجع حلية العلماء ٦: ٣١٨.
(٣) النساء: ٣، ٢٥ والنور: ٣٢.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٤: ٢ ب " ١ " من أبواب مقدمات النكاح.
(٢) النور: ٣٢.
(٣) النساء: ٣.
(٤) جامع الأخبار: ١٠١، البحار: ١٠٣: ٢٢٠ ح ٢٣.
(٥) هذه الرواية لم ترد في النسخ الخطية، ووردت في إحدى الحجريتين. لاحظ الكافي ٥: ٣٢٨ ح ٢ و الوسائل ١٤: ٥ ب " ١ " من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١٢.
(٦) نوادر الراوندي: ٣٥ والبحار ١٠٣: ٢٢٢ ح ٣٦.
(٧) آل عمران: ٣٩.

---

(١) المبسوط ٤: ١٦٠.
(٢) آل عمران: ١٤.
(٣) من إحدى الحجريتين.

---

(١) جامع الأخبار: ١٠١ والبحار ١٠٣: ٢٢٠.
(٢) آل عمران: ١٤.

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٧ ح ١، الفقيه ٣: ٢٤٦ ح ١١٦٨، التهذيب ٧: ٢٤٠ ح ١٠٤٧ والوسائل ١٤: ٢٣ ب " ٩ "
من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠.
(٢) الفقيه ٣: ٢٤٢ ح ١١٤٦. راجع أيضا الكافي ٥: ٣٢٨ ح ١، التهذيب ٧: ٢٣٩ ح ١٠٤٤ والوسائل ١٤:
٦ ب " ٢ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ١. وفي ما عدا الفقيه: المتزوج. وسيأتي الفرق بينهما في عبارة الشارح.
(٣) الكافي ٥: ٣٢٩ خ ٦، التهذيب ٧: ٢٣٩ ح ١٠٤٦ والوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٤) عوالي اللئالي ٢: ١٢٥ ح ٣٤٤، ٣: ٢٨٣ ح ١٤، وبلفظ آخر في الوسائل ١٤: ٧، الباب المتقدم ح ٣.

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٩ ح ٧، التهذب ٧: ٢٣٩ ح ١٠٤٨ والوسائل الباب المتقدم ح ٦.

---

(١) المبسوط ٦: ٤. وفيه استحباب الاقتصار عل الواحدة.
(٢) القواعد والفوائد ١: ٣٨١.
(٣) إحياء العلوم للغزالي ٢: ٤١.
(٤) التذكرة ٢: ٥٦٩.
(٥) المبسوط ٤: ١٦٠. وفيه استحباب عدم التزويج.
(٦) الوسيلة: ٢٨٩.

ويستحب لمن أراد العقد سبعة أشياء، ويكره له ثامن.
فالمستحبات: أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعا: كرم الأصل، وكونها بكرا، ولودا، عفيفة.

---

(١) لم نعثر عليه بهذا النص. راجع الكامل لابن عدي ٢: ٦١٤ وتاريخ بغداد ١: ٢٦٤. وهناك ما يقرب منه أيضا في سن ابن ماجة ١: ٦٣٣ ح ١٩٦٨. وكذا في الكافي ٥: ٣٣٢ ح ٢ والوسائل ١٤: ٩ ٢ ب " ٣ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.
(٢) الكافي ٥: ٣٣٢ ح ٤، الفقيه ٣: ٢٤٨ ح ١١٧٧، التهذيب ٧: ٤٠٣ ح ١٦٠٨ والوسائل ١٤: ٢٩ ب
" ١٣ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤ وكذا في ١٩ ب " ٧ " منها ح ٧.
(٣) الكافي ٥: ٣٣٤ ح ١، التوحيد: ٣٩٥، الباب ٦١ ح ١٠، التهذيب ٧: ٤٠٠ ح ١٥٩٨ والوسائل ١٤:
٣٤ ب " ١٧ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ١ و ٢.
(٤) راجع كنز العمال ١٦: ٤٩٩ ح ٤٥٦٣٢، ٤٥٦٣٣، ٤٥٦٣٤.

ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة، فربما حرمهما.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٤٦ ح ١١٦٧، التهذيب ٧: ٤٠٠ ح ١٥٩٧ وكذا الكافي ٥: ٣٢٤ ح ١ والوسائل ١٤: ١٤ ب
" ١٦ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.
(٢) نوادر الراوندي: ١٣، البحا ر ١٠٣: ٢٣٧ ح ٣٣.
(٣) الفقيه ٣: ٣٥٨ ح ١٧١٢، الأمالي للصدوق: ٤٥٤ ح ١، علل الشرايع ٥١٤، الباب (٢٨٩) ح ٥ والوسائل ١٤: ١٨٦ ب " ١٤٨ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
(٤) التهذيب ٧: ٣٩٩ ح ١٥٩٦ والوسائل ١٤: ٣١ ب " ١٤ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٥.
(٥) الكافي ٥: ٣٣٣ ح ٣، الفقيه ٣: ٢٤٨ ح ١١٨٠، التهذيب ٧: ٤٠٣ ح ١٦٠٩ والوسائل ١٤: ٣٠ ب
" ١٤ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

وصلاة ركعتين، والدعاء بعدهما بما صورته: (اللهم إني أريد أن أتزوج، فقدر لي من النساء أعفهن فرجا، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقا، وأعظمهن بركة) وغير ذلك من الدعاء.
والاشهاد والاعلان.

---

(١) الكافي ٥: ٥٠١ ح ٣، الفقيه ٣: ٢٤٩ ح ١١٨٧، التهذيب ٧: ٤٠٧ ح ١٦٢٧ والوسائل ١٤: ٧٩ ب
" ٥٣ " من أبواب مقدمات النكاح.
(٢) راجع المغني لابن قدامة ٧: ٣٣٩ " المهذب ضمن المجموع ١٦: ١٩٨.
(٣) هذا المضمون ورد في عدة روايات. راجع الوسائل ١٤: ٦٧ ب " ٤٣ " من أبواب مقدمات النكاح.

والخطبة أمام العقد.

---

(١) حكاه العلامة عنه في المختلف: ٥٣٥.
(٢) راجع المغني لابن قدامة ٧: ٣٣٩، روضه الطالبين ٥: ٣٩١.
(٣) السن الكبرى للبيهقي ٧: ١٢٥ وراجع أيضا الحاوي الكبير ٩: ٥٧.
(٤) التهذيب ٧: ٢٥٥ ح ١١٠١، الاستبصار ٣: ١٤٦ ح ٥٢٩ والوسائل ١٤: ٥٩ ٤ ب " ١١ " من أبواب
المتعة ح ١١.
(٥) راجع مجمع الزوائد للهيثمي ٤: ٢٨٨.

وايقاعه ليلا.

---

(١) لاحظ المستدرك ١٤: ٢٠٢ ب " ٣٣ " من أبواب مقدمات النكاح.
(٢) كذا في النسخ وأيضا في الكافي والتهذيب. وفي الوسائل: ونستغفر الله، وهو أولى.
(٣) الكافي ٥: ٣٦٨ ح ٢، التهذيب ٧: ٤٠٨ ح ١٦٣٠ والوسائل ١٤: ٦٦ ب " ٤١ " من أبواب مقدمات
النكاح ح ٢.
(٤) راجع المغني لابن قدامة ٧: ٤٣٣.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٤٤.
(٦) الكافي ٥: ٣٦٨ ح ١، التهذيب ٧: ٤٠٨ ح ١٦٢٩ وفي ٢٤٩ ح ١٠٧٨: فتياتنا والوسائل ١٤: ٦٦ ب
" ٤١ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

ويكره ايقاعه والقمر في العقرب.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ٧: ٤٣٥ ولم نعثر عليه في مصادر الحديث.
(٢) الكافي ٥: ٣٦٦ ح ١، التهذيب ٧: ٤١٨ ح ١٦٧٥ والوسائل ١٤: ٦٢ ب " ٣٧ " من أبواب مقدمات النكاح ح ٣.
(٣) الفقيه ٣: ٢٥٠ ج ١١٨٨، التهذيب ٧: ٤٠٧ ح ١٦٢٨ و ٤٦١ ح ١٨٤٤ والوسائل ١٤: ٨٠ ب " ٥٤)
من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
(٤) في هامش " و ": العقد خ ل.

الثاني: في آداب الخلوة بالمرأة. وهي قسمان:
الأول: يستحب لمن أراد الدخول أن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما.
وإذا أمر المرأة بالانتقال أن تصلي أيضا ركعتين وتدعو، وأن يكونا على طهر، وأن يضع يده على ناصيتها إذا دخلت عليه، ويقول: (اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان)، وأن يكون الدخول ليلا، وأن يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولدا ذكرا سويا.

---

(١) الكافي ٥: ٥٠٠ ح ١، التهذيب ٧: ٤٠٩ ح ١٦٣٦، الوسائل ١٤: ٨١ ب " ٥٥ " من أبواب مقدمات
النكاح، ح ١.
(٢) الكافي ٥: ٥٠١ ح ٣، الفقيه ٣: ٢٤٩ ح ١١٨٧، التهذيب ٧: ٤٠٧ ح ١٦٢٧ والوسائل ١٤: ٧٩ ب
" ٥٣ " من أبواب مقدمات النكاح.
(٣) سنن ابن ماجة ١: ٦١٧ ح ١٩١٨.
(٤) في ص: ١٨.
(٥) الكافي ٥: ٣٦٦ ح ١، الفقيه ٣: ٢٥٤ ح ١٢٠٣، التهذيب ٧: ٤١٨ ح ١٦٧٦ والوسائل ١٤: ٦٢ ب
" ٣٧ " من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤: ٣٩ ح ١٧٥٥٩، الجامع الصغير ١: ٣٨١ ح ٢٤٩١.
(٢) مسند أحمد ٢: ٥٤١، السن الكبرى للبيهقي ٧: ١٩٤.
(٣) مسند الحميدي ١: ٢٣٩ ح ٥١٦، صحيح مسلم ٢: ١٠٥٨ ح، ١٤٤٣ مسند أحمد ١ : ٢١٧.
(٤) الفقيه ٣: ٢٥٦ ح ١٢١٤ والوسائل ١٤: ٩٧ ب " ٦٨ " من أ بواب مقدمات النكاح ح ٦، بتفاوت يسير.
(٥) راجع الوسائل ١٤: ٩٧ ب " ٦٨ " من أبواب مقدمات النكاح.
(٦) التهذيب ٧: ٤١١ ح ١٦٤١ والوسائل ١٤: ٨٢ ب " ٥٥ "من أبواب مقدمات النكاح ح ٥.

ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما أو يومين، وأن يدعى لها المؤمنون. ولا تجب الإجابة بل تستحب. فإذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائما ندبا.

---

(١) لسان العرب ١٢: ٦٤٣، (مادة ولم).

(٢) الكافي ٥: ٣٦٨ ح ٢ " التهذيب ٧: ٤٠٩ ح ١٦٣٢ والوسائل ١٤: ٦٥ ب " ٤٠ " من أبواب مقدمات النكاح ح ٣. والحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. والأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. راجع نهاية ابن الأثير ١: ٤٦٧ و ٥٧.

---

(١) الكافي ٥: ٣٦٧ ح ١، التهذيب ٧: ٤٠٩ ح ١٦٣٣، الوسائل الباب المتقدم ح ١. وفي الحديث: من سنن
المرسلين.
(٢) التهذيب ٧: ٤٠٩ ح ١٦٣٤، الفقيه ٣: ٢٥٤ ح ١٢٠٤ والوسائل ١٤: ٦٥ ب " ٤٠ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٥.
(٣) راجع الحاوي الكبير ٩: ٥٥٥.
(٤) سنن ابن ماجة ١: ٦١٥ ح ١٩٠٧. سنن الترمذي ٣: ٤٠٢ ح ١٠٩٤.
(٥) سنن ابن ماجة ١: ٦١٥ ح ١٩٠٩، مسند أحمد ١١٠٣، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٦٠.

---

(١) المغني لابن قدامة ٨: ١٠٦. ولم نجده بهذه الصورة في مصادر الحديث. راجع صحيح مسلم ٢: ١٠٤٩
ح ٩٠ و ٩١ وص ١٠٤٦ ح ٨٧.
(٢) مسند أحمد ٦: ١١٣، السنن الكبرى ٧: ٢٦٠.
(٣) تلخيص الحبير ٣: ١٩٥ ح ١٥٦٠. راجع أيضا الكافي ٥: ٣٦٨ ح ٤ وفيه (... وما زاد رياء وسمعة)، الوسائل ١٤: ٦٥ ب " ٤٠ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.
(٤) الكافي ٥: ٣٦٨ ح ٣، التهذيب ٧: ٤٠٨ ح ١٦٣١، المحاسن: ٤١٧ ح ١٨٢ والوسائل ١٤: ٦٥ ب " ٤٠ "
من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.
(٥) راجع الحاوي الكبير ٩: ٥٥٧ والمغني لابن قدامة ٨: ١٠٧.

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٣٤١ والسنن الكبرى للبيهقي ٧: ٦٨.
(٢) سنن أبي داود ٣: ٣٤١ والسنن الكبرى للبيهقي ٧: ٦٨.
(٣) تلخيص الحبير ٣: ١٩٤ ح ١٥٥٨.
(٤) مسند أحمد ٢: ٤٠٥، سنن ابن ماجة ١: ٦١٦ ح ١٩١٣ بتفاوت في اللفظ.
(٥) تلخيص الحبير ٣: ١٩٦ ح ١٥٦١.

---

(١) مسند أحمد ٢: ٥٠٧، سنن أبي داود ٢: ٣٣١ ح ٢٤٦٠.
(٢) راجع المغني لابن قدامة ٨: ١١٠.
(٣) في " و ": مع الجماعة.
(٤) مسند أحمد ٢: ٥٠٧، سنن أبي داود ٢: ٣٣١ ح ٢٤٦٠.
(٥) سنن الدارقطني ٢: ١٧٨ ح ٢٤ و ٢٦ بتفاوت في اللفظ، تلخيص الحبير ٣: ١٩٨ ح ١٥٦٨.

---

(١) في " و ": لعموم الأخبار.
(٢) الكافي ٤: ١٥١ ح ٦، الفقيه ٢: ٥١ ح ٢٢١ " ثواب الأعمال: ١٠٧ ح ١، علل الشرايع: ٣٨٧ ح ٢ المحاسن: ٤١١ ح ١٤٥ والوسائل ٧: ١١٠ ب " ٨ " من أبواب آداب الصائم ح ٦.
(٣) الكافي ٤: ١٥٠ ح ٣، الفقيه ٢: ٥١ ح ٢٢٢ " علل الشرايع: ٣٨٧ ح ٣، ثواب الأعمال: ١٠٧ ح ٢،
المحاسن: ٤١٢ ح ١٥٣ والوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٤) التذكرة ٢: ٥٨٠.

وأكل ما ينثر في الأعراس جائز. ولا مجوز أخذه إلا بإذن أربابه، نطقا أو بشاهد الحال. وهل يملك بالأخذ؟ الأظهر: نعم.

---

(١) الحاوي الكبير ٩: ٥٦٥ - ٥٦٦، حلية العلماء ٦: ٥١٨ - ٥١٩.
(٢) الحاوي الكبير ٩: ٥٦٥ - ٥٦٦، حلية العلماء ٦: ٥١٨ - ٥١٩.
(٣) في " م " الفقراء.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٨٠.
(٢) تلخيص الحبير ٣: ٢٠٠ ح ١٥٧٨.
(٣) التذكر ة ٢: ٥٨١.

الثاني: يكره الجماع في أوقات ثمانية: ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وعند الزوال، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق " وفي المحاق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي أول ليلة من كل ضهر إلا في شهر رمضان، وفي ليلة النصف، وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به، وعند هبوب الريح السوداء والصفراء، والزلزلة، والجماع وهو عريان، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء. ولا بأس أن يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله أخيرا، وأن يجامع وعنده من ينظر إليه " والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع وغيره. والجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها، وفي السفينة، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله.

---

(١) الطور: ٤٤.
(٢) التهذيب ٧: ٤١١، ح ١٦٤٢ وكذا الفقيه ٣: ٢٥٥ ح ١٢٠٧ والوسائل ١٤: ٨٩ ب " ٦٢ " من أبواب
مقدمات النكاح، ح ٢.
(٣) الكافي ٥: ٤٩٨ ح ١، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

---

(١) الكافي ٥: ٤٩٩ ح ٣، التهذيب ٧: ٤١١ ح، ١٦٤٤، الوسائل ١٤: ٩٠ ب " ٤٦ " من أبواب مقدمات
النكاح ح ١.
(٢) الكافي ٥: ٤٩٩ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٥٤ ح ١٢٠٦، التهذيب ٧: ٤١١ ح ١٦٤٣، الوسائل ١٤: ٩٠ ب
" ٦٣ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
(٣) التهذيب ٧: ٤١٨ ح ١٦٧٧. راجع أيضا الكافي ٥: ٤٩٥ ح ٣، الوسائل ١٤: ٧٦ ب " ١٥ " من أبواب
مقدمات النكاح. ح ١.
(٤) التهذيب ٧: ٤١٢ ح ١٦٤٦، الفقيه ٣: ٢٥٥ ح ١٢١٠، الوسائل ١٤: ٩٨ ب " ٦٩ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
(٥) التهذيب ٧: ٤١٢ ح ١٦٤٦ وفيه وقال علي عليه السلام، الفقيه ٣: ٢٥٥ ح ١٢١١، الوسائل ١٤: ٩٨
ب " ٦٩ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.
(٦) التهذيب الحديث السابق، الفقيه ٣: ٢٥٦ ح ١٢١٢، الوسائل ١٤: ٩٩ ب " ٧٠ " من أبواب مقدمات النكاح ح ١.
(٧) مسند أحمد ٣: ٢٢٥، سنن ابن ماجة ١: ١٩٤ ح ٥٨٨.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٠٣ ح ١٤٥٥ والوسائل ١٤: ٩١ ب " ٦٤ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤، والآية في سورة البقرة: ١٨٧.
(٢) الكافي ٥: ٥٠٠ ح ٢، والوسائل ١٤: ٩٤ ب " ٦٧ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.
(٣) التهذيب ٧: ٤١٤ ح ١٦٥٦ والوسائل ١٤: ٨٥ ب " ٥٩ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.
(٤) الكافي ٥: ٤٩٨ ح ٧، التهذيب ٧: ٤١٣، ح ١٦٥٣، الوسائل ١٤: ٨٦ ب " ٦٠ " من أبواب مقدمات
النكاح، ح ١.
(٥) يظهر ذلك بالمراجعة إلى تهذيب اللغة ٢: ٧٧، ٢٠١ و ١٤: ٣٨٢، القاموس ٤: ٥٩، ٢: ٣٢٦، ٣: ٢٠،
٤: ١٤٦، ٢: ٢٠٩، ١: ١٤، ٣: ٢٨٢.

---

(١) لم نجده في الكافي، ورواه الصدوق في العيون ١: ٢٨٨ عن الإمام الصادق عليه السلام، وفي العلل: ٥١٤
عن الإمام الباقر عليه السلام. راجع الوسائل ١٤: ٨٠ ب " ٥٤ " من أبواب مقدمات النكاح ح ٣.
(٢) في " ش " الحايل.

---

(١) كما في الجامع للشرايع: ٤٥٤، غاية المراد: ١٧١.
(٢) كنز العمال ١٦: ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٥.
(٣) لم يرد النهي عن الكلام الكثير حالة الجماع في حديث الوصية وإنما ورد في حديث المناهي راجع الفقيه
٤: ٣ ح ١ والوسائل ١٤: ٨٧ ب " ١٦٠ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.
(٤) المتقدم في ص: ٣٦، هامش (٤).
(٥) في ص: ٣٦، هامش (٣).
(٦) الوسيلة: ٣١٤.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٥٩ ح ١٧١٢، الوسائل ١٤: ٨٥ ب " ٥٩ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٥٥، وفي الحديث:
ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع...
(٢) الكافي ٥: ٤٩٧ ح ٥، التهذيب ٧: ٤١٣ ح ١٦٥١ والوسائل ١٤: ٨٥ ب " ٩ ٥ " من أبواب مقدمات
النكاح، ح ٢.

الثالث: في اللواحق، وهي ثلاثة:
الأول: يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها، وإن لم يستأذنها. ويختص الجواز بوجهها وكفيها. وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية. وروي جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب.

---

(١) راجع الوسائل ١٤: ٥٩ ب " ٣٦ " من أبواب مقدمات النكاح.
(٢) سنن ابن ماجة ١: ٥٩٩ ح ١٨٦٥، الجامع الصحيح ٣؟ ٣٩٧ ح ١٠٨٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٨٤.
(٣) المجازات النبوية: ١٠٦ رقم ٩٢.
(٤) سورة المائدة: ٢.

---

(١) مسند أحمد ٣: ٢٣١، السنن الكبرى ٧: ٨٧.
(٢) الكافي ٥: ٣٦٥ ح ٥، والوسائل ١٤: ٥٩ ب " ٣٦ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٥.
(٣) التهذيب ٧: ٤٣٥ ح ١٧٣٤، الفقيه ٣: ٢٦٠ ح ١٢٣٩، والوسائل الباب المتقدم ح ٧.
(٤) التهذيب ٧: ٤٣٥ ح ١٧٣٥ والوسائل الباب المتقدم ح ٨.

وكذا يجوز أن ينظر إلى أمة يريد شراءها، وإلى شعرها ومحاسنها.

---

(١) في ص: ٤٦.
(٢) التذكرة ٢: ٥٧٣.
(٣) التذكرة ٢: ٥٧٣.

ويجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن، لأنهن بمنزلة الإماء " لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة.

---

(١) الدروس: ٣٤٦.
(٢) التهذيب ٧: ٧٥ ح ٣٢١، الفقيه ٤: ١٢ ح ٩ والوسائل ١٣: ٤٧ ب " ٢٠ " من أبواب بيع الحيوان ح ١.
(٣) في هامش " و ": (فئ) ليس في أكثر النسخ.

---

(١) الكافي ٥: ٥٢٤ ح ١، والوسائل ١٤: ١٤٩ ب " ١١٢ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
(٢) الكافي ٥: ٥٢٤ ح ١، الفقيه ٣: ٣٠٠ ح ١٤٣٨ " علل الشرايع: ٥٦٥ ح ١، والوسائل ١٤: ١٤٩ ب
" ١١٣ " من أبواب مقدمات النكاح ح ١. واللفظ للفقيه.
(٣) الكافي ٥: ٣٥٨ ح ١١، التهذيب ٧: ٤٤٩ ح ١٧٩٧، الوسائل ١٤: ٤٢٠ ب " ٨ " من أبواب ما يحرم
بالكفر.
(٤) السرائر ٢: ٦١.
(٥) سورة النور: ٣٠.
(٦) المختلف: ٥٣٤.
(٧) الإرشاد ٢: ٥، تبصرة المتعلمين: ١٣٤، القواعد ٢: ٢.
(٨) التذكرة ٢: ٥٧٤.

ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته، شيخا كان أو شابا، حسنا أو قبيحا، ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ. وكذا المرأة.

---

(١) القواعد ٢: ٢، الإرشاد ٢: ٥، التحرير ٢: ٣.
(٢) تلخيص الحبير ٣: ١٤٨ ح ١٤٨٧.
(٣) لم نعثر عليه ولعله استفيد مما ذكره في التبيان ٧: ٣٨٠.
(٤) سورة النور: ٣١.

وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطنا وظاهر، وإلى المحارم ما عدا العورة. وكذا للمرأة.
ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية أصلا إلا لضرورة، ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية مرة، ولا يجوز معاودة النظر. وكذا الحكم في المرأة.

---

(١) في النسخ الخطية: والأشهر.
(٢) في ص: ٣٨.

---

(١) المبسوط ٤: ١٦٠.
(٢) النور: ٣١.
(٣) التذكرة ٢: ٥٧٣.
(٤) النور: ٣١.
(٥) مسند أحمد ١: ٧٦، ١٥٧، الحاوي الكبير ٩: ٣٥.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٣، التحرير ٢: ٣.
(٢) النور: ٣١.

ويجوز عند الضرورة، كما إذا أراد الشهادة عليها، ويقتصر الناظر منها على ما يضطر إلى الاطلاع عليه، كالطبيب إذا احتاجت المرأة إليه للعلاج، ولو إلى العورة، دفعا للضرر.

---

(١) النور: ٦٠، والآية الكريمة هكذا: (... فليس عليهن جناح...).
(٢) النور: ٣١.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٧٣.
(٢) التذكرة ٢: ٥٧٣.
(٣) القواعد ٢: ٣.

مسألتان:
الأولى: هل يجوز للخصي النظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية؟ قيل: نعم، وقيل: لا. وهو الأظهر، لعموم المنع، وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإماء.

---

(١) المختلف: ٥٣٤.
(٢) النور: ٣١.

---

(١) المبسوط ٤: ١٦١.
(٢) المبسوط ٤: ١٦١.
(٣) سنن أبي داود ٤: ٦٢ ح ٤١٠٦ والمغني لابن قدامة ٧: ٤٥٧.
(٤) لم نجد في الكافي بهذا المضمون إلا حديثا واحدا، راجع الكافي ٥: ٥٣١ ح ٢.
(٥) الكافي ٥: ٥٣١ ح ٣، الوسائل ١٤: ١٦٥ ب " ١٢٤ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.
(٦) النور: ٣١.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٨٠ ح ١٩٢٦، الاستبصار ٣: ٢٥٢ ح ٩٠٣ وأيضا في الكافي ٥: ٥٣٢ ح ٣ وعيون أخبار
الرضا عليه السلام ٢: ١٩ ضمن ح ٤٤، راجع الوسائل ١٤: ١٦٧ ب " ١٢٥ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.
(٢) الخلاف ٤: ٢٤٩ مسألة (٥).
(٣) التذكرة ٢: ٥٧٤.
(٤) التهذيب ٧: ٤٨٠ ح ١٩٢٥، الاستبصار ٣: ٢٥٣ ح ٩٠٢، وروي أيضا في الكافي ٥: ٥٣٢ ح ٢ والفقيه
٣: ٣٠٠ ح ١٤٣٤ والوسائل ١٤: ١٦٦ ب " ١٢٥ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢، والراوي محمد بن
إسحاق.
(٥) التهذيب ٧: ٤٨٠ ذيل الحديث ١٩٢٦ و ١٩٢٧ " الاستبصار ٣: ٢٥٢ ذيل الحديث ٩٠٣.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ٧: ٤٥٧، الوجيز ٢: ٣، جواهر العقود ٢: ١٣.
(٢) راجع المغني لابن قدامة ٧: ٤٥٧، الوجيز ٢: ٣، جواهر العقود ٢: ١٣.
(٣) لم نعثر عليه ولعله يستفاد مما نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٣٧.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٣٤.
(٢) في ص: ٥٣، هامش (٤).

الثانية: الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية، لأنه عورة.
ولا يجوز للمرأة النظر إليه، لأنه يساوي المبصر في تناول النهي.

---

(١) الكافي ٥: ٥٣٢ ح ٣، الوسائل، ١٤: ١٦٧ ب " ١٢٥ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.
(٢) التذكرة ٢: ٥٧٤.
(٣) التذكر ة ٢: ٥٧٣.
(٤) الأحزاب: ٣٢.

الثاني: في مسائل تتعلق في هذا الباب
وهي خمس:
الأولى: الوطء في الدبر فيه روايتان، إحداهما الجواز، وهي المشهورة بين الأصحاب، لكن على كراهية شديدة.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٠٠ ح ١٤٣٦ وأيضا في الكافي ٢: ٦٤٨ ح ١ و ٥: ٥٣٥ ح ٣، الوسائل، ١٤: ١٧٣ ب " ١٣١ "
من أبواب مقدمات النكاح ح ٣.
(٢) في ص: ٤٣.
(٣) في هامش " و " هكذا رواه جماعة من المحدثين منهم أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وأما الشيخ في المبسوط فيروي أن المرأتين عائشة وحفصة، وفي التذكرة نقل كما ذكر. منه رحمه الله ". راجع مسند أحمد ٦: ٢٩٦، سنن أبي داود ٤: ٦٣ ح ٤١١٢، الجامع الصحيح ٥: ٩٤ ح ٢٧٧٨ والمبسوط ٤: ١٦٠، التذكرة ٢: ٥٧٣.
(٤) الخلاف ٤: ٣٣٦ مسألة (١١٧)، المبسوط ٤: ٢٤٣. ولم نعثر على مذهب المفيد فيما لدينا من كتبه. نعم،
نسبه إليه في التنقيح ٣: ٢٣.

---

(١) الإنتصار: ١٢٥ مسألة (٢٢).
(٢) الحاوي الكبير ٩: ٣١٧، المغني لابن قدامة ٨: ١٣٢. تلخيص الحبير ٣: ١٨٣، الدر المنثور ١: ٦٣٨.
(٣) راجع الحاوي الكبير ٩: ٣١٧، مناقب الشافعي للبيهقي ٢: ١٠، تلخيص الحبير ٣: ١٨١، الدر المنثور ١: ٦٣٨. ولم يكن لدينا الشرح الكبير.
(٤) هكذا نسب إليهم في التنقيح الرائع ٣: ٢٣ وجامع المقاصد ١٢: ٤٩٧ والذي ظفرنا به رواية الصدوق ذلك في الفقيه ٣: ٢٩٩ ح ١٤٣٠.
(٥) الوسيلة: ٣١٣.
(٦) الحاوي الكبير ٩: ٣١٧، روضة القضاة ٢: ٨٩٢ المغني لابن قدامة ٨ ١٣٢.
(٧) الوسائل ١٤: ١٠٢ ب (٧٣) من أبواب مقدمات النكاح.
(٨) جامع البيان ٢: ٢٣٣، تلخيص الحبير ٣: ١٨٣.
(٩) الوسائل ١٤: ١٠٠ ب " ٧٢ " من أبواب مقدمات النكاح.
(١٠) راجع تلخيص الحبير ٣: ١٨١ - ١٧٩ رقم ١٥٤١ و ١٥٤٢.

---

(١) المختلف: ٥٣٤.
(٢) التذكرة ٢: ٥٧٧.
(٣) التهذيب ٧: ٤١٤ ح ١٦٥٧، الاستبصار ٣: ٢٤٣ ح ٨٧١ الوسائل ١٤: ١٠٣ ب " ٧٣ " من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.
(٤) الكافي ٥: ٥٤٠ ح ٢ " التهذيب ٧: ٤١٥ ح ١٦٦٣، الاستبصار ٣: ٢٤٣ ح ٨٧٢ الوسائل ١٤: ١٠٢
ب (٧٣) من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
(٥) رجال النجاشي: ٤١٢، الرقم (١٠٩٨).
(٦) رجال الكشي: ٤٧١: الرقم (٤٤٢).
(٧) رجال ابن داود ٢: ٢٧٩ " الرقم (٥٠٩)، وأورد. أيضا في القسم الأول: ١٩١، الرقم (١٥٨٥).
(٨) رجال الشيخ الطوسي: ١٠٦ في أصحاب الجواد عليه السلام، الرقم (١٩)، الفهرست للشيخ الطوسي ١٩٤، الرقم (٧٣٥).

---

(١) الفهرست للطوسي: ١١٣، الرقم (٣٧٨).
(٢) رجال الكشي: ٤٧٨، الرقم ٤٦٢، ولكن فيه: " وهو مثل ابن فضال وابن بكير ". فلاحظ وتأمل.
(٣) كابن داود في كتاب الرجال، ق ١: ١٣٨، الرقم ١٠٤٦ والعلامة في الخلاصة: ٩٨، الرقم (٣٣).
(٤) رجال الشيخ: ٣٨٢، الرتم (٣٠).
(٥) البقرة: ٢٢٣.

---

(١) جاء هذا الخبر في كثير من مصادرهم مثل مسند أحمد ١: ٢٩٧، سنن الترمذي ٥: ٢٠٠ ح ٢٩٨٠، تفسير الطبري ٢: ٢٣٥، سنن البيهقي ٧: ١٩٨. ولكن مذيلا بذيل وهو (أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة) والظاهر أنه تفسير من بعض الرواة. وفي الدر المنثور ١: ٦٢٩ " يقول: أقبل وأدبر... ". وفيه أيضا ١: ٦٣٦ - ٦٣٧ عدة روايات بهذا المضمون بعنوان رجل أو رجل من الأنصار أو رجال.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٩٥ - ١٩٤، الدر المنثور: ٦٢٧.

---

(١) سورة آل عران: ٤٠.
(٢) التهذيب ٧: ٤١٥ ح ١٦٦٠ و ٤٦٠ ح ١٨٤١، الاستبصار ٣: ٢٤٤ ح ٨٧٧ تفسير العياشي ١: ١١١ ح ٣٣٣، الوسائل ١٤: ١٠٠ ب (٧٢) من أبواب مقدمات النكاح، ح ١. وأيضا الدر المنثور ١: ٦٢٧.
(٣) البقرة: ٢٢٣.
(٤) البقرة ٢٢٢.
(٥) راجع الصفحة المتقدمة، الهامش ١ و ٢.

---

(١) التهذيب ٧: ٤١٥ ح ١٦٦٠ و ٤٦٠ ح ١٨٤١، الاستبصار ٣: ٢٤٤ ح ٨٧٧ تفسير العياشي ١: ١١١ ح ٣٣٣، الوسائل ١٤: ١٠٠ ب (٧٢) من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٢) كذا في هامش " ٩ " وفي النسخ: الحل.

(٣) كذا في " و ". وفي غيرها: يذكره.

(٤) كذا في " و ". والأولى حذفه. وفي " ش " والحجريتين: وإلا. وهو خطأ. وفي " م ": وإلا فيأتي... وهو
كذلك.

(٥) التمهيد للإسنوي: ١٧٦ - ١٧٧.

(٦) الذريعة ١: ١٧.

الثانية: العزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن، قيل: هو محرم، ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير، وقيل: هو مكروه وإن وجبت الدية، وهو أشبه.

---

(١) نقل في مجمع البيان ١: ٣٢٠ أربعة قوال وظاهره ترجيح كونه بمعنى: من أين. فراجع وتأمل.
(٢) الكافي ٥: ٥٠٤ ح ٣، الفقيه ٣: ٢٧٣ ح ١٢٩٥، التهذيب ٧: ٤١٧ ح ١٦٦٩، الوسائل ١٤: ١٠٥ ب
(٧٥) من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
(٣) كذا في هامش " و ". وفي متنها: العنة.
(٤) التهذيب ٧: ٤١٧ ح ١٦٧١، الوسائل ١٤: ١٠٦ ب (٧٦) من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
(٥) التهذيب ٧: ٤١٧ ح ١٦٧٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

---

(١) المقنعة: ٥١٦ والخلاف ٤: ٣٥٩ مسألة (١٤٣).
(٢) كابن حمزة في الوسيلة: ٣١٤ والشهيد في اللمعة: ١٠٩ والمقداد في التنقيح الرائع ٣: ٢٤.
(٣) مسند أحمد ١: ٣١، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٠ ح ١٩٢٨.
(٤) مسند أحمد ٦: ٣٦١ و ٤٣٤، سنن ابن ماجة ١: ٦٤٨ ح ٢٠١١.
(٥) الفقيه ٣: ٢٨١ ح ١٣٤٠، التهذيب ٧: ٤٩١ ح ١٩٧٢، الوسائل ١٤: ١٠٧ ب (٧٦) من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤، راجع أيضا الخصال: ٣٢٨ ح ٢٢ والعيون ١: ٢٧٨ ح ١٧. وفيهما عن يعقوب الجعفري.

الثالثة: لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر.

---

(١) تقدم في ص: ٦٤، هامش (٢).
(٢) الخلاف ٤: ٣٥٩ مسألة (١٤٣)، النهاية: ٧٧٩.
(٣) القواعد ٢: ٢٥.
(٤) اللمعة الدمشقية: ١٠٩.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٩٦ ح ١١٤٨، وقد ورد الحديث في الكافي ٧: ٣٤٢ ح ١ والفقيه ٤: ٥٤ ح ١٩٤ بلفظ
آخر. والظاهر أن الصحيح ما في التهذيب. راجع أيضا الوسائل ١٩: ٢٣٨ ب (١٩) من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٦) المختصر النافع: ١٧٢.
(٧) الفقيه ٣: ٢٥٦ ح ١٢١٥، التهذيب ٧: ٤١٩ ح ١٦٧٨ وكذا في: ٤١٢ ح ١٦٤٧، الوسائل ١٤: ١٠٠
ب (٧١) من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

الرابعة: الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعا محرم، ولو دخل لم تحرم على الأصح، لكن لو أفضاها حرمت ولم تخرج من حباله.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٧: ١٥١ ح ١٢٥٩٣، السنن الكبرى ٩: ٩ ٢.
(٢) النهاية: ٤٥٣. وقيده بالتعيب في ص: ٤٨١.
(٣) كذا في النسخ ولعل الصحيح: رواية. راجع الكافي ٥: ٤٢٩ ح ١٢ والتهذيب ٧: ٣١١ ح ١٢٩٢ والوسائل ١٤: ٣٨١ ب (٣٤) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢. والشيخ استند إليها فقط في التهذيب ولم نجد غيرها.
(٤) الكافي ٥: ٣٩٨ ح ٣، الفقيه ٣: ٣٦١ ح ١٢٤٠، الخصال: ٤٢٠ ح ١٥، التهذيب ٧: ٤١٠ ح ١٦٣٧
و ٤٥١ ح ١٨٠٦، الوسائل ١٤: ٧٠ ب (٤٥) من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

الخامسة: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا.

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٨ ح ٤، التهذيب ٧: ٣٩١ ح ١٥٦٧ و ٤٥١ ح ١٨٠٧، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٩٩ ح ٤، التهذيب ٧: ٤١٢ ح ١٦٤٥، الوسائل ١٤: ٩٣ ب (٦٥) من أبواب مقدمات النكاح.
(٣) مسند أحمد ٣: ٣٠٣، سنن الدارمي ٢: ١٤٦ ب ٣٢ من النكاح، سنن أبي داود ٣: ٩٠ ح ٢٧٧٨.

الثالث
في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهي خمس عشرة خصلة:
منها ما هو في النكاح، وهو تجاوز الأربع بالعقد، وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره.

---

(١) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف وهو من لدن السرة إلى المتن. لسان العرب ٢: ٥٧١.
(٢) مشكل الآثار ١: ٢٦٧، مستدرك الحاكم ٤: ٣٤.
(٣) مستدرك الحاكم ٤: ٣٧، البداية والنهاية ٥: ٢٩٩. هذا وقد رويت من غير تصريح باسم الخداعة في المستدرك المتقدم: ٣٦ وتلخيص الحبير ٣: ١٣٢ وهكذا في اخلاص الناوي ٣: ٧.

والعقد بلفظ الهبة، ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء.

---

(١) مستدرك الحاكم ٤: ٣ ولم أجد تصريحا باتخاذه صلى الله عليه وآله من الإماء ثلاثا وربما يستفاد مما حكى عنه في البداية والنهاية ٥: ٣٠٦.
(٢) الأحزاب: ٥٠.
(٣) في هامش " و ": روى الكليني باسناد حسن إلى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: " جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت عليه وهو في منزل حفصة، والمرأة ملبسة متمشطة. فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله المرأة لا تخطب الزوج، وأنا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر، فهل لك من حاجة؟ فإني لك (في المصدر: فإن تك) قد وهبت نفسي لك إن قبلتني، قال لها رسول الله خيرا ودعا لها " ثم قال لها: يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا، فقد نصرني رجالكم، ورغبت في نساؤكم. فقالت لها حفصة: ما أقل حياءك وأجراك وأنهمك للرجال؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كفي عنها يا حفصة فإنها خير منك، رغبت في رسول الله فلمتيها وعبتيها، ثم قال للمرأة: انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسيأتيك أمري إن شاء الله تعالى. فأنزل الله تعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " قال: فأحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يحل ذلك لغيره. منه قدس سره " لاحظ الكافي ٥: ٥٦٨ ح ٥٣.
(٤) الأحزاب: ٥٠.

ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته.
وتحريم نكاح الإماء بالعقد.

---

(١) اخلاص الناوي ٣: ١٢، ١٣.
(٢) الأحزاب: ٢٨ - ٢٩.
(٣) تفسير القمي (علي بن إبراهيم) ٢: ١٩٢، مجمع البيان ٨: ٣٥٣ وراجع أيضا تفسير الطبري (جامع البيان) ٢١: ٩٩.
(٤) في " ش، م ": التعلق.
(٥) الحاوي الكبير ٩: ١٢.

---

(١) راجع التذكرة ٢: ٥٦٧ والخصائص الكبرى للسيوطي ٢: ٤١٤ وقال الشافعي برقية ولد الأمة مطلقا راجع الأم ٨: ٢٦، ٢٥.
(٢) روضة الطالبين ٥: ٣٥١، الوجيز ٢: ٣، الخصائص الكبرى ٢: ٤١٤.
(٣) كذا في " ش " فالمراد الآية ٣ من النساء وفي غيرها: " وما ملكت " وليس في القرآن بهذا اللفظ ما يناسب المطلب. وهناك ما يدل عليه بلفظ آخر كالآية ٢٤ من النساء و ٦ من المؤمنون و ٣٠ من ا لمعارج.
(٤) الأحزاب ج ٥٠.

والاستبدال بنسائه. والزيادة عليهن، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: (إنا أحللنا لك أزواجك) الآية.

---

(١) الأحزاب: ٥٢.
(٢) الحاوي الكبير ٩: ١٣، الخصائص الكبرى ٢: ٤٠٣.
(٣) النساء: ٢٣.
(٤) الكافي ٥: ٣٨٧ ح ١، وورد قسم منه في الوسائل ١٤: ٢٠٠ ب (٢) من أبواب عقد النكاح، ح ٦.
(٥) الكافي ٥: ٣٨٩ ح ٤، التهذيب ٧: ٤٥٠ ح ١٨٠٤.

ومنها ما هو خارج عن النكاح، وهو: وجوب السواك، والوتر، والأضحية، وقيام الليل، وتحريم الصدقة الواجبة، وفي المندوبة في حقه صلى الله عليه وآله خلاف، وخائنة الأعين، وهو الغمز بها، وأبيح له الوصال في الصوم، وخص بأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، ويبصر وراءه كما يبصر أمامه.

---

(١) تلخيص الحبير ٣: ١١٩ ذيل ح ١٤٣٧، اخلاص الناوي ٣: ٦.
(٢) الحاوي الكبير ٩: ٢٨.
(٣) راجع الوجيز ٢: ٢، وروضة الطالبين ٥: ٣٤٦.
(٤) الأسراء: ٧٩.
(٥) روضة الطالبين ٥: ٣٤٧.

---

(١) روضة الطالبين ٥: ٣٤٧.
(٢) في إحدى الحجريتين: يؤتى.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٩ ح ٣٢، صحيفة الرضا عليه السلام: ٩٣ ح ٢٦، الوسائل ١: ٣٤٣ ب (٥٤) من أبواب الوضوء ح ٤ و ٦: ١٨٧ ب (٢٩) من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦.
(٤) من " ش ".

---

(١) في ج ١: ٤٢٤.
(٢) تلخيص الحبير ٣: ١٣٠ ح ١٤٥٣ وراجع أيضا الحاوي الكبير ٩: ٢٩.
(٣) سنن أبي داود ٣: ٤٣ ح ٢٦٣٧، تلخيص الحبير ٣: ١٣١ ح ١٤٥٤.
(٤) روضة الطالبين ٥: ٣٥٠.
(٥) في ج ٢: ٨١.

---

(١) الفقيه ٢: ١١١ ح ٤٧٦، الوسائل ٧: ٣٨٨ ب (٤) من أبواب الصوم المحرم ح ٤ وراجع مسند أحمد ٢:
٣٧٧.
(٢) مسند أحمد ٢: ٢٦١ و ٣: ٢٤٧، ٢٨٩ و ٦: ٢٥٨.
(٣) التذكرة ٢: ٥٦٧.
(٤) المنتهى ٢: ٦١٧.
(٥) من " و " فقط.
(٦) سنن أبي داود ١: ٥٢ ح ٢٠٢.

وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه أظهرها.

---

(١) راجع التذكرة ٢: ٥٦٥ - ٥٦٨.

ويلحق بهذا الباب مسألتان:
الأولى: تحرم زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم على غيره، فإذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا. وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر.
أما لو فارقها بفسخ أو طلاق ففيه خلاف، والوجه أنها لا تحل عملا بالظاهر. وليس تحريمهن لتسميتهن أمهات، ولا لتسميته صلى الله عليه وآله وسلم والدا.

---

(١) الأحزاب: ٥٣.

---

(١) في " و ": عليهما.
(٢) أنوار التنزيل ٤: ١٦٧، الخصائص الكبرى ٢: ٣٢٦.

---

(١) الكافي ٥: ٤٢١ ح ٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٢١ ح ٤، الوسائل ١٤: ٢٧٤ ب (١) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.
(٣) سورة الأحزاب: ٦.
(٤) روضة الطالبين ٥: ٣٥٦.

الثانية: من الفقهاء من زعم أنه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم القسمة بين أزواجه، لقوله تعالى: (ترجي من تشاء منهن وتؤوي
إليك من تشاء "، وهو ضعيف، لأن في الآية احتمالا يدفع دلالتها، إذ يحتمل أن تكون المشيئة في الإرجاء متعلقة بالواهبات.

---

(١) الحاوي الكبير ٩: ٢٥، روضة الطالبين ٥: ٣٥٤.
(٢) الأحزاب: ٥١.
(٣) الدر المنثور ٦: ٦٣٥.

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٦٣٤ ح ١٩٧١، السنن الكبرى ٧: ٢٩٨.
(٢) الأحزاب: ٥٠.

---

(١) التبيان ٨: ٣١٩ " جامع البيان (تفسير الطبري) ج ٢٢: ١٧.
(٢) السنن الكبرى ٧: ٥٥، الدر المنثور ٦: ٦٢٩.
(٣) روضة الطالبين ٥: ٣٥٤.
(٤) راجع روضة الطالبين ٥: ٢٤.
(٥) الأحزاب: ٥١.

الفصل الثاني
في العقد، والنظر في الصيغة، والحكم
أما الأول:
فالنكاح يفتقر إلى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال.
والعبارة عن الايجاب لفظان: زوجتك وأنكحتك. وفي متعتك تردد، وجوازه أرجح.

---

(١) الأحزاب: ٣٧.
(٢) النساء: ٢٢.
(٣) في ص: ٤٤٧.

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٦٩ ب " ٢٠) من أبواب المتعة.
(٢) لعله يشير إلى ما ورد في ص ٢٠ الرقم (٦).

والقبول أن يقول: قبلت التزويج، أو قبلت النكاح، أو ما شابهه.
ويجوز الاقتصار على " قبلت ".
ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء، اقتصارا على المتيقن، وتحفظا من الاستيمار المشبه للإباحة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٧: ٤٢٨، الوجيز ٢: ٤، رحمه الأمة: ٢٠٦.

ولو أفتى بلفظ الأمر وقصد الانشاء، كقوله: زوجنيها، فقال: زوجتك، قيل: يصح، كما في خبر سهل الساعدي. وهو حسن.
ولو أتى بلفظ المستقبل، كقوله: أتزوجك فتقول: زوجتك، جاز، وقيل: لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول. وفي رواية أبان بن تغلب في المتعة " أتزوجك متعة، فإذا قالت: نعم فهي امرأتك ".
ولو قال الولي أو الزوجة: متعتك بكذا، ولم يذكر الأجل، انعقد دائما، وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع.

---

(١) راجع الكافي ٥: ٣٨٠ ح ٥، التهذيب ٧: ٣٥٤ ح، ١٤٤٤، وأيضا مسند أحمد ٥: ٣٣٦ وسنن أبي داود
٢: ٢٣٦ ح ٢١١١ وسنن النسائي ٦: ١١٣.
(٢) السرائر ٢: ٥٧٤.
(٣) مختلف الشيعة ٢: ٥٣٣.
(٤) لم نعثر عليه في نسختنا الخطية.
(٥) الأحزاب: ٦.
(٦) راجع التنقيح الرائع ٣: ٩ وجامع المقاصد ١٢: ٧١.

---

(١) الإرشاد للمفيد: ٣٢٠، الاحتجاج ٢: ٤٤٤. إعلام الورى: ٣٣٦.
(٢) التذكرة ٢: ٥٨٣.

---

(١) " سهل " راوي الحديث وليس هو الرجل الوارد ذكره فيه راجع ص ٨٩.
(٢) لم نجد هذا الرأي لغير المصنف من علمائنا. ونسبه في التنقيح ٣: ٨ إلى الشيخ في المبسوط ولم نجده فيه
وإنما ورد فيه (٤: ١٩٤) جواز تقديم القبول بلفظ الأمر على الايجاب.
(٣) الكافي ٥: ٤٥٥ ح ٣، التهذيب ٧: ٢٦٥ ح ١١٤٥، الاستبصار ٣: ١٥٠ ح ٥٥١، الوسائل ١٤: ٤٦٦ ب (١٨) من أبواب المتعة، ح ١.

ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب، بل يصح الايجاب بلفظ، والقبول بآخر. فلو قال: زوجتك فقال: قبلت النكاح، أو أنكحتك فقال: قبلت التزويج صح.

---

(١) في ص: ٤٤٨.
(٢) في الصفحة التالية.

ولو قال: زوجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم، فقال الزوج: قبلت، صح، لأن " نعم " يتضمن إعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ. وفيه تردد. ولا يشترط تقديم الايجاب، بل لو قال: تزوجت فقال الولي: زوجتك، صح.

---

(١) في " و ": المشهور، وفي الهامش: الأشهر خ ل.
(٢) لاحظ ص: ٩٣.
(٣) المبسوط ٤: ١٩٤.
(٤) في ص: ٨٩.
(٥) كما في التنقيح الرائع ٣: ١٠. راجع أيضا جامع المقاصد ١٢: ٧٤.

ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين إلى ترجمتهما بغير العربية،
إلا مع العجز عن العربية. ولو عجز أحد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه.

---

(١) الوسيلة: ٢٩١.
(٢) جامع المقاصد ١٢: ٧٥.

ولو عجزا عن النطق أصلا، أو أحدهما، اقتصر العاجز على الإشارة إلى العقد والايماء.
ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع، ولا الهبة، ولا التمليك، ولا الإجارة، سواء ذكر فيه المهر أو جرده.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ٧: ٤٢٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٧: ٣٧١.
(٢) راجع جواهر العقود ٢: ١٩.

وأما الثاني ففيه مسائل:
الأولى: لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا، ولا بعبارة المجنون.
وفي السكران الذي لا يحصل تردد، أظهره أنه لا يصح ولو أفاق فأجاز. وفي رواية إذا زوجت السكري نفسها ثم أفاقت فرضيت، أو دخل بها فأفاقت وأقرته، كان ماضيا.

الثانية: لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي، ولا في شئ من الأنكحة حضور شاهدين. ولو أوقعه الزوجان أو الأولياء سرا جاز. ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٥٩ ح ١٢٣٠، التهذيب ٧: ٣٩٢ ح ١٥٧١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩ ح ٤٤، الوسائل ١٤: ٢٢١ ب (١٤) من أبواب عقد النكاح.
(٢) النهاية: ٤٦٨.
(٣) كالقاضي ابن البراج في المهذب ٢: ١٩٦. وعمل بها أيضا الصدوق في المقنع ١: ١٠٢.
(٤) مختلف الشيعة: ٥٣٨.

الثالثة: إذا أوجب الولي ثم جن أو أغمي عليه بطل حكم الايجاب، فلو قبل بعد ذلك كان لغوا. وكذا لو سبق القبول وزال عقله، فلو أوجب الولي بعده كان لغوا. وكذا في البيع.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٨: ١٤٢ ح ٢٩٩، سنن الدارقطني ٣: ٢٢١ ح ١١، السنن الكبرى ٧: ١٢٤.
(٢) في ص: ١٨.
(٣) قدمت في ص: ١٩.
(٤) المدونة الكبرى ٢: ١٩٢ - ١٩٤.
(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٢.

الرابعة: يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة، ولا يفسد به العقد.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٣.

الخامسة: إذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته، أو اعترفت هي فصدقها، قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا. ولو اعترف أحدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر.

---

(١) السرائر ٢: ٥٧٥.
(٢) كما في ج ٣: ٢٧٣، و ٥: ١٧٧.
(٣) في المسألة الثانية عشرة من النظر الثاني من لواحق النكاح.
(٤) لاحظ ج ٤: ٩٠.

---

(١) راجع الحاوي الكبير ٩: ١٢٨ و ١٧: ٣١٢.

السادسة: إذا كان للرجل عدة بنات، فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد، لكن قصدها بالنية، واختلفا في المعقود عليها. فإن كان الزوج راهن فالقول قول الأب، لأن الظاهر أنه وكل التعيين إليه، وعليه أن يسلم إليه التي نواها. وإن لم يكن رآهن، كان العقد باطلا.

---

(١) من " و ".

---

(١) الكافي ٥: ٤١٢ ح ١، الفقيه ٣: ٢٦٧ ح ١٢٦٨، التهذيب ٧: ٣٩٣ ح ١٥٧٤، الوسائل ١٤: ٢٢٢ ب
(١٥) من أبواب عقد النكاح.
(٢) النهاية: ٤٦٨.
(٣) القاضي ابن البراج في المهذب ٢: ١٩٦، والحلي في الجامع للشرايع: ٤٣٦.

السابعة: يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالإشارة أو القسمية أو الصفة. فلو زوجه إحدى بنتيه أو هذا الحمل لم يصح العقد.

---

(١) السرائر ٢: ٥٧٣.
(٢) في " ش " وهامش " و ": التيقظ.

الثامنة: لو ادعى زوجية امرأة، وادعت أختها زوجيته، وأقام كل واحد منهما بينة، فإن كان دخل بالمدعية، كان الترجيح لبينتها، لأنه مصدق لما بظاهر فعله. وكذا لو كان تاريخ بينتها أسبق. ومع عدم الأمرين يكون الترجيح لبينته.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٣٣ ح ١٧٢٩، وأورده في الكافي ٥: ٥٦٢ ح ٢٦، الوسائل ١٤: ٢٢٥ ب (٢٢) من أبواب عقد النكاح.

التاسعة: إذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها، لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البينة.

---

(١) الوسائل ١٨: ٢١٥ ب (٢٥) من أبواب كيفية الحكم ح ٣، عوالي اللئالي ١: ٢٤٤ ح ١٧٢، المستدرك ١٧: ٣٦٨ ب (٣) من أبواب كيفية الحكم ح ٤ و ٥.

---

(١) راجع التذكرة ٢: ٥٩٨ وجامع المقاصد ١٢: ٩١.

---

(١) في " و ": أرجح.
(٢) في هامش " و ": والضرر خ ل.
(٣) الحج: ٧٨.
(٤) الوسائل ١٧: ٣٤٠ ب (١٢) من أبواب احياء الموات.

العاشرة: إذا تزوج العبد بمملوكة ثم أذن له المولى في ابتياعها، فإن اشتراها لمولاه فالعقد باق، وإن اشتراها لنفسه بإذنه أو ملكه إياها بعد ابتياعها، فإن قلنا العبد يملك بطل العقد، وإلا كان باقيا.

---

(١) المؤمنون: ٦.

ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما، سواء اشتراها بمال ينفرد به أو مشترك بينهما.

---

(١) غاية المراد: ١٧٢.
(٢) في ج ٣: ٤٦٢.

الفصل الثالث
في أولياء العقد
وفيه فصلان:
الأول: في تعيين الأولياء.
لا ولاية في عقد النكاح لغير الأب، والجد للأب وإن علا، والمولى، والوصي والحاكم
وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الأب؟ قيل: نعم، مصيرا إلى رواية لا تخلو من ضعف. والوجه أنه لا يشترط.

---

(١) في هامش " و " وهو ابن الجنيد. راجع المختلف ٢: ٥٣٦.
(٢) راجع المغني لابن قدامة ٧: ٣٤٦ - ٣٥٠ حلية العلماء ٦: ٣٢٨ - ٣٣٢، كفاية الأخبار ٢: ٣٢.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٨٧.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف ٢: ٥٣٥.
(٣) النهاية: ٤٦٦.
(٤) منهم ابن بابويه في الهداية: ٦٨، والقاضي ابن البراج في المهذب ٢: ١٩٥. وأبي الصلاح الحلبي في الكافي: ٢٩٢.
(٥) الأم ٥: ١٣، المغني لابن قدامة ٧: ٣٤٦.
(٦) التهذيب ٧: ٣٩٢ ح ١٥٧٠، الوسائل ١٤: ٢١٢ ب (٨) من أبواب عقد النكاح، ح ٢.
(٧) الكافي ٥: ٣٩٥ ح ١، الفقيه ٣: ٢٥٠ ح ١١٩٢، التهذيب ٧: ٣٩٠ ح ١٥٦٠، الوسائل ١٤: ٢١٨ ب (١١) من أبواب عقد النكاح ح ٢.

وتثبت ولاية الأب والجد للأب على الصغيرة وإن ذهبت بكارتها بوطء أو غيره، ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين. وكذا لو زوج الأب أو الجد الصغير لزمه العقد، ولا خيار له مع بلوغه ورشده وعلى الأشهر.

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٦ ح ٥، التهذيب ٧: ٣٩١ ح ١٥٦٤، الوسائل ١٤: ٢١٨ ب (١١) من أبواب عقد النكاح ح ٤.
(٢) في ص: ١٢٠.

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٤ ح ٦، التهذيب ٧: ٣٨١ ح ١٥٤٠، الاستبصار ٣: ٢٣٦ ح ٨٥١، الوسائل ١٤: ٢٠٧ ب (٦) من أبواب عقد النكاح ح ٣.
(٢) الكافي ٥: ٣٩٤ ح ٥٩ الفقيه ٣: ٢٥٠ ح ١١٩١، التهذيب ٧: ٣٨١ ح ١٥٤١ " الاستبصار ٣: ٢٣٦ ح ٨٥٢، الوسائل ١٤: ٢٠٧ ب (٦) من أبواب عقد النكاح، ح ١.
(٣) التهذيب ٧: ٣٨١ ح ١٥٤٢، الاستبصار ٣: ٢٣٦ ح ٨٥٤ الوسائل ١٤: ٢٠٨ ب (٦) من أبواب عقد النكاح ح ٧.
(٤) التهذيب ٧: ٣٨٨ ح ١٥٥٦، الاستبصار ٣: ٢٣٦ ح ٨٥٤، الوسائل ١٤: ٢٠٨ ب (٦) من أبواب عقد النكاح ح ٨.
(٥) التهذيب ٧: ٣٨٨ ح ١٥٥٦، الاستبصار ٣: ٢٣٦ ح ٨٥٤، الوسائل ١٤: ٢٠٨ ب (٦) من أبواب عقد النكاح ح ٨.
(٦) التذكرة ٢: ٥٨٧.

وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة؟ فيه روايات، أظهرها سقوط الولاية عنها، وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع. ولو زوجها أحدهما لم يمض عقده إلا برضاها. ومن الأصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع، ومنهم من عكس، ومنهم من أسقط أمرها مهما فيهما. وفيه رواية أخرى دالة على شركتهما في الولاية، حتى لا يجوز لهما أن ينفردا عنها بالعقد.

---

(١) راجع غاية المراد: ١٧٢. وجامع المقاصد ١٢: ١٢٣.

(٢) كما في كشف الرموز ٢: ١١٣، إيضاح الفوائد ٣: ٢٠، ٢١ وتلخيص الخلاف ٢: ٣٢٢ مسألة (١٠).

---

(١) التبيان ٢: ٢٧٣.
(٢) الناصريات ضمن الجوامع الفقهية: ٢٤٦.
(٣) راجع المختلف: ٥٣٤.
(٤) أحكام النساء ضمن مصنفات الشيخ المفيد ٩: ٣٦.
(٥) نسبه إليه في المختلف: ٥٣٤. ولم نجده في المراسم.
(٦) السرائر ٢: ٥٦١.
(٧) النهاية: ٤٦٥.
(٨) الهداية: ٦٨، الفقيه ٣: ٢٥٠ ذيل الحديث ١١٩٣.
(٩) منهم ابن أبي عقيل، وابن البراج على ما حكاه العلامة عنهما في المختلف: ٥٣٤.
(١٠) الكافي (في الفقه): ٢٩٢.
(١١) المقنعة: ٥١٠.
(١٢) التهذيب ٧: ٣٨١ ذيل ح ١٥٣٨، الاستبصار ٣: ١٤٥ ذيل ح ٥٢٧.
(١٣) كشف الرموز ٢: ١١٣.

---

(١) في هامش " و ": " هو الشيخ فخر الدين في شرحه. منه رحمه الله "، لاحظ إيضاح الفوائد ٣: ٢٠.
(٢) البقرة ٢٣٠ - ٢٣٢. وا لآية الكريمة هكذا " فلا تعضلوهن... ".
(٣) البقرة ٢٣٠ - ٢٣٢. وا لآية الكريمة هكذا " فلا تعضلوهن... ".
(٣) سورة البقرة: ٢٣٤. والآية الكريمة هكذا " فلا جناح عليكم.... ".
(٤) سنن الدارمي ٢: ١٣٨، سنن أبي داود ٢: ٢٣٢ ح ٢٠٩٨، صحيح مسلم ٢: ١٠٣٧ ح
(٥) الصحاح ٥: ١٨٦٨ (مادة أيم).

---

(١) راجع سق ابن ماجة ١: ٦٠٢ وسنن النسائي ٦: ٨٧ البيهقي ٧: ١١٧ و ١١٨، التلخيص الحبير ٣: ١٦٠ - ١٦١، والحاوي الكبير ٩: ٣٩ و ٥٥.

(٢) الكافي ٥: ٣٩١ ح ١ " الفقيه ٣: ٢٥١ ح ١١٩٧، التهذيب ٧: ٣٧٧ ح ١٥٢٥، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح
٨٣٧ الوسائل ١٤: ٢٠١ ب (٣) من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٣) التهذيب ٧: ٣٨٠ ح ١٥٣٥، الوسائل الباب المتقدم ح ١٠.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧٨ ح ١٥٣٠، الاستبصار ٣: ٢٣٤ ح ٨٤٢، الوسائل ١٤: ٢١٥ ب (٩) من أبواب عقد النكاح ح ٦.
(٢) الكافي ٥: ٣٩١ ح ٢، الوسائل ١٤: ٢٠٢ ب (٣) من أبواب عقد النكاح، ح ٧.
(٣) الكافي ٥: ٣٩٢ ح ٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٨.
(٤) التهذيب ٧: ٣٨٠ ح ١٥٣٨، الاستبصار ٣: ٢٣٦ ح ٨٥٠ الوسائل ١٤: ٢١٤ ب (٩) من أبواب عقد النكاح، ح ٤.
(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤٧.

---

(١) المتقدمان في ص: ١٢٢ ه (٥) و ١٢٣ ه (١).
(٢) المتقدمة في ص: ١٢٣ ه (٢).

---

(١) في إحدى الحجريتين: الثانية.
(٢) يلاحظ أن (إن) لم ترد في نقل الصدوق.

---

(١) من " و " فقط.
(٢) عوالي اللئالي ١: ٧٦ ح ١٥٦.
(٣) سنن الدارمي ١: ١٧٥، سنن أبي داود ١: ١٦ ح ٦١. سنن الترمذي ١: ٩ ح ٣، سنن ابن ماجة ١: ١٠١ ح ٢٧٥، ٢٧٦ وقد ورد في وسائل الشيعة ١: ٢٥٦ ب (١) من أبواب الوضوء ح ٤ باختلاف يسير.

---

(١) المتقدمات في ص: ١٢٣ و ١٢٤.
(٢) المتقدمات في ص: ١٢٣ و ١٢٤.
(٣) المتقدمات في ص: ١٢٣ و ١٢٤.
(٤) المتقدمات في ص: ١٢٣ و ١٢٤.
(٥) المتقدمات في ص: ١٢٣ و ١٢٤.

---

(١) في هامش " و ": عيبه خ ل.
(٢) سنن الدارمي ٢: ١٣٧، سنن أبي داود ٢: ٢٢٩ ح ٢٠٨٥، سنن الدارقطني ٣: ٢١٩ ح ٤، ٨، ٩، سنن
ابن ماجة ١: ٦٠٥ ح ١٨٨٠، ١٨٨١ " سنن الترمذي ٣: ٤٠٧ ح ١١٠١.
(٣) سنن سعيد بن منصور ١: ١٤٨ ح ٥٢٨، سنن الدارقطني ٣: ٢٢١ ح ١٠.
(٤) المغني لابن قدامة ٧: ٣٣٨، كفاية الأخيار ٢: ٣٠.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف ٢: ٥٣٥.

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٣ ح ١، الفقيه ٣: ٢٥٠ ح ١١٩٠، التهذيب ٧: ٣٧٩ ح ١٥٣١، الاستبصار ٣: ٢٣٥ ح
٨٤٥، الوسائل ١٤: ٢٠٨ ب (٦) من أبواب عقد النكاح، ح ٥ و ٦.
وفي جميع المصادر: (آبائهن). وني نسخة " ط ": لا تزوج الأيم... وهو المناسب لإفراد الضير، ولم يرد في شئ من المصادر وسيأتي في ص: ١٣٥. كلام للشارح حول هذا الحديث.
(٢) الكافي ٥: ٣٩٣ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٨٠ ح ١٥٣٧، الاستبصار ٣: ٢٣٥ ح ٨٤٩ الوسائل ١٤: ٢٠٥
ب (٤) من أبواب عقد النكاح، ح ٣. ولم ترد (بكرا) في شئ من المصادر.
(٣) هذه. الرواية هي التي. تقدمت بعنوان صحيحة ابن أبي يعفور والعلا يرويها عنه كما سيأتي في كلام الشارح في ص: ١٣٥.
(٤) الكافي ٥: ٣٩٣ ح ٤، التهذيب ٧: ٣٨١ ح ١٥٣٩ " الوسائل ١٤: ٢١٥ ب (٩) من أبواب عقد النكاح، ح ٧.

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٢ ح ٨، التهذيب ٧: ٣٧٩ ح ١٥٣٢، الاستبصار ٣: ٢٣٥ ح ٨٤٦ " الوسائل ١٤: ٢٠٥
ب (٤) من أبواب عقد النكاح، ح ١.
(٢) في " ط " و " م ": المنفي.
(٣) التهذيب ٧: ٣٨٠ ح ١٥٣٦، الاستبصار ٣: ٢٣٥ ح ٨٤٨ الوسائل ١٤: ٢١٤ ب (٩) من أبواب عقد النكاح، ح ٣.
(٤) الكافي ٥: ٣٩٤ ح ٦، التهذيب ٧: ٣٨١ ح ١٥٤٠، الاستبصار ٣: ٢٣٦ ح ٨٥١، الوسائل ١٤: ٢٠٧
ب (٦) من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٤ ح ٥، الوسائل ١٤: ٢٠٢ ب (٣) من أبواب عقد النكاح، ح ٦.

---

(١) لاحظ ص: ١٢٣.
(٢) لاحظ ص: ١٢٣.
(٣) المتقدمان في ص: ١٢٩.
(٤) لاحظ ص: ١٢٢، الهامش (٥) و ١٢٣، الهامش (١).
(٥) راجع سنن الترمذي ٣: ٤١٠ ذيل ح ١١٠٢ وشرح معاني الآثار ٣: ٨.

---

(١) ١: ٩٢ ح ٢٤٤، الوسائل ٣: ٤٧٨ ب (٢) من أبواب أحكام المساجد ح ١.
(٢) في ص: ١٢٢.
(٣) المتقدم في ص: ١٣٠، هامش (١).
(٤) راجع المختلف: ٥٣٥.
(٥) راجع غاية المراد: ١٧٤.
(٦) كما في جامع المقاصد ١٢: ١٢٥.

---

(١) في هامش " و ": " القادح باحداث القول الشهيد في شرح الارشاد. منه رحمه الله ". لاحظ غاية المراد:
١٧٤.
(٢) المتقدمات في ص: ١٣٠، هامش (٢، ٣، ١).
(٣) المتقدمات في ص: ١٣٠، هامش (٢، ٣، ١).
(٤) المتقدمات في ص: ١٣٠، هامش (٢، ٣، ١).

---

(١) المتقدم في ص: ١٣٠، هامش ٤.

---

(١) في " ش ": تخير، وفي هامش " و ": تختار خ ل.
(٢) مختلف الشيعة ٢: ٥٣٥.
(٣) غاية المراد: ١٧٢ - ١٧٣.
(٤) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٣: ١٦ - ١٧، والمقداد السيوري في التنقيح ٣: ٣٠ - ٣١.
(٥) المتقدم في ص: ١٣١، هامش (١).

---

(١) المتقدمان في ص: ١٣١. والباقي هناك ثلاثة أخبار والرجال المذكورون في أسنادها هنا ثلاثة والذي لم يوثق منهم إبراهيم بن ميمون فقط. فتأمل.
(٢) التهذيب ٧: ٣٧٩ ح ١٥٣٤، الوسائل ١٤: ٢١٤ ب (٩) من أبواب عقد النكاح. ح ٢.

---

(١) لاحظ ص: ١٢٩ - ١٣٢.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٥٤ ح ١٠٩٧، الاستبصار ٣: ١٤٥ ح ٥٢٥، الوسائل ١٤: ٤٥٨ ب (١١) من أبواب المتعة، ح ٦.
(٢) التهذيب ٧: ٢٥٤ ح ١٠٩٨، الاستبصار ٣، ١٤٥ ح ٥٢٦، الوسائل البا ب المتقدم ح ٩.
(٣) الفقيه ٣: ٢٩٣ ح ١٣٩٤، التهذيب ٧: ٢٥٤ ح ١٠٩٩، الاستبصار ٣: ١٤٥ ح ٥٢٧، الوسائل الباب المتقدم ح ١٢.

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٢ ح ١، الفقيه ٣: ٢٩٣ ح ١٣٩٣، التهذيب ٧: ٢٥٥ ح ١١٠٢، الاستبصار ٣: ١٤٦ ح
٥٣٠، الوسائل ١٤: ٤٥٩ ب (١١) من أبواب المتعة، ح ١٠.
(٢) ورد هذا المضمون في أحاديث مختلفة. راجع الوسائل ١٧: ٣١٩ ب (٥) من أبواب الشفعة ح ١ وص ٣٤١ ب (١٢) من أبواب احياء الموات وغير ذلك.

أما إذا عضلها الولي، وهو أن لا يزوجها من كفو مع رغبتها، فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها ولو كرها اجماعا.

---

(١) لسان العرب ١١: ٤٥١.
(٢) المغني لابن قدامة ٧: ٣٦٨.
(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٣.
(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٣.

ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد، ولا على البالغ الرشيد.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٨٥ ح ١٥٤٦، الوسائل ١٤: ٢٠١ ب (٣) من أبواب عقد النكاح ح ٤.
(٢) راجع الوسائل الباب المذكور.
(٣) لاحظ ص: ١٢٠.
(٤) لاحظ ص: ١٢٩.
(٥) لاحظ ص: ١٣١.
(٦) التهذيب ٧: ٣٨٥ ح ١٥٤٨، الاستبصار ٣: ٢٣٤ ح ٨٤٣ وفيهما سعد بن إسماعيل، الوسائل ١٤: ٢٠٤ ب (٣) من أبواب عقد النكاح، ح ١٥ وفيه سعيد كما هنا.

وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون. ولا خيار لأحدهم مع الإفاقة.

وللمولى أن يزوج مملوكته، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، ولا خيار لها معه. وكذا الحكم في العبد.

---

(١) لم نعثر على نص يدل باطلاقه على الحكم. راجع الجواهر ٢٩: ١٨٦.

(٢) في ص: ١٤٦.

---

(١) النساء: ٢٥.
(٢) النور: ٣٢.
(٣) النحل: ٧٥.
(٤) الكافي ٥: ٤٧٨ ح ٣، الفقيه ٣: ٣٥٠ ح ١٦٧٥، التهذيب ٧: ٣٥١ ح ١٤٣٢، الوسائل ١٤: ٥٢٣ ب
(٢٤) من أبواب نكاح العبيد والإماء. ح ١.
(٥) المغني لابن قدامة ٧: ٤٠٠.

وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ، ولا على بالغ رشيد. وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد، أو تجدد فساد عقله، إذا كان النكاح صلاحا له.

---

(١) في " ش ": هذا الحكم.
(٢) المغني لابن قدامة ٧: ٣٥٠.
(٣) كالعلامة في القواعد ٢: ٥ والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢: ٩٧.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٩٢ ح ١٥٧٠، الوسائل ١٤: ٢١٢ ب (٨) من أبواب عقد النكاح، ح ٢.
(٢) مسند أحمد ١: ٢٥٠ و ٦: ٢٦٠، سنن أبي داود ٢: ٢٢٩ ح ٢٠٨٣، سنن الدارمي ٣: ١٣٧، سنن ابن
ماجة ١: ٦٠٥ ح ١٨٧٩ و ١٨٨٠.
(٣) من " ش " فقط.
(٤) في ج ٤: ١٦٢.

ولا ولاية للوصي وإن نص له الموصي على الإنكاح على الأظهر.
وللوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح.

---

(١) في ما عدا " و ": لو كان.
(٢) البقرة: ١٨١.
(٣) في هامش " و ": " الرواية الصحيحة ذكرها الشيخ " ولم ينقلها الجماعة، وإنما ذكروا رواية أبي بصير، وهي ضعيفة السند. منه رحمه الله ". لاحظ التهذيب ٧: ٤٨٤ ح ١٩٤٦، الوسائل ١٤: ٢١٣ ب (٨) من أبواب عقد النكاح، ح ٥.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٩٣ ح ١٥٧٣، الوسائل ١٤: ٢١٣ ب (٨) من أبواب عقد النكاح. ح ٤.
(٢) مختلف الشيعة ٢: ٥٤٠ - ٥٤١.
(٣) غاية المراد: ١٨٠ - ١٨١.
(٤) الخلاف ٤: ٢٥٤ مسألة (٩).
(٥) المبسوط ٤: ٥٩.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ٥، تحرير الأحكام ٢: ٦، إرشاد الأذهان ٢: ٨.

والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له أن يتزوج غير مضطر. ولو أوقع كان العقد فاسدا. وإن اضطر إلى النكاح جاز للحاكم أن يأذن له، سواء عين الزوجة أو أطلق. ولو بادر قبل الإذن والحال هذه صح العقد، فإن زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد.

---

(١) في " ش ": بثبوت.

الثاني: في اللواحق.
وفيه مسائل:
الأولى: إذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له أن يزوجها من نفسه إلا مع إذنها. ولو وكلته في تزويجها منه قيل: لا يصح، لرواية عمار، ولأنه يلزم أن يكون موجبا قابلا. والجواز أشبه.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٣.
(٢) التهذيب ٧: ٣٧٨ ح ١٥٢٩، الاستبصار ٣: ٢٣٣ ح ٨٤١ الوسائل ١٤: ٢١٧ ب (١٠) من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

أما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر، أو الأب من موكله، كان جائزا.
الثانية: إذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها أن تعترض؟ فيه تردد. والأظهر أن لها الاعتراض.

---

(١) الخلاف ٤: ٣٩٢ مسألة (٣٧).

---

(١) راجع جامع المقاصد ١٢: ١٤٧ و ١٤٩.

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ١٤٩.
(٢) في " م " الاختياري.

الثالثة: عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد، فيجوز لها أن تزوج نفسها، وأن تكون وكيلة لغيرها، ايجابا وقبولا.

---

(١) غاية المراد: ٢٠٠.
(٢) لم ترد في " ش، م ".
(٣) الأم ٥: ١٩، المغني لابن قدامة ٧: ٣٣٧. كفاية الأخيار ٢: ٣٠.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١: ٤٠١، المغني لابن قدامة ٧: ٣٣٧.

الرابعة: عقد النكاح يقف على الإجازة على الأظهر، فلو زوج الصبية غير أبيها وجدها، قريبا كان أو بعيدا، لم يمض إلا مع إذنها أو إجارتها بعد العقد.

---

(١) النهاية: ٤٦٦ و ٤٦٧.
(٢) الخلاف ٤: ٢٥٧ مسألة (١١). وكذا في المبسوط ٤: ١٦٣.
(٣) المائدة: ١.
(٤) الكافي ٧: ١٣١ ح ١، التهذيب ٧: ٣٨٨ ح ١٥٥٥، الوسائل ١٧: ٥٢٧ ب (١١) من أبواب ميراث الأزواج ح ١.

---

(١) في " ش، م " خصوصيته.
(٢) مختلف الشيعة: ٥٣٦.
(٣) المبسوط ٤: ٨١٣.
(٤) سنن ابن ماجة ١: ٦٠٣ ح ١٨٧٥، سنن أبي داود ٢: ٢٣٢ ح ٢٠٩٦.

---

(١) في ص: ١٢٣ هامش (١)
(٢) الكافي ٥: ٤٠١ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٧٦ ح ١٥٢٣، الوسائل ١٤: ٢١١ ب (٧) من أبواب عقد النكاح
ح ٣.
(٣) الكافي ٥: ٤٧٨ ح ٣، الفقيه ٣: ٣٥٠ ح ١٦٧٥، التهذيب ٧: ٣٥١ ح ١٤٣٢ " الوسائل ١٤: ٥٢٣ ب
(٢٤) من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.
(٤) راجع الوسائل ١٤: ٥٢٣ ب (٢٤ و ٢ و ٢٦ و ٢٧) من أبواب نكاح العبيد والإماء.
(٥) الخلاف ٤: ٢٥٧ مسألة (١١).
(٦) سنن الدارمي ٢: ١٣٧ ح ٣، سنن أبي داود ٢: ٢٢٩ ح ٢٠٨٣، سنن الدارقطني ٣: ٢٢١ ح. ١٠.

---

(١) شرح معاني الآثار ٣: ٩، مسند أحمد بن حنبل ٤: ٤١٨، المستدرك على الصحيحين ٢: ١٧١.
(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٢٨ ح ٢٠٧٩، سنن ابن ماجة ١: ٦٣٠ ح ١٩٦٠ بتفاوت في بعض الألفاظ.
(٣) الفقيه ٣: ٢٨٦ ح ١٣٦١، التهذيب ٧: ٣٤٨ ح ١٤٢٤، الاستبصار ٣: ٢١٩ ح ٧٩٤، الوسائل ١٤: ٥٢٧ ب (٢٩) من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١ والآية في سورة النساء: ٢٥.
(٤) إيضاح الفوائد ٣: ٢٧ - ٢٨.

ولو كان أخا أو عما.
ويقتنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها، وتكلف الثيب النطق.

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٣ ح ٣ الفقيه ٣: ٢٥١ ح ١١٩٦. التهذيب ٧: ٣٨٦ ح ١٥٥٠، الاستبصار ٣: ٢٣٩ ح
٨٥٦، الوسائل ١٤: ٢٠٦ ب (٣) من أبواب عقد النكاح، ح ٣.
(٢) الكافي ٥: ٣٩٤ ح ٧، التهذيب ٧: ٣٨٦ ح ١٥٥١، الاستبصار ٣: ٢٣٩ ح ٨٥٧، الوسائل، ١: ٢٠٧
ب (٦) من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

---

(١) السرائر ٢: ٥٦٩.
(٢) مسند أحمد ٢: ٤٣٤.
(٣) الكافي ٥: ٣٩٣ ذيل ح ٤. الوسائل ١٤: ٢٠٥ ب (٤) من أبواب عقد النكاح، ح ٤.
(٤) الكافي ٥: ٣٩٤ ح ٨، قرب الإسناد: ١٥٩، الوسائل ١٤: ٢٠٦ ب (٥) من أبواب عقد النكاح، ح ١.
(٥) الكافي ٥: ٣٩٣ ح ٣، الفقيه ٣: ٢٥١ ح ١١٩٦، التهذيب ٧: ٣٨٦ ح ١٥٥٠، الاستبصار ٣: ٢٣٩ ح ٨٥٦، الوسائل ١٤: ٢٠١ ب (٣) من أبواب عقد النكاح، ح ٣.
(٦) التذكر ة ٢: ٥٨٧.

---

(١) القواعد والفوائد ١: ٣٨٣.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٧.

ولو كانت مملوكة وقف على إجازة المالك. وكذا لو كانت صغيرة، فأجاز الأب أو الجد، صح.
الخامسة: إذا كان الولي كافرا، فلا ولاية له. ولو كان الأب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة. وكذا لو جن الأب، أو أغمي عليه. ولو زال المانع عادت الولاية.

---

(١) المهذب ٢: ١٩٤.
(٢) في ص: ١٦١ هامش (٢) و (٣).
(٣) التوبة: ٧١.

---

(١) النساء: ١٤١.
(٢) الفقيه ٤: ٢٤٣ ح ٧٧٨، الوسائل ١٧: ٣٧٦ ب (١) من أبواب موانع الإرث ح ١١، وأيضا صحيح البخاري ٢: ١١٧.
(٣) كذا في إحدى الحجريتين والظاهر أنه الصحيح، وفي النسخ: وتظهر.
(٤) النساء: ٢٥.
(٥) المبسوط ٤: ١٨٠، والآية في سورة الأنفال: ٧٣.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٩٩.
(٢) التذكرة ٢: ٦٠٠.
(٣) في هامش " و ": " في التذكرة فرق بين الطويل والقصير، والوجه له كما ذكرناه. منا. لاحظ التذكرة ٢ : ٦٠٠.
(٤) الأم ٥: ١٣.

ولو اختار الأب زوجا والجد آخر، فمن سبق عقده صح، وبطل المتأخر. وإن تشاحا قدم اختيار الجد. ولو أوقعاه في حالة واحدة، ثبت عقد الجد دون الأب.

---

(١) في " م ": فلا يعارضه الأب في ذلك.
(٢) في هامش " و ": " في طريقها علي بن الحكم. وتقدم منا البحث فيه، ولكن العلامة حكم بصحتها. منه ". تقدم البحث في ص: ١٣٤. لاحظ رجال العلامة: ٩٨ رقم ٣٣.

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٥ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٩٠ ح ١٥٦١، الوسائل ١٤: ٢١٧ ب (١١) من أبواب عقد النكاح، ح ١. وفي المصادر: فقلت.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٥ ح ٤، الفقيه ٣: ٢٥٠ ح ١١٩٣، التهذيب ٧: ٣٩٠ ح ١٥٦٢، الوسائل ١٤: ٢١٨ ب

(١١) من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(٣) راجع ص: ١١٧ هامش (٥) وأيضا جواهر العقود ٢: ٧.

السادسة: إذا زوجها الولي بالمجنون أو الخصي صح، ولها الخيار.
وكذا لو زوج الطفل بمن بها أحد العيوب الموجبة للفسخ.

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٥ ح ٣، الوسائل ١٤: ٢١٨ ب (١١) من أبواب عقد النكاح، ح ٥.
(٢) الخلاف ٤: ٢٨٤ مسألة (٤٩).

---

(١) الأم ٥: ١٩، مختصر المزني: ١٦٦.
(٢) الحاوي الكبير ٩: ١٣٦.
(٣) في هامش " و ": " هو الشيخ علي - رحمه الله - في الشرح. منه ". لاحظ جامع المقاصد ١٢: ١٤٤ - ١٤٥.

ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار إذا بلغت. وكذا الطفل. وقيل بالمنع في الطفل. لأن نكاح الأمة مشروط بخوف العنت، ولا خوف في جانب الصبي.

السابعة: لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكها، ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع. وقيل: يجوز لها أن تتزوج متعة إذا كانت لامرأة من غير إذنها. والأول أشبه.

---

(١) في ص: ١٦٢ هامش (٣).
(٢) النساء: ٢٥.
(٣) راجع ص: ١٢١.

---

(١) لاحظ ص: ١٣٠.
(٢) الحاوي الكبير ٩: ٣٩٧، المغني لابن قدامة ٧: ٣٣٧، الوجيز ٢: ٥.
(٣) الوجيز ٢: ١٠.
(٤) النهاية: ٤٩٠.
(٥) التهذيب ٧: ٢٥٧.
(٦) التهذيب ٧: ٢٥٧ ح ١١١٤، الاستبصار ٣: ٢١٩ ح ٧٩٥، الوسائل ١٤: ٤٦٣ ب (١٤) من أبواب المتعة، ح ٢.
(٧) الكافي ٥: ٤٦٤ ح ٤، التهذيب ٧: ٢٥٨ ح ١١١٦، الاستبصار ٣: ٢١٩ ح ٧٩٧، الوسائل ١٤: ٤٦٣ ب (١٤) من أبواب المتعة، ح ١.
(٨) التهذيب ٧: ٢٥٨ ح ١١١٥، الاستبصار ٣: ٢١٩ ح ٧٩٦، الوسائل الباب المتقدم، ح ٣.

الثامنة: إذا زوج الأبوان الصغيرين لزمهما العقد، فإن مات أحدها ورثه الآخر.

---

(١) تفسير العياشي ١: ٢٣٤، الرقم (٨٩)، التهذيب ٧: ٢٥٧ ح ١١١٠، الاستبصار ٣: ١٤٦ ح ٥٣١، الوسائل ١٤: ٤٦٤ ب (١٥) من أبواب المتعة، ح ٣.
(٢) الكافي ٥: ٣٩٤ ح ٩، الفقيه ٣: ٢٥٠ ح ١١٩١، التهذيب ٧: ٣٨١ ح ١٥٤١، الاستبصار ٣: ٢٣٦ ح ٨٥٢، الوسائل ١٤: ٢٠٧ ب (٦) من أبواب عقد النكاح، ح ١.
(٣) التهذيب ٧: ٣٨١ ح ١٥٤٢، الاستبصار ٣: ٢٣٦ ح ٨٥٣، الوسائل ١٤: ٢٠٨ ب (٦) من أبواب عقد النكاح، ح ٧.
(٤) النهاية: ٤٦٧.
(٥) المهذب ٢: ١٩٧،

وابن حمزة (١)، وابن إدريس (٢) - إلى ثبوت الخيار للصبي إذا بلغ، تعويلا على رواية يزيد الكناسي قال: " قلت لأبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - إلى أن قال: قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك " (٣). والراوي مجهول، والحكم مضطرب مخالف للأصول (٤). والعجب من ابن إدريس في موافقته على ذلك الأمر الشيخ وأتباعه.

وللشيخ في النهاية كلام يعطي أنهما في هذا الفرض لا يتوارثان، لأنه قال: " ومتى عقد عليهما غير أبويهما ثم مات واحد منهما، فإن كان الذي مات الجارية فلا يرث الصبي، سواء بلغ أم لم يبلغ، لأن لها الخيار عند البلوغ. وإن كان الذي مات الزوج قبل أن يبلغ فلا ميراث لها أيضا، لأن له الخيار عند البلوغ " (٥).

وهذا التعليل من الشيخ يقتضي أن من له الخيار عند البلوغ لو مات قبله فلا ميراث. وهو يدل على نفي الخيار في صورة الأبوين، لاثباته الخيار فيه للزوج، مع أن محمد بن مسلم روى في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: " سألته عن الصبي يزوج الصبية، قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا " (٦). فلو عمل الجماعة بهذا الخبر الصحيح، وأثبتوا

---

(١) الوسيلة: ٣٠٠.
(٢) السرائر ٢: ٥٦٨.
(٣) التهذيب ٧: ٣٨٣ ح ١٥٤٤، الاستبصار ٣: ٢٣٧ ح ٨٥٥، الوسائل ١٤: ٢٠٩ ب (٦) من أبواب عقد النكاح، ح ٩.
(٤) في " ش، م ": للأصل.
(٥) النهاية: ٤٦٦.
(٦) التهذيب ٧: ٣٨٢ ح ١٥٤٣، الاستبصار ٣: ٢٣٦ ح ٥٤، الوسائل ١٤: ٢٠٨ ب (٦) من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

ولو عقد عليهما غير أبويهما، ومات أحدهما قبل البلوغ، بطل العقد، وسقط المهر والإرث. ولو بلغ أحدهما فرضي لزم العقد من جهته. فإن مات عزل من تركته نصيب الآخر، فإن بلغ فأجاز أحلف أنه لم يجز للرغبة في الميراث وورث. ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث.

---

(١) الكافي ٧: ١٣١ ح ١، التهذيب ٧: ٣٨٨ ح ١٥٥٥، الوسائل ١٧: ٥٢٧ ب (١١) من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

---

(١) في " ش ": الأظهر.
(٢) في ص: ١٦٠.

التاسعة: إذا أذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح، واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل. فإن زاد كان الزائد في ذمته، يتبع به إذا تحرر. ويكون مهر المثل على مولاه. وقيل: في كسبه. والأول أظهر. وكذا القول في نفقتها.

---

(١) في " ش، م ": الشارع.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٨٩.
(٢) يظهر القول الأول من عبارته في النهاية: ٤٩٨ بالنسبة إلى النفقة و ٤٩٩ بالنسبة إلى المهر. والقول الثاني في المبسوط ٤: ١٦١ و ١٧٠ و ١٧٣.

العاشرة: من تحرر بعضه ليس لمولاه إجباره على النكاح.
الحادية عشرة: إذا كانت الأمة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه، فإذا زوجها لزم، وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه.

ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها في العقد، بكرا كانت أو ثيبا.
وأن توكل أخاها إذا لم يكن له أب ولا جد. وأن تعول على الأكبر إذا كانوا أكثر من أخ. ولو تخير كل واحد من الأكبر والأصغر زوجا تخيرت خيرة الأكبر.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ٧: ٣٥٨.
(٢) راجع المغني لابن قدامة ٧: ٣٥٨.
(٣) في ص: ١٣٠ - ١٣١.

مسائل ثلاث:
الأولى: إذا زوجها الأخوان برجلين، فإن وكلتهما فالعقد للأول. ولو دخلت بمن تزوجها أخيرا فحملت ألحق الولد به. وألزم مهرها. وأعيدت إلى السابق. وإن اتفقا في حالة واحدة، قيل: يقدم الأكبر، وهو تحكم. وإن لم تكن أذنت لهما أجازت عقد أيهما شاءت، والأولى لما إجازة عقد الأكبر، وبأيهما دخلت قبل الإجازة كان العقد له.

---

(١) في ص: ١٤٩، هامش (١).

---

(١) النهاية: ٤٦٦.
(٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ٣٠٠، وابن البراج في المهذب ٢: ١٩٥.
(٣) الكافي ٥: ٣٩٦ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٨٧ ح ١٥٥٣، الاستبصار ٣: ٢٣٩ ح ٨٥٨، الوسائل ١٤: ٢١١ ب (٧) من أبواب عقد النكاح. ح ٤.

---

(١) النهاية: ٤٦٦.
(٢) التهذيب ٧: ٣٨٧ ذيل ح ١٥٥٣، الاستبصار ٣: ٢٤٠ ذيل ح ٨٥٨.

---

(١) رجال النجاشي: ٤٣١.
(٢) المبسوط ٤: ١٨١ - ١٨٢.

---

(١) مسند الإمام الشافعي: ٤٣٥، ٤٤٠ (٢٧٦، ٢٩٠ - ٢٩١)، الأم ٥: ١٦، ١٧٩، مختصر المزني: ١٦٥، ١٩٦.
(٢) الكافي ٥: ٣٩٦ ح ١، التهذيب ٧: ٣٨٦ ح ١٥٥٢، الاستبصار ٣:. ٢٤٠ ح ٨٥٩، الوسائل ١٤: ٢١١ ب (٧) من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

الثانية: لا ولاية للأم على الولد، فلو زوجته فرضي لزمه العقد. وإن كره لزمها المهر. وفيه تردد. وربما حمل على ما إذا ادعت الوكالة عنه.

---

(١) حكاه العلامة عنه في المختلف: ٥٣٦.
(٢) النهاية: ٤٦٨.
(٣) كما في المهذب ٢، ١٩٦ واصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٨: ٣٢٧.
(٤) الكافي ٥: ٤٠١ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٧٦ ح ١٥٢٣ و ٣٩٢ ح ١٥٦٩، الوسائل ١٤: ٢١١ ب (٧) من أبواب عقد النكاح، ح ٣.
(٥) مختلف الشيعة: ٥٣٨، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٦.

الثالثة: إذا زوج الأجنبي امرأة، فقال الزوج: زوجك العاقد من غير إذنك، فقالت: بل أذنت، فالقول قولها مع يمينها عل القولين، لأنها تدعي الصحة.

---

(١) النهاية: ٤٦٨.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٨.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٧.
(٤) مختلف الشيعة: ٥٣٨.

الفصل الرابع
في أسباب التحريم
وهي ستة:
السبب الأول: النسب
ويحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء: الأم والجدة وإن علت، لأب كانت أو لأم. والبنت للصلب، وبناتها وإن نزلن، وبنات ابنها وإن نزلن. والأخوات، لأب كن أو أم أو لهما. وبناتهن، وبنات أولادهن. والعمات، سواء كن أخوات أبيه لأبيه أو لأمه أو لهما، وكذا أخوات أجداده وإن علون. والخالات للأب أو للأم أو لهما، وكذا خالات الأب والأم وإن ارتفعن. وبنات الأخ، سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لهما، وسواء كانت بنته لصلبه أو بنت بنته أو بنت ابنه، وبناتهن وإن سفلن.

---

(١) النساء: ٢٣.

---

(١) من " م " فقط.

ومثلهن من الرجال يحرم على النساء، فيحرم الأب وإن علا، والولد وإن سفل، والأخ، وابنه، وابن الأخت، والعم وإن ارتفع، وكذا الخال.

---

(١) كذا في إحدى الحجرتين. وفي سائر النسخ: الإخوة بالنسبة إلى الرجل والأخوات للأنثى.
(٢) النساء: ٢٣.

ثلاثة فروع
الأول: النسب يثبت مع النكاح الصحيح، ومع الشبهة. ولا يثبت مع الزنا. فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب إليه شرعا. وهل يحرم على الزاني والزانية؟ الوجه أنه يحرم، لأنه مخلوق من مائه، فهو يسمى ولدا لغة.

---

(١) التذكرة ٢: ٦١٣ وأيضا ٦١٤.
(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٤٢.
(٣) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢: ١٩٠.
(٤) راجع روضة القضاة ٢: ٨٩٠، حلية العلماء ٦: ٣٧٩، جواهر العقود ٢: ٢٧.
(٥) راجع روضة القضاة ٢: ٨٩٠، حلية العلماء ٦: ٣٧٩، جواهر العقود ٢: ٢٧.
(٦) النساء: ٢٣.
(٧) النور: ٣١. والآية الكريمة هكذا ".... أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن ".

الثاني: لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ولستة أشهر من وطء المطلق، الحق بالمطلق. أما لو كان الثاني له أقل من ستة، وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل، لم يلحق بأحدها. وإن احتمل أن يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد، أشبهه أنه للثاني. وحكم اللبن تابع للنسب.

---

(١) السرائر ٢: ٥٢٦.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٠٥.

الثالث: لو أنكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش، وكان اللبن تابعا. ولو أقر به بعد ذلك عاد نسبه، وإن كان هو لا يرث الولد.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٤.

السبب الثاني: الرضاع
والنظر في شروطه، وأحكامه.
انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط:
الأول: أن يكون اللبن عن نكاح، فلو در لم ينشر حرمة. وكذا لو كان عن زنا. وفي نكاح الشبهة تردد، أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح.

---

(١) النساء: ٢٣.
(٢) راجع الوسائل ١٤: ٢٨٠ ب (١) من أبواب ما يحرم بالرضاع.

---

(١) السرائر: ٢: ٥٥٢.
(٢) الكافي ٥: ٤٤٠ ح ١، التهذيب ٧: ٣١٩ ح ١٣١٦، الاستبصار ٣: ١٩٩ ح ٧١٩، الوسائل ١٤: ٢٩٤
ب (٦) من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ٤.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٩.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٩ و ١٢.

---

(١) راجع حلية العلماء ٧: ٣٧٦، المغني لابن قدامة ٩: ٢٠٦.
(٢) التهذيب ٧: ٣١٥ ح ١٣٠٤، الاستبصار ٣: ١٩٢ ح ٦٩٦ الوسائل ١٤: ٢٨٣ ب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١

ولو طلق الزوج وهي حامل منه أو مرضع، فأرضعت ولدا، نشر الحرمة كما لو كانت في حباله. وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت. أما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني، كان له دون الأول. ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للأول، وما بعد الوضع للثاني.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٦.
(٢) في ص: ٢٠٨ هامش (٣).
(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٦.
(٤) راجع المغني لابن قدامة ٩: ٢٠٩ - ٢١٠.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ٩: ٢٠٩ - ٢١٠.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٦.
(٣) في ص: ٢٠٨.

الشرط الثاني: الكمية، وهو ما انبت اللحم وشد العظم.

---

(١) راجع الإشراف عل مذاهب العلماء ٤: ١١١، المغني لابن قدامة ٩: ١٩٣ وجواهر العقود ٢ ج ٢٠٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٣٨ ح ١، التهذيب ٧: ٣١٢ ح ١٢٩٣، الاستبصار ٣: ١٩٣ ح ٦٩٨، الوسائل ١٤: ٢٨٩
ب (٣) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢.
(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٢٢ ح ٢٠٥٩، سنن البيهقي ٧: ٤٦١.
(٤) راجع اللمعة الدمشقية: ١١١.
(٥) لم ترد في " و، م ".

ولا حكم لما دون العشر إلا في رواية شاذة. وهل يحرم بالعشر؟ فيه روايتان، أصحهما أنه لا يحرم. وينشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة.

---

(١) مختلف الشيعة: ٥١٨.
(٢) النساء: ٢٣.
(٣) التهذيب ٧: ٣١٦ ح ١٣٠٨، الاستبصار ٣: ١٩٦ ح ٧١١، الوسائل ١٤: ٢٨٥ ب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٠.
(٤) التهذيب ٧: ٣١٧ ح ١٣٠٩، الاستبصار ٣: ١٩٧ ح ٧١٢، الوسائل ١٤: ٢٨٥ ب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٢.
(٥) لم نجد هذا الحديث مسندا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أسند إلى علي عليه السلام في التذكرة ٢: ٦١٩.

---

(١) المقنعة: ٥٠٢.
(٢) المراسم: ١٤٩.
(٣) المهذب ٢: ١٩٠.
(٤) الكافي في الفقه: ٢٨٥.
(٥) الوسيلة: ٣٠١.
(٦) مختلف الشيعة ٢: ٥١٨.
(٧) إيضاح الفوائد ٣: ٤٧.
(٨) اللمعة الدمشقية: ١١١.
(٩) النهاية: ٤٦١. والمبسوط ٥: ٢٩٢.
(١٠) كما في كشف الرموز ٢: ١٢٣ وجامع المقاصد ١٢: ٢١٧.
(١١) السرائر ٢: ٥٢٠ و ٥٥١.
(١٢) النساء: ٢٣.
(١٣) راجع ص: ٢٠٧ (٢).

---

(١) الرواية مختلفة المتن والسند ولم نجدها بهذا المتن في المصادر، راجع الفقيه ٣: ٣٠٧ ح ١٤٧٤ ومعاني الأخبار: ٢١٤ والتهذيب ٧: ٣١٥ ح ١٣٠٥ و ٣٢٤ ح ١٣٣٤ والاستبصار ٣: ١٩٦ ح ٧٠٩ والوسائل ١٤: ٢٨٤ ب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٧ و ١١. وسيأتي الكلام حولها.

(٢) الكافي ٥: ٤٣٨ ح ٥، التهذيب ٧: ٣١٢ ح ١٢٩٤ والاستبصار ٣: ١٩٣ ح ٦٩٩، الوسائل ١٤: ٢٨٩ ب (٣) من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٨ ح ١، التهذيب ٧: ٣١٢ ح ١٢٩٣، الاستبصار ٣: ١٩٣ ٦٩٨، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ٤٣٩ ح ٩، التهذيب ٧: ٣١٣ ح ١٢٩٦، الاستبصار ٣: ١٩٤ ح ٧٠١، الوسائل ١٤: ٢٨٧ ب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١٨.

(٥) الكافي ٥: ٤٣٩ ح ٨، التهذيب ٧: ٣١٤ ح ١٣٠٢، الاستبصار ٣: ١٩٤ ح ٧٠٣، الوسائل ١٤: ٢٨٣ ب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع. ح ٥.

(٦) الكافي ٥: ٤٣٩ ح ١٠، التهذيب ٧: ٣١٤ ح ١٢٩٧، الاستبصار ٣: ١٩٤ ح ٧٠٢، الوسائل ١٤: ٢٨٧ ب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١٩.

---

(١) التهذيب ٧: ٣١٥ ح ١٣٠٤، الاستبصار ٣: ١٩٢ ح ٦٩٦، الوسائل ١٤: ٢٨٢ ب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١.
(٢) التهذيب ٧: ٣١٣ ح ١٢٩٨، الاستبصار ٣: ١٩٥ ح ٧٠٤، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣١٣ ح ١٢٩٩ " الاستبصار ٣: ١٩٥ ح ٧٠٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.

---

(١) الفهرست: ١٤٣، رقم " ٦٠٩ "، رجال الشيخ: ٣٨٦.
(٢) رجال النجاشي: ٣٢٨ الرقم ٨٨٨.
٣١) رجال ابن داود ١: ١٧٤ الرقم ١٤٠٥ و ٢: ٢٧٣ الرقم ٤٥٥. رجال العلامة الحل: ٢٥١.
(٤) اختيار معرفة الرجال: ٥٠٧.
(٥) مختلف الشيعة ٢: ٥١٨.
(٦) رجال العلامة الحلي: ٢٥١..
(٧) التهذيب ٧: ٣١٥ ح ١٣٠٥.
(٨) الفقيه ٣: ٣٠٧ ح ١٢. معاني الأخبار: ٢١٤.
(٩) من " و " فقط.

---

(١) في هامش " و ": " وجدتها مضبوطة بخط الصدوق ابن بابويه بالجيم والباء في كتابه المقنع. فإنه عندي بخطه رحمه الله تعالى. منه رحمه الله ". ونقل هذه العبارة عن الشارح، المحقق الداماد في " ضوابط الرضاع " عل ما في " ملاذ الأخيار " للمجلسي ١٢: ١٦٩. ولكنه علق عليه بأنه تصحيف وأن الصحيح: مخبور بمعنى ما غزر وكثر واستمر من الأمر (إلى أن قال) ويحتمل أن يكون بمعنى المعلوم. فراجع. وراجع أيضا ص ١٥٠. ونقلها أضا عنه في مجمع البحرين مادة (جبر) وقال في مادة (حبر) أنه روي بالحاء - وبالجيم وبالخاء قال: ولعله الصواب ويكون المخبور بمعنى المعلوم.

(٢) المتقدمة في ص: ٢١٦ هامش (٤).

---

(١) في " و " بتقية ظ.
(٢) لاحظ ص: ٢١٧ هامش (٣).
(٣) قرب الإسناد: ٧٩، التهذيب ٧: ٣١٣ ح ١٣٠٠، الاستبصار ٣: ١٩٥ ح ٧٠٦، الوسائل ١٤: ٢٨٣ ب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٤.
(٤) المتقدمة في ص: ٢١٧ هامش (٢).
(٥) المتقدمة في ص: ٢١٦ هامش (٥).
(٦) المتقدمة في ص: ٢١٦ هامش (٦).
(٧) رجال النجاشي: ٤٣٨ الرقم ١١٨٠، رجال العلامة الحلي: ١٨٠. رجال ابن داود: ٢١٠، ٢٨٣.

---

(١) مختلف الشيعة: ٥١٨.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢٠.
(٣) المتقدمة في ص: ٢١٧ هامش (١).
(٤) التهذيب ٧: ٣١٤ ح ١٣٠١، الاستبصار ٣: ١٩٣ ح ٦٩٧ " الوسائل ٤ ١: ٢٨٤ ب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٦.
(٥) التهذيب ٧: ٣١٤ ح ١٣٠١، الاستبصار ٣: ١٩٣ ح ٦٩٧ " الوسائل ٤ ١: ٢٨٤ ب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٦.
(٦) كذا في النسخ والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف والمراد بها رواية علي بن رئاب المتقدمة في ص: ٢١٧ هامش (٢).

أو رضع يوما وليلة.

---

(١) التقدمة في ص: ٢١٤ هامش (٣).
(٢) الوسائل الباب المتقدم ح ١٣، ١٦، ١٧ و ب (٥) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٨ و ١٠.
(٣) في ص: ٢١٧ هامش (١).

---

(١) المبسوط ٥: ٢٩٢.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢٠.
(٣) تقدم في ص: ٢١٤.
(٤) راجع الإشراف عل مذاهب العلماء ٤: ١١٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٥٣٩، المغني لابن قدامة ٩: ١٩٣.
(٥) راجع الإشراف عل مذاهب العلماء ٤: ١١٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٥٣٩، المغني لابن قدامة ٩: ١٩٣.

ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة: أن تكون الرضعة كاملة، وأن تكون الرضعات متوالية، وأن يرتضع من الثدي.
ويرجع في تقدير الرضعة إلى العرف. وقيل: أن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٩٤ " الخلاف ٢: ٣١٩ مسألة (٣) و ٣٢١ مسألة (٧).

فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود، فإن كان أعرض أولا فهي رضعة.
وإن كان لا بنية الاعراض، كالتنفس، أو الالتفات إلى ملاعب، أو الانتقال من ثدي إلى آخر، كان الكل رضعة واحدة. ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢٠.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ١٠.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٩.
(٤) المبسوط ٥: ٢٩٤.

ولا بد من توالي الرضعات، بمعنى أن المرأة الواحدة تنفرد بإكمالها، فلو رضع من واحدة بعض العدد، ثم رضع من أخرى، بطل حكم الأول.
ولو تناوب عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة، ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء.
ولا يصير صاحب اللبن، مع اختلاف المرضعات أبا، ولا أبوه جدا، ولا المرضعة أما.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩: ١٩٥ " روضة الطالبين ٦: ٤٢٣.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢٠.
(٢) راجع ص: ٢١٧ هامش (١).
(٣) راجع المغني لابن قدامة ٩: ٢٠٧، روضة الطالبين ٦: ٤٢٥. ولكن يظهر منهما الاختلاف بينهم. وقد صرح به الشارح أيضا في كلامه الآتي فلعل الصحيح هنا: بعض العامة، لا العامة كافة.

---

(١) راجع الهامش المتقدم.
(٢) في ص: ٢٢٧ هامش (٢).

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٠.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢٠. وفيه: " أن لا يفصل برضاع امرأة أخرى " ولم يرد: إرضاعا تاما.
(٣) في " و ": يشير خ ل.
(٤) المبسوط ٥: ٢٩٤.

ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور، تحقيقا لمسمى الارتضاع. فلو وجر في حلقه، أو أوصل إلى جوفه بحقنة وما شاكلها، لم ينشر. وكذا لو جبن فأكله جبنا.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف ٢: ٥١٩.
(٢) النساء: ٢٣ - ٢٤.
(٣) النساء: ٢٣ - ٢٤.
(٤) في " و ": حسنة زرارة.
(٥) الفقيه ٣: ٣٠٧ ح ١٤٧٦، التهذيب ٧: ٣١٧ ح ١٣١٠، الاستبصار ٣: ١٩٧ ح ٧١٣، الوسائل ١٤: ٢٩٢ ب (٥) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٨.
(٦) في ص: ٢١٤.
(٧) مختلف الشيعة ٢: ٥١٨.

---

(١) كالمحقق الكركي في جامع المقاصد ١٢: ٢١١.
(٢) راجع المبسوط ٥: ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٧، ٣١٨.
(٣) الكافي في فته أهل المدينة ٢: ٥٤٠ " المغني لابن قدامة ٩: ٢٠٧، روضة الطالبين ٦: ٤٢٢.
(٤) سنن البيهقي ٧: ٤٦١.
(٥) مختلف الشيعة: ٥٢٠.
(٦) التهذيب ٧: ٣٢١ ح ١٣٢٥، الاستبصار ٣: ٢٠١ ح ٧٢٨، الوسائل ١٤: ٣٠٦ ب (٥) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣.

---

(١) راجع المختلف: ٥١٨.
(٢) الأم ٥: ٢٧ و ٢٩، روضة القضاة ٣: ٩٤٣، المغني لابن قدامة ٩: ١٩٦، الوجيز ٢: ١٠٥.

وكذا يجب أن يكون اللبن بحاله، فلو مزج بأن ألقي في فم الصبي مائع ورضع، فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا، لم ينشر.
ولو ارتضع من ثدي الميتة، أو رضع بعض الرضعات وهي حية، ثم أكملها ميتة، لم ينشر، لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام، فهي كالبهيمة المرضعة. وفيه تردد.

---

(١) الأم ٥: ٢٧ و ٢٩، روضة القضاة ٣: ٩٤٣، المغني لابن قدامة ٩: ١٩٦، الوجيز ٢: ١٠٥.
(٢) المغني لابن قدامة ٩: ١٩٧.
(٣) الأم ٥: ٢٩، كفاية الأخيار ٢: ٨٥، المغني لابن قدامة ٩: ١٩٧.
(٤) الأم ٥: ٢٩، روضة القضاة ٣: ٩٤٣، المغني لابن قدامة ٩: ١٩٨.

---

(١) النساء: ٢٣ - ٢٤.
(٢) النساء: ٢٣ - ٢٤.

الشرط الثالث: أن يكون في الحولين. ويراعى ذلك في المرتضع، لقوله عليه السلام: " لا رضاع بعد فطام ". وهل يراعى في ولد المرضعة؟ الأصح أنه لا يعتبر. فلو مضى لولدها أكثر من حولين، ثم أرضعت من له دون الحولين، نشر الحرمة.

ولو رضع العدد إلا رضعة فتم الحولان، ثم أكمد بعدهما، لم ينشر الحرمة. وكذا لو كمل الحولان، ولم يرو من الأخيرة. وينشر إذا تمت الرضعة، مع تمام الحولين.

---

(١) راجع الوسائل ١٤: ٢٨٠ باب (١) من أبواب ما يحرم بالرضاع.

---

(١) البقرة: ٢٣٣.
(٢) لقمان: ١٤.
(٣) الحديث بهذا اللفظ في الموطأ ٢: ٦٠٧ عن ابن مسعود ولم يسند. إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبلفظ يقاربه عنه صلى الله عليه وآله وسلم في السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٤٦٢ وغيره.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٤: ٢٩٠. والحديث مقطوع لم يسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
(٥) الكافي ٥: ٤٤٣ ح ٣، التهذيب ٧: ٣١٨ ح ١٣١٣، الاستبصار ٣: ١٩٨ ح ٧١٦، الوسائل ١٤: ٢٩١
ب (٥) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٥. والآية في البقرة: ٢٣٣.
(٦) بل ورد بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عدة روايات. راجع الوسائل الباب المذكور.

الشرط الرابع: أن يكون اللبن لفحل واحد. فلو أرضعت بلبن فحل واحد مائة، حرم بعضهم على بعض. وكذا لو نكح الفحل عشرا. وأرضعت كل واحدة واحدا أو أكثر، حرم التناكح بينهم جميعا. ولو أرضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم أحدها على الآخر. وفيه رواية أخرى مهجورة.

---

(١) النساء: ٢٣.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢١.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩: ٢٠٠ و ٢٠٨.
(٢) تقدمت مصادرها في ص: ٢١٧ هامش (١).
(٣) الكافي ٥: ٤٤٢ ح ١٠، التهذيب ٧: ٣٢٠ ح ١٣٢١، الاستبصار ٣: ٢٠٠ ح ٧٢٤، الوسائل ١٤: ٢٩٤
ب (٦) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢.

---

(١) الكافي ٥: ٤٤١ ح ٧، التهذيب ٧: ٣٢٠ ح ١٣٢٢، الاستبصار ٣: ٢٠٠ ح ٧٢٥، الوسائل ١٤: ٢٩٥ ب (٦) من أبواب ما يحرم بالرضاع خ ح ٩.

(٢) مجمع البيان ٢: ٢٨.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) في ص: ٢٣٩ هامش (٢) و (٣).

ويحرم أولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها.
ويستحب أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٢١ ح ١٣٢٣، الاستبصار ٣: ٢٠١ ح ٧٢٦. راجع أيضا الكافي ٥: ٤٤٣ ح ١١، الوسائل ١٤: ٢٩٤ ب (٦) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣.
(٢) راجع الوسائل ١٤: ٢٨٠ ب (١) من أبواب ما يحرم بالرضاع.

ولا تسترضع الكافرة. ومع الاضطرار تسترضع الذمية، ويمنعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير.

ويكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلها. وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية.

---

(١) لم نجده بهذه اللفظ: راجع تلخيص الحبير ٤: ٦ ح ١٦٥٨ وفيه أن هذا اللفظ مقلوب فإنه نشأ في بني زهرة وارتضع في بني سعد. راجع أيضا غريب الحديث للهروي ١: ٨٩ والاختصاص: ١٨٧.

(٢) الكافي ٦: ٤٣ ح ٩، الوسائل ١٥: ١٨٨ ب (٧٨) من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٤٤ ح ١٠، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٤٣ ح ٨ الفقيه ٣: ٣٠٧ ح ١٤٨١، التهذيب ٨: ١١٠ ح ٣٧٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٤٤ ح ١٣، الفقيه ٣: ٣٠٧ ح ١٤٧٩، التهذيب ٨: ١١٠ ح ٣٧٧، الوسائل ١٥: ١٨٩ ب

(٧٩) من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢.

(٦) الكافي ٦: ٤٤ ح ١٢، التهذيب ٨: ١١٠ ح ٣٧٦، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

(٧) من " و " فقط.

---

(١) الكافي ٦: ٤٣ ح ٤، التهذيب ٨: ١٠٩ ح ٣٧٣، الوسائل ١٥: ١٨٦ ب (٧٦) من أبواب أحكام الأولاد. ح ٥.
(٢) الكافي ٦: ٤٤ ح ١٤، التهذيب ٨: ١١٠ ح ٣٧٤، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٣) الكافي ٦: ٤٢ ح ٢، التهذيب ٨: ١٠٩ ح ٣٧٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٤) الكافي ٦: ٤٢ ح ٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.

ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنا. وروي أنه إن أحلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية. وهو شاذ.

---

(١) هود: ١١٣.
(٢) الكافي ٦: ٤٢ ح ١، التهذيب ٨: ١٠٨ ح ٣٦٧، الاستبصار ٣: ٣٢١ ح ١١٤٣، الوسائل ١٥: ١٨٤ ب (٧٥) من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤.
(٣) الكافي ٦: ٤٤ ح ١١، الفقيه ٣: ٣٠٧ ح ١٤٨٠، التهذيب ٨: ١٠٨ ح ٣٦٨، الاستبصار ٣: ٣٢١ ح ١١٤٤، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٤) الكافي ٦: ٤٣ ح ٥، الفقيه ٣: ٣٠٨ ح ١٤٨٣، المقنع: ١١٢، التهذيب ٨: ١٠٩ ح ٣٧١، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

---

(١) الكافي ٦: ٤٣ ح ٦، التهذيب ٨: ١٠٨ ح ٣٦٩، الاستبصار ٣: ٣٢١ ح ١١٤٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٥.
(٢) الكافي ٦: ٤٣ ح ٧، التهذيب ٨: ١٠٩ ح ٣٧٠، الاستبصار ٣: ٣٢٢ ح ١١٤٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٣) في ص: ٢٤٤ هامش (٤) والرواية عن أبي جعفر عليه السلام.

وأما أحكامه فمسائل:
الأولى: إذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها إلى المرتضع، ومنه إليهما، صارت المرضعة له أما، والفحل أبا، وآباؤهما أجدادا وجدات، وأولادهما إخوة، وإخوتهما أخوالا وأعماما.

---

(١) النساء: ٢٣.
(٢) كما في الوسائل ١٤: ٢٩٩ ب (٨) من أبواب ما يحرم بالرضاع. وسيأتي أحاديث العامة بعد أسطر.
(٣) الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨، المغني لابن قدامة ٧: ٤٧٦ - ٤٧٧.

---

(١) النساء: ٢٣.
(٢) صحيح مسلم ٢: ١٠٦٩ ب (٢) من كتاب الرضاع والذيل ورد في ح ٩ فقط. راجع أيضا سنن البيهقي ٧: ٤٥٢.
(٣) راجع الوسائل ١٤: ٢٨٠ ب (١) من أبواب ما يحرم بالرضاع.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٤.

الثانية: كل من ينتسب إلى الفحل من الأولاد، ولادة ورضاعا، يحرمون عل هذا المرتضع. وكذا من ينتسب إلى المرضعة بالبنوة ولادة وإن نزلوا. ولا يحرم عليه من ينتسب إليها بالبنوة رضاعا.

---

(١) التذكرة ٢: ٦١٤.

الثالثة: لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن، ولادة ولا رضاعا، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة، لأنهم صاروا في حكم ولده.

---

(١) مجمع البيان ٢: ٢٨.
(٢) في ص: ٢٥٠.
(٣) راجع الوسائل ١٤: ٢٨٠ ب (١) من أبواب ما يحرم بالرضاع.

---

(١) الخلاف ٤: ٣٠٢ مسألة (٧٣).
(٢) السرائر ٢: ٥٥٧.
(٣) لاحظ ص: ٢٤٨.
(٤) الكافي ٥: ٤٤١ ح ٨، التهذيب ٧: ٣٢٠ ح ١٣٢٠، الاستبصار ٣: ١٩٩ ح ٧٢٣، الوسائل ١٤: ٢٩٦ ب (٦) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٠.
(٥) الكافي ٥: ٤٤٧ ح ١٨، الفقيه ٣: ٣٠٦ ح ١٤٧١، الوسائل ١٤: ٣٠٧ ب (٦) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢.
(٦) الفقيه ٣: ٣٠٦ ح ١٤٧٠، التهذيب ٧: ٣٢١ ح ١٣٢٤، الاستبصار ٣: ٢٠١ ح ٧٢٧ الوسائل الباب المتقدم ح ١.

---

(١) راجع المبسوط ٤: ٢٠٤، ٥: ٢٩٢ و ٣٠٥، الوسيلة: ٣٠١ و ٣٠٢، إيضاح الفوائد ٣: ٥٠.
(٢) مختلف الشيعة: ٥٢٠.
(٣) في ص: ٢٥٠ - ٢٥١.
(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢٢ - ٦٢٣.

وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها؟ قيل: لا. والوجه الجواز.

أما لو أرضعت امرأة ابنا لقوم، وبنتا لآخرين، جاز أن ينكح إخوة كل واحد منهما في إخوة الآخر، لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع.

---

(١) الخلاف ٤: ٣٠٢ مسألة ٧٣.
(٢) النهاية: ٤٦٢.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٩٦ ب (٦) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٠ و ٣٠٦ ب (١٦) ح ١.

الرابعة: الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا، ويبطله لاحقا. فلو تزوج رضيعة، فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها، كأمه وجدته وأخته، وزوجة الأب والأخ إذا كان لبن المرضعة منهما، فسد النكاح. فإن انفردت المرتضعة بالارتضاع، مثل أن سعت إليها فامتصت ثديها من غير شعور المرتضعة، سقط مهرها، لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر. ولو تولت المرضعة إرضاعها مختارة، قيل: كان للصغيرة نصف المهر، لأنه فسخ حصل قبل الدخول، ولم يسقط، لأنه ليس من الزوجة، وللزوج الرجوع على المرضعة بما أداه إن قصدت الفسخ. وفي الكل تردد، مستنده الشك في ضمان منفعة البضع.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢٣.
(٢) الوجيز ٢: ١٠٧، روضة الطالبين ٦: ٤٣٥.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٩٨.
(٢) كالعلامة في التحرير ٢: ١٠، والصيمري في تلخيص الخلاف ٣: ١١٢ مسألة (١٤) ونسبه إلى المشهور عند أصحابنا.
(٣) البقرة: ٢٣٦.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٩٨.
(٢) كما في إصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٨: ٣٤٧، وجامع المقاصد ١٢: ٢٣٤.
(٣) التوبة: ٩١.
(٤) المبسوط ٥: ٢٩٨.
(٥) الخلاف ٢: ٣٢٣ ٥ مسألة (١٦).

---

(١) في " ش ": ولا سببيته.
(٢) التذكرة ٢: ٦٢٣ و ٦٢٤.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٩٨.
(٢) راجع إيضاح الفوائد ٣: ٥٦.
(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢٣.
(٤) في " م ": مثلها.
(٥) في " و ": المحض.
(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢٤.

ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة، فأرضعتها الكبيرة، حرمتا أبدا إن كان دخل بالكبيرة، وإلا حرمت الكبيرة حسب. وللكبيرة مهرها إن كان دخل بها، وإلا فلا مهر لها، لأن الفسخ جاء منها. وللصغيرة مهرها، لانفساخ العقد بالجمع. وقيل: يرجع به على الكبيرة.

---

(١) راجع الوسائل ١٤: ٢٨٠ ب (١) من أبواب ما يحرم بالرضاع.

---

(١) في " و ": به.
(٢) لاحظ ص: ٢٥٢.
(٣) النساء: ٢٣.

ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان إن كان دخل بالكبيرة، وإلا حرمت الكبيرة.

---

(١) كذا في " و ". وفي سائر النسخ: كما ذكره.
(٢) التذكرة ٢: ٦٢٥.
(٣) لم نجد من اعتبر في التحريم كون اللبن من الزوج - والظاهر أنه المراد - غير العلامة في التذكرة. فتأمل.

ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة. فأرضعتها إحدى الزوجتين أولا، ثم أرضعتها الأخرى، حرمت المرضعة الأولى والصغيرة دون الثانية، لأنها أرضعتها وهي بنته. وقيل: بل تحرم أيضا، لأنها صارت أما لمن كانت زوجته. وهو أولى. وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع، لتحقق الجمع المحرم. وأما التحريم فعلى ما صورناه.

---

(١) النهاية: ٤٥٦.
(٢) حكى عنه في المختلف ٢: ٥٢١.
(٣) راجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١: ٤٨. تيسير التحرير ١: ٧٢.

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٦ ح ١٣، التهذيب ٧: ٢٩٣ ح ١٢٣٢، الوسائل ١٤: ٣٠٥ ب (١٤) من أبواب ما يحرم
بالرضاع.
(٢) رجال ابن داود ٢: ٢٥٠ رقم ٢٣٣. رجال العلامة: ٢٣٠.
(٣) السرائر ٢: ٥٥٦.
(٤) المختصر النافع: ١٧٦.
(٥) كالمحقق الآبي في كشف الرموز ٢: ١٢٨ - ١٢٩ وفخر المحققين في الإيضاح ٣: ٥٢ والمحقق الكركي في
جامع المقاصد ١٢: ٢٣٨.
(٦) المبسوط ٥: ٣٠٠.
(٧) النساء: ٢٣.

ولو طلق زوجته فأرضعت زوجته الرضيعة، حرمتا عليه.

---

(١) في ص: ٢٦٨.
(٢) لاحظ ص: ٢٦٩ هامش (١).

الخامسة: لو كان له أمة يطؤها، فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا. ويثبت مهر الصغيرة، ولا يرجع به على الأمة، لأنه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه. نعم، لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها، ويتعلق برقبتها. وعندي في ذلك تردد. ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه، بل تتبع به إذا تحررت.

---

(١) في ص: ٢٥٢.

السادسة: لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة، وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج الأخرى، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمت الكبيرة عليهما، وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة.

---

(١) الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف وقد تقدم الكلام فيه في الفرع الثاني من المسألة الرابعة من مسائل المتن. راجع ص: ٢٥٩.

(٢) في ص: ٢٦٨.

(٣) لاحظ ص: ٢٧٠.

السابعة: إذا قال: هذه أختي من الرضاع، أو بنتي على وجه يصح، فإن كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا. وإن كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها. فإن كان قبل الدخول فلا مهر. وإن كان بعده كان لها المسمى. وإن فقد البينة وأنكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول، ونصفه مع عدمه على قول مشهور.

---

(١) راجع الوسائل ١٦: ١١١ ب (٣) من كتاب الاقرار ح ٢، والمستدرك ١٦: ٣١ ب (٢) من كتاب الاقرار ح ١، وعوالي اللئالي ٣: ٤٤٢ ح ٥. وراجع أيضا المختلف: ٤٤٣ والتذكرة ٢: ٧٩ وإيضاح الفوائد ٢: ٤٢٨ وجامع المقاصد ٥: ٢٣٣ فهناك بحث في كون هذه الجملة رواية.
(٢) المبسوط ٥: ٣١٤.

ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه إلا ببينة.
ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار.

---

(١) في النسخ: أكذبها. والصحيح ما أثبتناه.
(٢) في " م " ونسخة بدل " و ": ولا عبرة بما يتوقف.

الثامنة: لا تقبل الشهادة بالرضاع إلا مفصلة، لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة، واحتمال أن يكون الشاهد استند إلى عقيدته.

---

(١) كذا في إحدى الحجريتين، والظاهر أنه الصحيح، وفي سائر النسخ: التي تزعمها.

---

(١) في نسخة بدل " و ": معروفا.

وأما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة، ماصا له على العادة، حتى يصدر.

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الأولى: المفيد.
(٢) كذا في إحدى الحجريتين. وفي " و ": لا يعتبر. وفي سائر النسخ: لا يغني.

التاسعة: إذا تزوجت كبيرة بصغير، ثم فسخت إما لعيب فيه، وإما لأنها كانت مملوكة فأعتقت، أو لغير ذلك، ثم تزوجت وأرضعته بلبنه، حرمت على الزوج، لأنها كانت حليلة ابنه، وعلى الصغير لأنها منكوحة أبيه.

العاشرة: لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثم أرضعت جدتهما أحدها، انفسخ نكاحهما، لأن المرتضع إن كان هو الذكر فهو إما عم لزوجته وإما خال. وإن كان أنثى فقد صارت إما عمة وإما خالة.

---

(١) ورد في إحدى الحجريتين: ثم أعتقت.

(٢) كذا في الحجريتين وهو أولى مما في النسخ الخطية: فلأنه ابنها.

---

(١) في " و ": ولدا عمة.
(٢) المبسوط ٥: ٣١٦ - ٣١٧.

السبب الثالث: المصاهرة

---

(١) كذا في " و " وفي غيرها: أو ابنتان أختان. وفي " م " أو بنتان أو أختان.

وهي تتحقق مع الوطء الصحيح. ويشكل مع الزنا، والوطء بالشبهة، والنظر، واللمس.
فالبحث حينئذ في الأمور الأربعة:
أما النكاح فن وطئ امرأة بالعقد الصحيح أو الملك. حرم على الواطئ أم الموطوءة وإن علت، وبناتها وإن سفلن، تقدمت ولادتهن أو تأخرت، ولو لم يكن في حجره. وعلى الموطوءة أبو الواطئ وإن علا. وأولاده وإن سفلوا، تحريما مؤبدا.

---

(١) النساء: ٢٣.
(٢) في " ش ": بينا.
(٣) الوسائل ١٤: ٣٥٠ ب (١٨) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣، ٤، ٦ وغيرها.

ولو تجرد العقد من الوطء حرمت الزوجة على أبيه وولده، ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا. ولو فارقها جاز له نكاح بنتها.
وهل تحرم أمها بنفس العقد؟ فيه روايتان أشهرهما أنها تحرم.

---

(١) النساء: ٢٣.
(٢) النساء: ٢٢.
(٣) في ص: ٧.
(٤) النساء: ٢٣.
(٥) النساء: ٢٣.
(٦) الكشاف ١: ٤٩٥. وروي عن علي عليه السلام. راجع التهذيب ٧: ٢٧٣ ح ١١٦٥، الاستبصار ٣: ١٥٦ ح ٥٦٩، الوسائل ١٤: ٣٥٥ ب (٢٠) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

---

(١) الوسائل ١٤، ٣٥١ ب (١٨) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣، ٤، ٥ و ب (٢٠) ح ١، ٢، ٧.
(٢) مختلف الشيعة: ٥٢٢. إيضاح الفوائد ٣: ٦٦، التنقيح الرائع ٣: ٥٧.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٧٦، المغني لابن قدامة ٧: ٤٧٢.
(٤) الكافي ٥: ٤٢١ ح ١، التهذيب ٧: ٢٧٣ ح ١١٦٨، الاستبصار ٣: ١٥٧ ح ٥٧٢، الوسائل ١٤: ٣٥٥
ب (٢٠) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ح ٣.
(٥) الوسائل ١٤: ٣٥٦ ب (٢٠) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٥ و ٦.

---

(١) التوبة: ٦٧.
(٢) الكشاف ١: ٤٩٤ " ٤٩٥.
(٣) التهذيب ٧: ٢٧٥، الاستبصار ٣: ١٥٨.
(٤) راجع ص: ٢٨٤ هامش (٤).
(٥) لم نعثر عل روايتهما عن الحلي.
(٦) كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري: ١٠٠ ح ٢٤١.

ولا تحرم مملوكة الأب على الابن بمجرد الملك، ولا مملوكة الابن على الأب. ولو وطئ أحدهما مملوكته حرمت على الآخر.
ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر إلا بعقد أو ملك (١).
ويجوز للأب أن يقوم مملوكة ابنه إذا كان صغيرا، ثم يطؤها بالملك.

---

(١) ورد في بعض نسخ الشرائع: أو إباحة. وفي متن الجواهر: أو تحليل. ولم يرد شئ منهما في النسخة المعتمدة ولا في متن نسخ المسالك الخطية ويظهر من عبارة الشارح أنه لم يكن في نسخته أيضا.
(٢) النساء: ٢٢ - ٢٣.
(٣) النساء: ٢٢ - ٢٣.
(٤) مسند أحمد ٣: ٤٩١، صحيح مسلم ٤: ١٩٨٦ ح ٢٥٦٤. سنن ابن ماجة ٢: ١٢٩٨ ح ٣٩٣٣.

ولو بادر أحدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا، لكن لا حد على الأب، وعلى الابن الحد. ولو كان هناك شبهة سقط الحد.

---

(١) في ملك المنفعة من نكاح الإماء بالملك.

(٢) الكافي ٥: ٤٧١ ح ٢، التهذيب ٧: ٢٧١ ح ١١٦٣ و ٨: ٢٠٤ ح ٧٢٠، الاستبصار ٣: ١٥٤ ح ٥٦٣، الوسائل ١٤: ٥٤٣ ب (٤٠) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.

(٣) ص: ٢٩٧.

(٤) لم نعثر عليه. راجع الجواهر ٢٩: ٣٥٥، وسيأتي في كتاب الحدود في حد السرقة (المسألة الرابعة) التصريح من الشارح بثبوت الحد على الأب في نفس المسألة.

ولو حملت مملوكة الأب من الابن مع الشبهة عتق، ولا قيمة على الابن. ولو حملت مملوكة الابن من الأب لم ينعتق، وعلى الأب فكه، إلا أن يكون أنثى.

ولو وطئ الأب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد، لسبق الحل. وقيل: تحرم، لأنها منكوحة الأب، ويلزم الأب مهرها. ولو عاودها الولد، فإن قلنا: الوطء بالشبهة ينشر الحرمة، كان عليه مهران. وإن قلنا: لا يحرم - وهو الصحيح - فلا مهر سوى الأول.

---

(١) في ص: ٣٠٣.

(٢) النساء: ٢٢.

ومن توابع المصاهرة تحريم أخت الزوجة جمعا لا عينا.
وبنت أخت الزوجة وبنت أخيها إلا برضا الزوجة. ولو أذنت صح.
وله إدخال العمة والخالة علي بنت أخيها وأختها، ولو كره المدخول عليها.

---

(١) النساء: ٢٣.
(٢) الوسائل ١٤: ٣٦٦ باب (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) وغيرها من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
(٣) في ما لدينا من النسخ: أختا لأم أختها للأب. وفي " و " فقط: أخت الأم أختها للأب. والصحيح ما أثبتناه.
(٤) سنن سعيد بن منصور ١: ١٧٩ ح ٦٥٤، صحيح البخاري ٧: ١٥.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣٨.
(٢) النساء: ٢٤.
(٣) المختلف: ٥٢٧، الوسائل ١٤: ٣٧٧ ب (٣٠) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١١. وورد الحديث في مسائل علي بن جعفر: ١٣٠ من دون تعليل وفيه: " لا " بدل " لا بأس ". لاحظ الصفحة التالية هامش (١).
(٤) التهذيب ٧: ٣٣٢ ح ١٣٦٥، الاستبصار ٣: ١٧٧ ح ٦٤٢ الوسائل الباب المتقدم ح ٦.
(٥) كذا في الحجريتين وفي النسخ الخطية: " لا تزوج الخالة والعمة.... " ولم " يرد الشق الأول من الحديث
أصلا. وفي الجواهر (٢٩: ٣٥٨): روايته كذلك عن المسالك، ونسبه إلى الوهم. راجع الكافي ٥: ٤٢٤ ح ١، الوسائل ١٤: ٣٧٥ ب (٣٠) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٣٣ ح ١٣٦٨، الاستبصار ٣: ١٧٧ ح ٦٤٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٣. لاحظ الصفحة السابقة هامش (٣).
(٢) مختلف الشيعة: ٥٢٧.
(٣) مختلف الشيعة: ٥٢٧.
(٤) المقنع: ١١٠.
(٥) في ص: ٢٨٩ هامش (٤).

---

(١) التهذيب ٧: ٣٣٢ ح ١٣٦٦، الاستبصار ٣: ١٧٧ ح ٦٣٣، الوسائل ١٤: ٣٧٦ ب (٣) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٧.
(٢) الكافي ٥: ٤٤٥ ح ١١، الفقيه ٣: ٢٦٠ ح ١٢٣٦، التهذيب ٧: ٣٣٣ ح ١٣٦٩، الاستبصار: ١٧٨٣ ح ٦٤٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٨.
(٣) التهذيب ٧: ٣٣٢ ح ١٣٦٧، الاستبصار ٣: ١٧٧ ح ٦٤٤، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٤) في سائر النسخ: وقد علم بذلك. وفي " ط " وإحدى الحجريتين: وقد علم ذلك.

---

(١) في ص: ٢٩٦.
(٢) في ص: ٧.

ولو تزوج بنت الأخ أو بنت الأخت على العمة أو الخالة من غير إذنهما كان العقد باطلا. وقيل: كان للعمة والخالة الخيار في إجازة العقد وفسخه، أو فسخ عقدهما بغير طلاق، والاعتزال. والأول أصح.

---

(١) تقدمت في ص: ٢٩١، هامش (١).
(٢) تقدمت في ص: ٢٩٠، هامش (٤).

---

(١) المقنعة: ٥٠٥، النهاية: ٤٥٩.
(٢) راجع المراسم: ١٥٠، والمهذب ٢: ١٨٨، والوسيلة: ٢٩٣ والجامع للشرايع: ٤٢٩.

---

(١) في " ش ": جلة وفي " ط ": أجلة.
(٢) احتمله العلامة في المختلف: ٥٢٨ ونسبه إلى المصنف.
(٣) المختصر النافع: ١٧٦.
(٤) السرائر ٢: ٥٢٢.
(٥) المائدة: ١.
(٦) في ص: ١٥٩.

وأما الزنا فإن كان طارئا لا ينشر الحرمة، كمن تزوج بامرأة، ثم زنى بأمها أو بنتها، أو لاط بأخيها أو ابنها أو أبيها، أو زق بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنه " فإن ذلك كله لا يحرم السابقة.

وإن كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة إذا زنى بأمها.

أما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح؟ فيه روايتان، إحداهما ينشر، وهي أوضحها طريقا، والأخرى لا ينشر.

---

(١) السرائر ٢: ٥٤٥.

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٦٤٩ ح ٢٠١٥ وسنن الدارقطني ٣: ٢٦٧ ح ٨٧، سنن البيهقي ٧: ١٦٩ بتفاوت.
(٢) الكافي ٥: ٤١٦ ح ٤، التهذيب ٧: ٣٣٠ ح ١٣٥٩، الاستبصار ٣: ١٦٧ ح ٦١٠، الوسائل ١٤: ٣٢٦
ب (٨) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.
(٣) الكافي ٥: ٤١٥ ح ١٣ التهذيب ٧: ٣٣٠ ح ١٣٥٨، الاستبصار ٣: ١٦٧ ح ٦٠٩، الوسائل الباب المتقدم ح ٢، لكنه عن الحلي.
(٤) النهاية: ٤٥٢.
(٥) كالحلي في الكافي: ٢٨٦ وابن البراج في المهذب ٢: ١٨٣ وابن حمزة في الوسيلة: ٢٩٢ والصهرشتي في
اصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٨: ٣٢١.
(٦) كالعلامة في المختلف: ٥٢٣ وابنه في الإيضاح ٣: ٦٣، والشهيد في اللمعة: ١١٢ والمحقق الكركي في
جامع المقاصد ١٢: ٢٨٦.
(٧) التهذيب ٧: ٣٢٩ ح ١٣٥٢، الاستبصار ٣: ١٦٥ ح ٦٠٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٧، وقريبا منه في الكافي ٥: ٤١٥ ح ١، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

---

(١) الكافي ٥: ٤١٦ ح ٥ " التهذيب ٧: ٣٣٠ ح ١٣٥٧، الاستبصار ٣: ١٦٧ ح ٦٠٨، الوسائل ١٤: ٣٢٣ ب (٦) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ٤١٥ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٣٠ ح ١٣٥٦، الاستبصار ٣: ١٦٦ ح ٦٠٧، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٤١٦ ح ٨، التهذيب ٧: ٣٣١ ح ١٣٦٠، الاستبصار ٣: ١٦٧ ح ٦١١، الوسائل ١٤: ٣٢٥ ب (٧) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٤) راجع الوسائل ١٤: ٢٨٠ ب (١) من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٥) لم نعثر عليه وأرسله في جامع المقاصد ٢: ٢٨٦. راجع أيضا الوسيلة لابن حمزة: ٣٠٢.

(٦) النساء: ٢٣.

(٧) المقنعة: ٥٠٤.

(٨) الناصريات ضمن الجوامع الفقهية: ٢٤٥.

٩١) السرائر ٢: ٥٢٣.

---

(١) النساء: ٢٤.
(٢) سنن البيهقي ٧: ١٦٩.
(٣) التهذيب ٧: ٣٢٦ ت ١٣٤٣ " الاستبصار ٣: ١٦٥ ح ٦٠٠، الوسائل ١٤: ٣٢٤ ب (٦) من أبواب ما
يحرم بالمصاهرة، ح ٧.
(٤) التهذيب ٧: ٣٢٨ ح ١٣٥٠، الاستبصار ٣: ١٦٥ ح ٦٠١، الوسائل الباب المتقدم ح ١٠.
١ ٥) التهذيب ٧: ٣٢٨ ح ١٣٥١، الاستبصار ٣: ١٦٥ ح ٦٠٢ " الوسائل الباب المتقدم ح ١١.
٦١) من إحدى الحجريتين فقط.
٧١) كذا في النسخ والصحيح: حنان بن سدير فإنه الراوي وهو المرمي بالوقف.

---

(١) المقنعة: ٥٠١.
(٢) الإنتصار: ١٠٨.
(٣) التهذيب ٧: ٣١١ ح ١٣٩١، الوسائل ١٤: ٣٢٩ ب (١٠) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.
(٤) الإنتصار: ١٠٨.
(٥) السرائر ٢: ٥٢٩.
(٦) نسخة بدل " و ".

وأما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ – رحمه الله – أنه ينزل منزلة النكاح الصحيح. وفيه تردد، أظهره أنه لا ينشر، لكن يلحق معه النسب.

---

(١) مختلف الشيعة: ٥٢٤ – ٥٢٥.
(٢) مختلف الشيعة: ٥٢٢.
(٣) في ص: ٢٠٢.
(٤) كذا في الحجريتين وهو الصحيح. وفي النسخ الخطية: لمن أباحها... وني نسخة بدل " و ": لمن ظن إباحتها.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٠٣ و ٢٠٨.
(٢) السرائر ٢: ٥٣٥.
(٣) لاحظ ص: ٢٩٨..
(٤) في هامش " و ": " استدل به العلامة في التذكرة، وتبعه الشيخ علي في شرحه. منه رحمه الله ". لاحظ التذكرة ٢: ٦٣١، وجامع المقاصد ١٢: ٢٨٥.

وأما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة. وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة، ولمس باطن الجسد بشهوة، فيه تردد، أظهره أنه يثمر كراهية. ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على أب اللامس والناظر وابنه خاصة، دون أم المنظورة أو الملموسة وبنتهما.

---

(١) كذا في النسخ. والأولى: حقيقته أو المالك حقيقة.
(٢) في هامش " و ": " في التذكرة مال إلى التحريم من غير تصريح به، لأنه نصر الشيخ ورد كلام ابن إدريس، ولم يبين مذهبه. منه ". لاحظ التذكرة ٢: ٦٣٣.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ١٤، التحرير ٢: ١٣، إرشاد الأذهان ٢: ٢١. وفيه: على رأي.
(٤) النساء: ٢٤ و ٣.
(٥) النساء: ٢٤ و ٣.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠٩ ح ٧٤١، الاستبصار ٣: ٢١٢ ح ٧٦٨، الوسائل ١٤: ٥٨٥ ب (٧٧) من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٣.
(٢) النهاية: ٤٥١ و ٤٩٦.
(٣) كما في المهذب ٢: ٢٤٦، الوسيلة: ٣٠٧، واصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٨: ٣٢١.
(٤) مختلف الشيعة: ٥٢٤.
(٥) التذكرة ٢: ٦٣٣.
(٦) كما في كشف الرموز ٢: ١٣٧، والتنقيح الرائع ٣: ٧٣ - ٧٥، وجامع المقاصد ١٢: ٢٨٩.
(٧) النساء: ٢٣.
(٨) الكافي ٥: ٤١٨ ح ٢، عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٩ ضمن ح ٤٤، التهذيب ٧: ٢٨١ ح ١١٩٢، الوسائل ١٤: ٣١٧ ب (٣) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.
(٩) الفقيه ٣: ٢٦٠ ح ١٢٣٥، ورواه أيضا في التهذيب ٨: ٢١٢ ح ٧٥٨ والاستبصار ٣: ٢١٢ ح ٧٩٦، راجع الوسائل الباب المتقدم ح ٦.
(١٠) المقنعة: ٥٠٢ و ٥٤٣.

---

(١) الكافي ٥: ٤١٩ ح ٥، التهذيب ٧: ٢٨٢ ح ١١٩٣، الوسائل ١٤: ٣١٧ ب (٣) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤.

---

(١) كذا في " ش ". وفي غيرها: تقييد.
(٢) حكى عنه في المختلف: ٥٢٥.
(٣) الخلاف ٤: ٣٠٨ " مسألة ٨١، و ٣٠٩ مسألة ٨٢.
(٤) الخلاف ٤: ٣٠٨ " مسألة ٨١، و ٣٠٩ مسألة ٨٢.
(٥) عوالي اللئالي ٣: ٣٣٣ ح ٢٢٢، المستدرك ١٤: ب (١٨) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٨ وروي موقوفا في سنن الدارقطني ٣: ٢٦٨ ح ٩٢، ٢٥٣، سنن البيهقي ٧: ١٧٠.

---

(١) عوالي اللئالي ٣: ٣٣٣ ح ٢٢٣، المستدرك ١٤: ب (٢٠) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٦.
(٢) الكافي ٥: ٤٢٢ ح ٣، التهذيب ٧: ٢٨٠ ح ١١٨٧ " الاستبصار ٣: ١٦٢ ح ٥٩٠، الوسائل ١٤: ٣٥٣
ب (١٩) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.
(٣) النساء: ٢٣.
(٤) الكافي ٥: ٤١٥ ح ٢، التهذيب ٧: ٢٨٠ ح ١١٨٦، الاستبصار ٣: ١٦٢ ح ٥٨٩، الوسائل ١٤: ٣٥٣
ب (١٩) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٣.
(٥) لم ترد في " و ".

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٦٦.
(٢) الخلاف ٤: ٣٠٨ مسألة (٨١).
(٣) في ص: ٤٤.
(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤.
(٥) لاحظ ص: ٤٣.
(٦) النور: ٣١.
(٧) إيضاح الفوائد ٣: ٩.
(٨) قواعد الأحكام ٢: ١٤.

---

(١) غاية المراد: ٢٠٧.

وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب.

---

(١) في ص: ٤٦.
(٢) المتقدمة في ص: ٣٠٥ هامش (٨).
(٣) راجع الوسائل ١٤: ٢٨٠ ب (١) من أبواب ما يحرم بالرضاع.

---

(١) لاحظ ص: ٢٩٩ هامش (٥).
(٢) الكافي ٥: ٤٤٥ ح ١١، الفقيه ٣: ٢٦٠ ح ١٢٣٦، التهذيب ٧: ٢٩٢ ح ١٢٢٩، الاستبصار ٣: ١٧٨
ح ٦٤٦، الوسائل ١٤: ٣٠٤ ب (١٣) من أبواب ما يحرم بالرضاع.

ومن مسائل التحريم مقصدان:
الأول: في مسائل من تحريم الجمع.
وهي خمس (١):
الأولى: لو تزوج أختين كان العقد للسابقة، وبطل عقد الثانية. ولو تزوجهما في عقد واحد، قيل: بطل نكاحهما. وروي أنه يتخير أيتهما شاء. والأول أشبه. وفي الرواية ضعف.

---

(١) كذا في النسخة المعتبرة المقروءة على المصنف. وفي بعض النسخ: ستة. وسيأتي أن المسألة السادسة شطب عليها في هذه النسخة.
(٢) السرائر ٢: ٥٣٦،
(٣) كما في إرشاد الأذهان ٢: ٢٢، إيضاح الفوائد ٣: ٨٥، اللمعة الدمشقية: ١١٢، التنقيح الرائع ٣: ٨٨.

---

(١) النهاية: ٤٥٤.
(٢) كابن البراج في المهذب ٢: ١٨٤ والصهرشتي في إصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٨: ٣٢٢، وكذا العلامة في المختلف: ٥٢٦.
(٣) الكافي ٥: ٤٣١ ح ٣، التهذيب ٧: ٢٨٥ ح ١٢٠٣، الوسائل ١٤: ٣٦٨ ب (٢٥) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٢.

الثانية: لو وطئ أمة بالملك، ثم تزوج أختها، قيل: يصح وحرمت الموطوءة بالملك أولا، ما دامت الثانية في حباله.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٦٥ ح ١٢٦٥.
(٢) المبسوط ٤: ٢٠٧، الخلاف ٤: ٣٠٥ مسألة (٧٧).
(٣) النساء: ٢٤.

ولو كان له أمتان فوطئهما، قيل: حرمت الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه. وقيل: إن كان بجهالة لا تحرم الأولى، وإن كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود إلى الأولى. ولو أخرجها للعود والحال هذه لم تحل الأولى. والوجه أن الثانية تحرم على التقديرين دون الأولى.

---

(١) النساء: ٢٣.
(٢) في هامش " و ": جواب عما يقال في الاستدلال بالآية: إن الجمع بين الأختين في الوطء محال، فلا يتناوله النهي. وحاصل الجواب من وجهين (أمرين خ ل): أحدهما: أن الجمع قد يقع على المتعاقبين، كما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين. والثاني: أن الجمع الحقيقي ممكن في الاستمتاع بما دون الوطء. وإذا ثبت فيه التحريم ثبت في الوطء. لعدم القائل بالفرق. منه رحمه الله ".
(٣) لم نجد هذا اللفظ في المصادر الحديثية. وأورده في تلخيص الحبير ٣: ١٦٦ ح ١٥٢٤، وقال: لا أصل له.

---

(١) كالعلامة في القواعد ٢: ١٧، والشهيد في اللمعة الدمشقية: ١١٢.
(٢) في هامش " و ": (لم ينقل هذا القول عن الشيخ أحد من نقل الخلاف، مع أنه صرح به في المبسوط. منه
رحمه الله). لاحظ المبسوط ٤: ٢٠٧.
(٣) السرائر ٢: ٥٣٨.
(٤) النهاية: ٤٥٥.

---

(١) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري: ١٢٣ ح ٣١٤، الكافي ٥: ٤٣١ ح ٦، التهذيب ٧: ٢٩٠ ح ١٢١٦، الوسائل ١٤: ٣٧٣ ب (٢٩) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٩.

(٢) في الكافي بعد قوله: ثم وطئ الأخرى: " فقال: إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى... " وفي التهذيب: " قال: حرمت.... " فالاشكال يبتني عل نسخة الشارح.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٢ ح ٧، التهذيب ٧: ٢٩٠ ح ١٢١٧.

(٤) التهذيب ٧: ٢٩١ ح ١٢٢١، الوسائل ١٤: ٣٧٣ ب (٢٩) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٧.

---

(١) الكافي ٥: ٤٣٣ ح ١٤، الفقيه ٣: ٢٨٤ ح ١٣٥٣، التهذيب ٧: ٢٩٠ ح ١٢١٩، الوسائل الباب المتقدم ح ٥.
(٢) التهذيب ٧: ٢٩١ ح ١٢٢٠، الوسائل الباب المتقدم ح ٦.
(٣) التهذيب ٧: ٢٨٩ - ٢٩١.
(٤) مختلف الشيعة: ٥٢٦.
(٥) إيضاح الفوائد ٣: ٨٧.

---

(١) غاية المراد: ٢٠٩.
(٢) جامع المقاصد ١٢: ٣٥٣ - ٣٥٥.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٨٨ ح ١٢١٣، الاستبصار ٣: ١٧٢ ح ٦٢٦، الوسائل ١٤: ٣٧١ ب (٢٩) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة في ح ٢.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٨٩ و ٢٩٠.
(٢) النهاية: ٤٥٥.

الثالثة: قيل: لا يجوز للحر العقد على الأمة إلا بشرطين: عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة، وخوف العنت وهو المشقة من الترك.
وقيل: يكره ذلك من دونهما، وهو الأشهر. وعلى الأول لا ينكح إلا أمة [واحدة] (١)، لزوال العنت بها. ومن قال بالثاني أباح اثنتين، اقتصارا في المنع على موضع الوفاق.

---

(١) لم ترد في النسخة المعتبرة.
(٢) النساء: ٢٥.
(٣) النور: ٣٢.
(٤) البقرة: ٢٢١.
(٥) النساء: ٢٤.

---

(١) الكافي ٥: ٣٦٠ ح ٧، التهذيب ٧: ٣٣٤ ح ١٣٧٢، الوسائل ١٤: ٣٩١ ب (٤٥) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٥.
(٢) الخلاف ٤: ٣١٣ مسألة (٨٦).
(٣) كما في المقنعة: ٥٠٦ والمهذب ٢: ٢١٥. راجع أيضا المختلف: ٥٦٥.
(٤) كما في كشف الرموز ٢: ١٤٠، اللمعة الدمشقية: ١١٢ وجامع المقاصد ١٢: ٣٧٠.
(٥) النساء: ٢٥.
(٦) التهذيب ٧: ٣٣٤ ح ١٣٧١، الوسائل ١٤: ٣٩٢ ب (٤٥) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٦.

---

(١) الخلاف ٤: ٣١٤ ضمن مسألة (٨٦).
(٢) الكافي ٥: ٣٥٩ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٤٤ ح ١٤٠٨، الوسائل ١٤: ٣٩٢ ب (٤٦) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

---

(١) المقنعة: ٥٠٦.
(٢) كابن البراج في المهذب ٢: ٢١٥.
(٣) لسان العرب ١١: ٤١٤ و ٢: ٦٢.
(٤) لسان العرب ١١: ٤١٤ و ٢: ٦٢.

---

(١) راجع إيضاح الفوائد ٣: ٩٣.

---

(١) لاحظ ح ١: ١١٠، و ج ٢: ١٣١.

---

(١) النساء: ٢٥.

الرابعة: لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين.
الخامسة: لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها، فإن بادر كان العقد باطلا. وقيل: كان للحرة الخيار في الفسخ والإمضاء، ولها فسح عقد نفسا. والأول أشبه.

---

(١) في ص: ٣٤٨.

---

(١) السرائر ٢: ٥٤٥ - ٥٤٦.
(٢) كابن أبي عقيل وابن الجنيد على ما في المختلف: ٥٢٩، والشيخ في التبيان ٣: ١٧٠، والراوندي في فقه
القرآن ٢: ١١٢. والفاضل الآبي في كشف الرموز ٢: ١٤٠، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ٣: ٩٠:
(٣) كما في ص: ٢٩٤، ٣٢٦.
(٤) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٣٢٥ هامش (٢).
(٥) التهذيب ٧: ٣٤٤ ح ١٤١١، الاستبصار ٣: ٢٠٩ ح ٧٥٥، الوسائل ١٤: ٣٩٤ ب (٤٧) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.
(٦) في ص: ٢٩٤ - ٢٩٦.
(٧) المائدة: ١.

أما لو تزوج الحرة على الأمة كان العقد ماضيا، ولها الخيار في نفسها إن لم تعلم.

---

(١) المختلف ٢: ٥٢٩.
(٢) المقنعة: ٥٠٧، النهاية: ٤٥٩.
(٣) راجع المهذب ٢: ١٨٨ والمراسم: ١٥٠ والوسيلة: ٢٩٤.
(٤) في ص: ٢٩٥ - ٢٩٦.
(٥) التهذيب ٧: ٣٤٥ ح ١٤١٢، الوسائل ١٤: ٣٩٤ ب (٤٧) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الأمة.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٤٥ ح ١٤١٣، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٢) الخلاف ٤: ٣١٨ مسألة (٩٢).
(٣) التبيان ٣: ١٧٠.
(٤) الفقيه ٣: ٢٦٦ ح ١٢٦٤ " التهذيب ٧: ٣٤٥ ح ١٤١٤، الوسائل ١٤: ٣٩٥ ب (٤٨) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

---

(١) النهاية: ٤٩٥ بناء على أن مراده بالبطلان الوقف. وأما الشيخ المفيد فقد نسبه إليه في إيضاح الفوائد ٣: ٩١.

(٢) منهم القاضي ابن البراج في المهذب ٢: ١٨٨، وابن إدريس في السرائر ٢: ٥٤٧. وإن كانت عبارتهما كعبارة الشيخ ظاهرة في البطلان رأسا.

(٣) مختلف الشيعة: ٥٢٩.

(٤) مر في ص: ٣١٣ أن المسائل في النسخة المعتبرة المقروءة عل المصنف خمس وقد ورد فيها السادسة وهي السادسة التي ستأتي من مسائل تحريم العين ثم شطب علها. ووردت هذه المسألة بدل السادسة التي ستأتي في ص: ٣٤٥.

المقصد الثاني: في مسائل من تحريم العين:
وهي ست:
الأولى: من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه أبدا. وإن جهل العدة والتحريم ودخل حرمت أيضا. ولو لم يدخل بطل ذلك العقد، وكان له استئنافه.

---

(١) الزيادة من " و " فقط.
(٢) الكافي ٥: ٤٢٦ ح ١، التهذيب ٧: ٣٠٥ ح ١٢٧٢، الاستبصار ٣: ١٨٥ ح ٦٧٤، الوسائل ١٤: ٣٤٤ ب (١٧) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٠٦ ح ١٢٧٤. ولكن في الكافي ٥: ٤٢٧ ح ٣ والاستبصار ٣: ١٨٦ ح ٦٧٦ والوسائل الباب المتقدم ح ٤ عن أبي إبراهيم عليه السلام.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٦ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٠٧ ح ١٢٧٦، الاستبصار ٣: ١٨٧ ح ٦٧٩ والوسائل الباب المتقدم ح ٣.

الثانية: إذا تزوج في العدة ودخل فحملت، فإن كان جاهلا لحق به الولد إن جاء لستة أشهر فصاعدا منذ دخل، وفرق بينهما، ولزمه المسمى، وتتم العدة الأولى، وتستأنف أخرى للثاني. وقيل: تجزي عدة واحدة. ولها مهرها على الأول، ومهر على الأخير إن كانت جاهلة بالتحريم. ومع علمها فلا مهر.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) التهذيب ٧: ٣٠٨ ح ١٢٧٩ " الاستبصار ٣: ١٨٨ ح ٦٨٢، الوسائل ١٤: ٣٤١ ب (١٦) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة في ح ٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣٠٥ ح ١٢٧١، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

---

(١) في ص: ٢٧٤.
(٢) النهاية: ٤٥٣ - ٤٥٤.
(٣) في ص: ٢٧٤.
(٤) الكافي ٥: ٤٢٧ ح ٥، التهذيب ٧: ٣٠٧ ح ١٢٧٧، الاستبصار ٣: ١٨٧ ح ٦٨٠، الوسائل ١٤: ٣٤٤
ب (١٧) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٢.
(٥) التهذيب ٧: ٣٠٨ ح ١٢٧٨، الاستبصار ٣: ١٨٨ ح ٦٨١. الوسائل الباب المتقدم ح ١١.

الثالثة: من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها. وكذا لو كانت مشهورة بالزنا.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٠٨ ح ١٢٨٠، الاستبصار ٣: ١٨٨ ح ٦٨٣. الوسائل الباب المتقدم ح ١٢.
(٢) التهذيب ٧: ٣٠٨ ح ١٢٨٠، الاستبصار ٣: ١٨٨ ح ٦٨٣. الوسائل الباب المتقدم ح ١٢.
(٣) سنن ابن ماجة ١: ٦٤٩ ح ٢٠١٥، سنن الدارقطني ٣: ٢٦٧ ح ٨٧. سنن البيهقي ٧: ١٦٩ بتفاوت.
(٤) الكافي ٥: ٣٥٦ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٢٧ ح ١٣٤٥، الوسائل ١٤: ٣٣١ ب (١١) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة في ح ٣.

وكذا لو زنت امرأته وإن أصرت، على الأصح.

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٣٥ ب (١٣) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.
(٢) المقنعة: ٥٠٤، النهاية: ٤٥٨.
(٣) كالحلي في الكافي في الفقه: ٢٨٦، وابن البراج في المهذب ٢: ١٨٨ والصهرشتي في إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ١٨: ٢٧٠.
(٤) الفقيه ٣: ٢٦٤ ح ١٢٥٧، التهذيب ٧: ٣٢٧ ح ١٣٤٨، الاستبصار ٣: ١٦٨ ح ٦١٤، الوسائل ١٤: ٣٣٢ ب (١١) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٧.
(٥) الكافي ٥: ٣٥٥ ح ١، التهذيب ٧: ٣٢٨ ح ١٣٤٩، الاستبصار ٣: ١٦٨ ح ٦١٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٦) التهذيب ٧: ٣٣١ ح ١٣٦٢، الوسائل ١٤: ٣٣٣ ب (١٢) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

ولو زنى بذات بعل، أو في عدة رجعية، حرمت عليه أبدا في قول المشهور.

---

(١) المقنعة: ٥٠٤.
(٢) المراسم: ١٤٩.
(٣) لم نعثر على حديث نحتمل استناده إليه وإن ورد في فقه الرضا. راجع المستدرك ١٤: ٣٨٧ ب (١١) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٨. ولعله أراد عموم معقد الشهرة.

الرابعة: من فجر بغلام فأوقبه حرم على الواطئ العقد على أم الموطوء وأخته وبنته. ولا تحرم إحداهن لو كان عقدها سابقا.

---

(١) التهذيب ٧: ٣١٠ ح ١٢٨٦ ومثله في الكافي ٥: ٤١٧ ح ٢، الوسائل ١٤: ٣٣٩ ب (١٥) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ و ٦.
(٢) التهذيب ٧: ٣١٠ ح ١٢٨٧، الوسائل الباب المتقدم ح ٧.

الخامسة: إذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا. ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم.

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٦ ح ١، التهذيب ٧: ٣٠٥ ح ١٢٧٢، الاستبصار ٣: ١٨٥ ح ٦٧٤، الوسائل ١٤: ٣٧٨ ب (٣١) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.
(٢) المقنعة: ٥٠١.
(٣) المراسم: ١٤٩.
(٤) المقنع: ١٠٩.
(٥) راجع السرائر ١: ٥٥٣ و ٢: ٥٢٥.
(٦) إيضاح الفوائد ٣ ج ٧٣.
(٧) هناك نصوص أخرى. راجع الوسائل ٩: ٩١ ب (١٥) من أبواب تروك الاحرام.

السادسة: إذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فأفضاها حرم عليه وطؤها، ولم تخرج من حباله. ولو لم يفضها لم تحرم على الأصح (١).

---

(١) كذا في نسخ المسالك. وفي النسخة المعتبرة للشرائع مسألة أخرى مر ذكرها وشرحها في ص: ٣٣٤ راجع الهامش (٤) هناك.
(٢) التحرير ٢: ١٤.
(٣) النهاية ٤٥٣.
(٤) الكافي ٥: ٤٢٩ ح ١٢، التهذيب ٧: ٣١١ ح ١٢٩٢، الاستبصار ٤: ٢٩٥ ح ١١١١، الوسائل ١٤: ٣٨١ ب (٣٤) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ٢.
(٥) مختلف الشيعة: ٥٢٥.

---

(١). تقدم مصادرها في الصفحة السابقة هامش (٤).
(٢) النهاية ٤٥٣.
(٣) كالشيخ في الاستبصار: ٢٩٥ وابن إدريس في السرائر ٣: ٥١٠ - ٥٣٤، والمحقق الآبي في كشف الرموز ٢: ١١٠، وابن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: ٤٢٨.
(٤) الكافي ٧: ٣١٤ ح ١٨، التهذيب ١٠: ٢٤٩ ح ٩٨٤، الاستبصار ٤: ٢٩٤ ح ١١٠٩، الوسائل ١٤: ٣٨١ ب (٣٤) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة في ح ٣.
(٥) في " م " والحجريتين: فيها.

السبب الرابع: استيفاء العدد
وهو قسمان:
القسم الأول:
إذا استكمل الحر أربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة. ولا يحل له من الإماء بالعقد أكثر من اثنتين من جملة الأربع.

---

(١) النساء: ٣.
(٢) مسند أحمد ٢: ٨٣، سنن البيهقي ٧: ١٨٢.
(٣) الكافي ٥: ٤٢٩ ح ١، التهذيب ٧: ٢٩٤ ح ١٢٣٣، الوسائل ١٤: ٣٩٩ ب (٢) من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ح ١.
(٤) لسان العرب ٧: ٣٦١.
(٥) في ص: ٣٢٣.

وإذا استكمل العبد أربعا من الإماء بالعقد. أو حرتين، أو حرة وأمتين، حرم عليه ما زاد.
ولكل منهما أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء. وكذا بملك اليمين.

---

(١) المغني لابن قدامة ٧: ٤٣٧، حلية العلماء ٦: ٣٩٦، بداية المجتهد ٢: ٤٠، ٤١.
(٢) لاحظ الوسائل ١٤: ٤٠٥ ب (٨) ما من أبواب استيفاء العدد، وص: ٥٢٠ ب (٢٢) من أبواب نكاح العبيد والإماء.
(٣) النساء: ٣.

---

(١) الكافي ٥: ٤٥١ ح ٣، التهذيب ٧: ٢٥٨ ح ١١١٨، الاستبصار ٣: ١٤٧ ح ٥٣٦، الوسائل ١٤: ٤٠٧ ب (١٠) من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ح ١، و ٤٤٦ ب (٤) من أبواب المتعة ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ٤٥٢ ح ٧، التهذيب ٧: ٢٥٨ ح ١١٢٠، الاستبصار ٣: ١٤٧ ح ٥٣٨، الوسائل ١٤: ٤٤٦، ب (٤) من أبواب المتعة ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٤٥١ ح ٤، الفقيه ٣: ٢٩٤ ح ١٣٩٥، التهذيب ٧: ٢٥٨ ح ١١١٩.
الاستبصار ٣: ١٤٧ ح ٥٣٧، الوسائل الباب المتقدم ح ٧.

(٤) الكافي ٥: ٤٥١ ح ٥، التهذيب ٧: ٢٥٩ ح ١١٢١، الاستبصار ٣: ١٧ ح ٥٣٩، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.

(٥) التهذيب ٧: ٢٥٩ ح ١١٢٢، الاستبصار ٣: ١٤٧ ح ٥٤٠، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

(٦) التهذيب ٧: ٢٥٩ ح ١١٢٤، الاستبصار ٣: ١٤٨ ح ٥٤٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٩.

(٧) في هامش " و ": " في طريق الثاني سعدان بن مسلم، وهو مجهول. وفي طريق الثالث معلى بن محمد. وهو ضعيف. وفي طريق الرابع القاسم بن عروة في، وهو مجهول الحال. منه رحمه الله ".

مسألتان:
الأولى: إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعيا. ولو كان بائنا جاز له العقد على أخرى في الحال. وكذا الحكم في نكاح أخت الزوجة على كراهية مع البينونة.

---

(١) المهذب ٢: ٢٤٣.
(٢) النساء: ٣.
(٣) التهذيب ٧: ٢٥٩ ح ١١٢٣، الاستبصار ٣: ١٤٨ ح ٥٤١ " الوسائل الباب المتقدم ح ١١.
(٤) مختلف الشيعة: ٥٦٢.
(٥) في ص: ٣٤٧ هامش (٣).

الثانية: إذا طلق إحدى الأربع باينا، وتزوج اثنتين، فإن سبقت إحداها كان العقد لها، وإن اتفقتا في حالة بطل العقدان. وروي أنه يتخير. وفي الرواية ضعف.

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٩ ح ١، التهذيب ٧: ٢٩٤ ح ١٢٣٣، الوسائل ١٤: ٣٩٩ ب (٢) من أبواب استيفاء العدد ح ١.
(٢) لاحظ الوسائل، ١: ٤٠٠ ب (٣) من أبواب استيفاء العدد.
(٣) الكافي ٥: ٤٣٢ ح ٧، التهذيب ٧: ٢٨٦ ح ١٢٠٦، الاستبصار ٣: ١٦٩ ح ٦١٩، الوسائل ١٥: ٤٨٠ ب (٤٨) من أبواب العدد ح ٢.
(٤) الوسائل ١٤: ٣٧١ ب (٢٨) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢ عن أبي جعفر عليه السلام و ١٥: ٤٨١ ب (٤٨) من أبواب العدد ح ٣ عن أبي إبراهيم عليه السلام.
(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣٩.

---

(١) الكافي ٥: ٤٣٠ ح ٥، الفقيه ٣: ٢٦٥ ح ١٢٦٠، وليس فيه: (يمسك الأربع)، التهذيب ٧: ٢٩٥ ح ١٢٣٧، الوسائل ١٤: ٤٠٣ ب (٤) من أبواب استيفاء العدد.

(٢) النهاية: ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٣) كما في المهذب ٢: ١٨٥، والوسيلة: ٢٩٤، وإصباح الشيعة راجع سلسلة الينابيع الفقهية ١٨: ٣٢٣.

(٤) مختلف الشيعة: ٥٢٦.

القسم الثاني:
إذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره، سواء كانت تحت حر أو عبد.
وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره، ولو كانت تحت حر.

---

(١) في ص: ٣١٣.
(٢) البقرة: ٢٣٠.
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٩١ ب (٢٤) و (٢٥) من أبواب أقسام الطلاق.
(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٣٠٣ - ٣٠٥، المغني لابن قدامة ٨: ٤٤٤. وكذا حلية العلماء ٧: ١٢٢.

وإذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق أبدا.

---

(١) راجع الوسائل ١٥: ٣٥٧ ب (٤) من أبواب أقسام الطلاق.
(٢) من " و " فقط.
(٣) كذا في النسخ. ولعل الصحيح: بغير ثالثة في الحرة وثانية في الأمة.

السبب الخامس: اللعان
وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا.
وكذا قذف الزوجة الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان، لو لم تكن كذلك.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٥٨٦ ب (١) من أبواب اللعان وغيره.
(٢) الكافي ٦: ٦١٦ ح ١٨، الفقيه ٤: ٣٦ ح ١١٢، التهذيب ٧: ٣١٠ ح ١٢٨٨ و ٨: ١٩٣ ح ٦٧٥، الوسائل ١٥: ٦٠٣ ب (٨) من أبواب اللعان ح ٢.
(٣) كما في التبصرة للعلامة الحلي: ١٣٧. وربما يظهر من عبارة سلار في المراسم: ١٦٤.
(٤) التهذيب ٧: ٣١٠ ح ١٢٨٨. وورد في ٨: ١٩٣ ح ٦٧٥ كما في الكافي.
(٥) الكافي ٦: ١٦٦ ح ١٨.
(٦) الوسائل ١٥: ٦٠٢ ب (٨) من أبواب اللعان ح ١ و ٤.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ١٥.
(٢) الكافي ٦: ١٦٦ ح ١٩، التهذيب ٨: ١٩٣ ح ٦٧٤، الوسائل ١٥: ٦٠٣ ب (٨) من أبواب اللعان ح ٣.
(٣) الفقيه ٤: ٣٦.

السبب السادس: الكفر
والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد.
الأول: في من يجوز للمسلم نكاحه.
لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا. وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان، أشهرهما المنع في النكاح الدائم، والجواز في المؤجل وملك اليمين. وكذا حكم المجوس على أشبه الروايتين.

---

(١) الإنتصار: ١١٧.
(٢) البقرة: ٢٢١.
(٣) التوبة: ٣٠، ٣١.
(٤) التوبة: ٣٠، ٣١.
(٤) الممتحنة: ١٠.

---

(١) الكافي ٥: ٣٥٨ ح ٧، التهذيب ٧: ٢٩٧ ح ١٢٤٤، الاستبصار ٣: ١٧٨ ح ٦٤٨، الوسائل ١٤: ٤١١

ب (١) من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ح ٤.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) التهذيب ٧: ٢٩٨ ح ١٢٤٧، الاستبصار ٣: ١٧٩ ح ٦٥١، الوسائل ١٤: ٤١٦ ب (٥) من أبواب ما يحرم بالكفر " ح ٤.

(٤) الكافي ٥: ٣٥٦ ح ١، الفقيه ٣: ٢٥٧ ح ١٢٢٢، التهذيب ٧: ٢٩٨ ح ١٢٤٨، الاستبصار ٣: ١٧٩ ح ٦٥٢، الوسائل ١٤: ٤١٢ ب (٢) من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ح ١.

(٥) الكافي ٥: ٣٥٨ ح ٨، التهذيب ٧: ٢٩٨ ح ١٢٤٥، الاستبصار ٣: ١٧٩ ح ٦٤٩، الوسائل ١٤: ٤١٠

ب (١) من أبواب ما يحرم بالكفر ونحو، ح ١.

---

(١) كالعلامة في القواعد ٢: ١٨، والشهيد في اللمعة: ١١٣ والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢: ٣٩١.
(٢) المائدة: ٥.
(٣) النساء: ٢٤.
(٤) الوسائل ١٤: ٤١٢ ب (٢) من أبواب ما يحرم بالكفر.
(٥) الوسائل ١٤: ٤١٥ ب " ١١٤، و ٤١٨ ب " ٦ " من أبواب ما يحرم بالكفر.

---

(١) الممتحنة: ١٠.
(٢) الوسائل ١١: ٩٧ ب (٤٩) من أبواب جهاد العدو ح ٥ وغيره، وأيضا الموطأ ١: ٢٧٨ ح ٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٨٩.
(٣) الوسائل ١١: ٩٧ ب (٤٩) من أبواب جهاد العدو ح ٥ وغيره، وأيضا الموطأ ١: ٢٧٨ ح ٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٨٩.
(٤) تلخيص الحبير ٣: ١٧٢ ح ١٥٣٣.
(٥) التهذيب ٧: ٢٥٦ ح ١١٠٦، الاستبصار ٣: ١٤٤ ح ٥٢١، الوسائل، ١٤: ٤٦٢ ب (١٣) من أبواب المتعة ح ٤.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٥٦ ح ١١٠٧ و ١١٠٨، الاستبصار ٣: ١٤٤ ح ٥٢٢ و ٥٢٣، الوسائل ١٤: ٤٦٢ ب
(٢) التهذيب ٧: ٢٥٦ ح ١١٠٧ و ١١٠٨، الاستبصار ٣: ١٤٤ ح ٥٢٢ و ٥٢٣، الوسائل ١٤: ٤٦٢ ب (٣) من أبواب المتعة ح ٥.
(٣) التهذيب ٧: ٢٥٦ ح ١١٠٥، الاستبصار ٣: ١٤٤ ح ٥٢٠، الوسائل الباب المتقدم ح ١. والراوي أحمد بن محمد بن عيسى لا محمد بن سنان.
(٤) المؤمنون: ٦.
(٥) الفقيه ٣: ٢٥٨ ح ١٢٢٣، التهذيب ٨: ٢١٢ ح ٧٥٧، الوسائل ١٤: ٤١٨ ب (٦) من أبواب ما يحرم
بالكفر ح ١. وروى صدره. في الكافي ٥: ٣٥٧ ح ٣.
(٦) الوسائل ١٤: ٤٤٧ ب (٤) من أبواب المتعة ح ٦ و ١٢ وغيرها.

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال. وسقط المهر إن كان من المرأة، ونصفه إن كان من الرجل. ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان، ولا يسقط شئ من المهر، لاستقراره بالدخول.

وإن كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال، ولو كان بعد الدخول، لأنه لا يقبل عوده.

---

(١) من " و " فقط.

---

(١) لاحظ كتاب الحدود، المسألة السابعة من مسائل حد المرتد.

وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

ولو أسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر. وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة. وقيل: إن كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا، غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلا، ولا من الخلوة بها والأول أشبه.

---

(١) النساء: ١٤١.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٠٠ ح ١٢٥٥، الاستبصار ٣: ١٨١ ح ٦٥٩، الوسائل ١٤: ٤١٧ ب (٥) من أبواب ما يحرم بالكفر " ح ٥.
(٢) النهاية: ٤٥٧، التهذيب ٧: ٣٠٠، الاستبصار ٣: ١٨١.
(٣) التهذيب ٧: ٣٠٠ ح ١٢٥٤ وفيه (إلى دار الكفر)، الاستبصار ٣: ١٨١ ح ٦٥٨، وفيه (إلى الكفر)، الوسائل ١٤: ٤٢٠ ب (٩) من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ح ١. وفيه كما هنا.
(٤) الكافي ٥: ٣٥٨ ح ٥٩ التهذيب ٧: ٣٠٢ ح ١٢٥٩، الاستبصار ٣: ١٨٣ ح ٦٦٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٥.
(٥) التهذيب ٧: ٣٠١ و ٣٠٢.

وأما غير الكتابيين، فاسلام أحد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال، إن كان قبل الدخول. وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة.

---

(١) الخلاف ٤: ٣٢٥ مسألة ١٠٥.

(٢) راجع القواعد ٢: ١٩، جامع المقاصد ١٢: ٤٠٩.

ولو انتقلت زوجة الذمي إلى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال، ولو عادت إلى دينها. وهو بناء على أنه لا يقبل منها إلا الاسلام.

---

(١) آل عمران: ٨٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٨٠ ح ١٧١٧ " مسند أحمد ١: ٢١٧.

وإذا أسلم الذمي على أكثر من أربع من المنكوحات بالعقد الدائم، استدام أربعا من الحرائر، أو أمتين وحرتين. ولو كان عبدا استدام حرتين، أو حرة وأمتين، وفارق سائرهن. ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل له كان عقدهن ثابتا.

---

(١) في ج ٣: ٨٧.
(٢) آل عمران: ٨٥.
(٣) التذكرة ٢: ٦٥٣.

وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل، لأن الاستمتاع ممكن من دونه، ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب، وطول الأظفار المنفر، كان له الزامها بإزالته. وله منعها من الخروج إلى الكنائس والبيع، كما له منعها من الخروج من منزله. وكذا له منعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، واستعمال النجاسات.

---

(١) مسند أحمد ٢: ٨٣، سنن البيهقي ٧: ١٨٢.

---

(١) الهداية: ٦٩.
(٢) لاحظ الحاوي الكبير ١: ٣٨٦، المغني لابن قدامة ١: ٣٨٧.
(٣) الأم ١: ٥ - ٨، الحاوي الكبير ١: ٨٠ " المغني لابن قدامة ١: ٧٢.

المقصد الثاني: في كيفية الاختيار.
وهو إما بالقول الدال على الإمساك، كقوله: " اخترتك " أو " أمسكتك " وما أشبهه. ولو رتب الاختيار ثبت عقد الأربع الأول. واندفع البواقي.
ولو قال لما زاد على الأربع: اخترت فراقكن، اندفعن " وثبت نكاح البواقي. ولو قال لواحدة: طلقتك، صح نكاحها وطلقت، وكانت من الأربع. ولو طلق، أربعا اندفع البواقي، وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق، لأنه لا يواجه به إلا الزوجة، إذ موضوعه إزالة قيد النكاح.

والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار، لأنه قد يواجه به غير الزوجة.

---

(١) روضة الطالبين ٥: ٥٠٢.
(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٧٢ ح ٢٢٤٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٧ ح ١٩٥١، سنن الدارقطني ٣: ٢٧٣ ح ١٠٥.
(٣) في هامش " و ": تقريرا. كذا بخط ع ل (أي الشيخ على حفيد الشارح).

وإما بالفعل، فمثل أن يطأ، إذ ظاهره الاختيار. ولو وطئ أربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي.

---

(١) المبسوط،: ٢٣٧.

(٢) راجع المبسوط ٤: ٢٣١، والقواعد ٢: ٢٣.

ولو قبل، أو لمس بشهوة، يمكن أن يقال: هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة. وهو يشكل بما يتطرق إليه من الاحتمال.
المقصد الثالث: في مسائل مترتبة على اختلاف الدين.
الأولى: إذا تزوج امرأة وبنتها، ثم أسلم بعد الدخول بهما، حرمتا. وكذا لو دخل بالأم. أما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الأم دون البنت، ولا اختيار. وقال الشيخ: له التخيير. والأول أشبه.

---

(١) في ص: ٢٨٣.
(٢) المبسوط ٤: ٢٢١.

ولو أسلم عن أمة وبنتها، فإن كان وطئهما حرمتا. وإن كان وطئ إحداهما حرمت الأخرى. وإن لم يكن وطئ واحدة تخير.
ولو أسلم عن أختين تخير أيتهما شاء ولو كان وطئهما.
وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها أو خالتها، ولا تجز الخالة ولا العمة الجمع. أما لو رضيتا صح الجمع.

---

(١) في " و ": (وبطل) نقلا عن الشيخ علي حفيد الشارح.
(٢) في ص: ٣٧٣ هامش (٢).

وكذا لو أسلم عن حرة وأمة.
الثانية: إذا أسلم المشرك وعنده حرة وثلاث إماء بالعقد، فأسلمن معه، تخير مع الحرة اثنتين، إذا رضيت الحرة.
ولو أسلم الحر وعنده أربع إماء بالعقد تخير أمتين.

---

(١) كابن البراج في المهذب ٢: ٢٥٣، والعلامة في القواعد ٢: ٢١، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢: ٤٢٨.
(٢) في ص: ٣٥٨.

ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن. وكذا لو أسلمن قبل انقضاء العدة.

ولو كن أكثر من أربع، فأسلم بعضهن، كان بالخيار بين اختيارهن والتربص، فإن لحقن به أو بعضهن ولم يزدن عن أربع، ثبت عقده عليهن، وإن زدن عن أربع تخير أربعا. ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات، ولو لحقن به قبل العدة.

الثالثة: لو أسلم العبد وعنده أربع حرائر وثنيات فأسلم معه اثنتان ثم أعتق ولحق به من بقي، لا يزد على اختيار اثنتين، لأنه كمال العدد المحلل له. ولو أسلمن ثم أعتق ثم أسلم، أو أسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة، ثبت نكاحه عليهن، لاتصافه بالحرية المبيحة للأربع. وفي الفرق اشكال.

---

(١) لم ترد ما بين المعقوفتين في إحدى الحجريتين فقط والظاهر أنه الصحيح.
(٢) من " و " والحجريتين.

---

(١) في الفسخ: أسلم.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢١.
(٣) في " و ": أو (و خ ل) يحتمل.

---

(١) من " ش " وإحدى الحجريتين فقط.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ١٩.
(٤) المبسوط ٤: ٢٢٩.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢١.

الرابعة: اختلاف الدين فسخ لا طلاق، فإن كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر. وإن كان من الرجل فنصفه على قول مشهور. وإن كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض.

ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول، وقبله نصفه، إن كان الفسخ من الرجل. ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة. وفيه تردد.

ولو دخل الذمي وأسلم، وكان المهر خمرا ولم تقبضه، قيل: يسقط.
وقيل: يجب مهر المثل. وقيل: يلزمه قيمته عند مستحليه. وهو الأصح.

---

(١) في " و ": المطالبة.
(٢) من " ش " والحجريتين.

الخامسة: إذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة، ووقف نكاحها على انقضاء العدة. فلو وطئها لشبهة، وبقي على كفره إلى انقضاء العدة، قال الشيخ: عليه مهران الأصلي بالعقد، والآخر للوطء بالشبهة. وهو يشكل بأنها في حكم الزوجة إذا لم يكن عن فطرة.

السادسة: إذا أسلم وعنده أربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على أخرى، ولا على أخت إحدى زوجاته، حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٣٨.
(٢) في " و ": تبين.

ولو أسلمت الوثنية، فتزوج زوجها بأختها قبل اسلامه، وانقضت العدة وهو على كفره، صح عقد الثانية. فلو أسلما قبل انقضاء عدة الأولى تخير، كما لو تزوجها وهي كافرة.

---

(١) كما في القواعد ٢: ٢١.

السابعة: إذا أسلم الوثني ثم ارتد، وانقضت عدتها على الكفر، فقد بانت منه. ولو أسلمت في العدة، ورجع إلى الاسلام في العدة، فهو أحق بها. وإن خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها.

---

(١) لم ترد في النسخ الخطية.

الثامنة: لو ماتت إحداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها، فإن اختارها ورث نصيبه منها. وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار. فإذا اختار أربعا ورثهن، لأن الاختيار ليس استئناف عقد، وإنما هو تعيين لذات العقد الصحيح.

ولو مات ومتن، قيل: يبطل الخيار. والوجه استعمال القرعة، لأن فيهن وارثات وموروثات.

---

(١) في ص: ٣٩٨.

ولو مات الزوج قبلهن " كان عليهن الاعتداد منه، لأن منهن من تلزمه العدة، ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بأبعد الأجلين، إذ كل واحدة يحتمل أن تكون هي الزوجة وأن لا تكون. فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل، والحايل تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة.

التاسعة: إذا أسلم وأسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار أربعا، فتسقط نفقة البواقي، لأنهن في حكم الزوجات. وكذا لو أسلمن أو بعضهن وهو على كفره. ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي، سواء أسلم أو بقي على الكفر. ولا تلزمه النفقة لو أسلم دونهن، لتحقق منع الاستمتاع منهن.

---

(١) من " و " فقط.

ولو اختلف الزوجان في السابق إلى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الأصلية.

ولو مات ورثه أربع منهن، لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن. والوجه القرعة أو التشريك.

---

(١) المغني لابن قدامة ٧: ٥٣٩، روضة الطالبين ٥: ٥٠٧.
(٢) في ص: ٣٩٣.

ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شئ، لأن الكافر لا يرث المسلم.
ويمكن أن يقال: ترث من أسلمت قبل القسمة.
العاشرة: روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: " أن إباق العبد طلاق امرأته، وأنه بمنزلة الارتداد، فإن رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الأول، وإن رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها ". وفي العمل بها تردد، مستنده ضعف السند.

---

(١) النهاية: ٤٩٨.
(٢) الفقيه ٣: ٢٨٨ ح ١٣٧٢، التهذيب ٨: ٢٠٧ ح ٧٣١، الوسائل ١٤: ٥٨٢ ب (٧٣) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ و ١٥: ٤٠٢ ب (٣٥) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ١.
(٣) الوسيلة: ٣٠٧.

مسائل من لواحق النكاح
وهي سبع:
الأولى: الكفاءة شرط في النكاح.
وهي التساوي في الاسلام. وهل
يشترط التساوي في الايمان؟ فيه روايتان، أظهرها الاكتفاء بالاسلام،
وإن تأكد استحباب الايمان. وهو في طرف الزوجة أتم، لأن المرأة تأخذ
من دين بعلها.

---

(١) المقنعة: ٥١٢.
(٢) الوسيلة: ٢٩٠ - ٢٩١.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف ٢: ٥٧٦.

---

(١) الكافي ٥: ٣٣٧ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٩٧ ح ١٥٨٨، الوسائل ١٤: ٣٩ ب (٢٣) من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.
(٢) راجع الوسائل ١٤: ٥٠ ب (٢٨) من أبواب مقدماته وآدابه.
(٣) الكافي ٥: ٣٤٩ ح ٥، الفقيه ٣: ٢٥٨ ح ١٢٢٦، علل الشرائع: ٥٠٢ ح ١، التهذيب ٧: ٣٠٤ ح ١٢٦٦، الاستبصار ٣: ١٨٤ ح ٦٧٠، الوسائل ١٤: ٤٢٨ ب (١١) من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ح ٢.

---

(١) الكافي ٥: ٣٤٩ ح ٦، الوسائل ١٤: ٤٢٤ ب (١٠) من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ح ٤ والآية في سورة الممتحنة: ١٠.
(٢) الكافي ٥: ٣٤٩ ح ٨، التهذيب ٧: ٣٠٢ ح ١٢٦١، الاستبصار ٣: ١٨٣ ح ٦٦٥، وفيه ابن مسكان، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٣) الكافي ٥: ٣٥٠ ح ١١، الوسائل الباب المتقدم ح ٥.

---

(١) كذا في " ط " وهو موافق للمصدر. وفي غيرها: الخياط. وهو مردد كذلك في كتب الرجال.
(٢) في هامش " و ": " وجه الترديد أن الحسين بن موسى واقفي بغير قيد الخياط، فإن كان هو فهو ضعيف، وإن كان غيره فهو مجهول، إذ ليس في القسمين غير المذكور. منه رحمه الله ".
(٣) التهذيب ٧: ٣٠٣ ح ١٢٦٣، الاستبصار ٣: ١٨٤ ح ٦٦٧، الوسائل ١٤: ٤٣١ ب (١١) من أبواب ما يحرم بالكفر، ح ١١.
(٤) التهذيب ٧: ٣٠٣ ح ١٢٦٥، الاستبصار ٣: ١٨٤ ح ٦٦٩، الوسائل ١٤: ٤٢٧ ب (١٠) من أبواب ما يحرم بالكفر ٥ ح ١٧.

نعم، لا يصح نكاح الغاصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام، لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام.

---

(١) في ص: ٤٠٢ هامش (٢).
(٢) راجع الوسائل ١٤: ٤٢٣ ب (١٠) من أبواب ما يحرم بالكفر.

وهل يشترط تمكنه من النفقة؟ قيل: نعم. وقيل: لا. وهو الأشبه.

---

(١) الكافي ٥: ٣٥١ ح ١٤، التهذيب ٧: ٣٠٣ ح ١٢٦٢، الاستبصار ٣: ١٨٣ ح ٦٦٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٧.
(٢) في ص: ٤٠١.
(٣) النور: ٣٢.
(٤) المبسوط ٤: ١٧٨.
(٥) التذكرة ٢: ٦٠٣.
(٦) الكافي ٥: ٣٤٧ ح ١، الفقيه ٣: ٢٤٩ ح ١١٨٦ التهذيب ٧: ٣٩٤ ح ١٥٧٧، الوسائل ١٤: ٥١ ب (٢٨) من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.
(٧) سنن الدارمي ٢: ١٣٥، سنن الترمذي ٣: ٤٤١، سنن البيهقي ٧: ١٣٥.

---

(١) روضة الواعظين ٢: ٤٥٤، سنن ابن ماجة ٢: ١٣٨١ ح ٤١٢٦.
(٢) راجع الوسائل ١٤: ٤٣ ب (٢٥) من أبواب مقدمات النكاح.
(٣) في ص: ١٧١.
(٤) التذكرة ٢: ٦٠٤، ٦٠٧.
(٥) مختلف الشيعة: ٥٧٦.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ٦.

ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه ليس لها.

---

(١) في " ش ": الفقير.
(٢) حكاه عنه العلامة قي المختلف: ٥٨٢.
(٣) الفقيه ٣: ٢٧٩ ح ١٣٣١، التهذيب ٧: ٤٦٢ ذيل ح ١٨٥٣، الوسائل ١٥: ٢٢٣ ب (١) من أبواب النفقات، ح ١.
(٤) البقرة: ٢٢٩.
(٥) البقرة: ٢٨٠.

ويجوز إنكاح الحرة العبد، والعربية العجمي، والهاشمية غير الهاشمي، وبالعكس. وكذا أرباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٩٩ ح ٨٣٧، الوسائل ١٣: ١٤٨ ب (٧) من كتاب الحجر، ح ٢.
(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٢٤.
(٣) في النظر الأول من لواحق النكاح في العيوب.
(٤) في ص: ٣٢٣.

---

(١) لاحظ ص: ٤٠١، والوسائل ١٤: ٤٣ ب (٢٥) من أبواب مقدمات النكاح ح ١.
(٢) التهذيب ٧: ٣٩٥ ح ١٥٨١، الوسائل ١٤: ٤٥ ب (٢٦) من أبواب مقدمات النكاح ح ٥.
(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١٤١، الرقم ٢٢٣، الوسائل ١٤: ٤٣٢ ب (١١) من أبواب ما يحرم بالنكاح ١٤ وكذا: ٤٣٤ ب (١٣)، ح ٢.
(٤) الوسائل ١٤: ٤٣٣ ب (١٢) من أبواب ما يحرم بالكفر، والمستدرك ١٤: ٤٤٢ ب (١٠) من أبواب ما يحرم بالكفر. راجع أيضا الإستيعاب ٤: ١٩٥٤ وسير أعلام النبلاء ٣: ٥٠٠.
(٥) غاية الاختصار للسيد ابن زهرة: ٤٢.
(٦) وفيات الأعيان ٢: ٣٩٤، الرقم ٢٦٨.
(٧) حكى عنه في المختلف: ٥٧٦، التنقيح الرائع ٣: ١٠٩.

ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن كان أخفض نسبا. ولو امتنع الولي كان عاصيا.

---

(١) حلية العلماء ٦: ٣٥١ - ٣٥٣، المغني لابن قدامة ٧: ٣٧٤ - ٣٧٧. روضة الطالبين ٥: ٤٢٥ - ٤٢٦.

ولو انتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ.
وقيل: ليس لها. وهو أشبه.

---

(١) الكافي ٥: ٣٤٧ ح ٢، التهذيب ٧: ٣٩٦ ح ١٥٨٦، الوسائل ١٤: ٥٠ ب (٢٨) من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
(٢) النهاية: ٤٨٩.
(٣) كابن حمزة في الوسيلة: ٣١١، وابن البراج في المهذب ٢: ٢٣٩.
(٤) التهذيب ٧: ٤٣٢ ذيل ح ١٧٢٤، الوسائل ١٤: ٦١٤ ب (١٦) من أبواب العيوب والتدليس، ح ١.
(٥) المائدة: أ.
(٦) الوسائل ١٥: ٣٠ ب (٢٠) من أبواب المهور ح ٤.
(٧) المختلف: ٥٥٥.

ويكره أن يزوج الفاسق. ويتأكد في شارب الخمر.
وأن تزوج المؤمنة بالمخالف. ولا بأس بالمستضعف، وهو الذي لا يعرف بعناد.

---

(١) المبسوط ٤: ١٨٨.
(٢) لم نعثر على هذا القول لعلمائنا وحكي ما يقرب منه عن بعض العامة. راجع المغني لابن قدامة ٧: ٣٧٤ - ٣٧٥.
(٣) السجدة: ١٨.
(٤) راجع ص: ٤١١ هامش (١).
(٥) الكافي ٥: ٤٧ - ٣٤٨ ح ٣، ١١٢، التهذيب ٧: ٣٩٨ ح ١٥٨٩، ١٥٩١، ١٥٩٠، الوسائل ١٤: ٥٣ ب (٢٩) من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣، ٢، ١.
(٦) الكافي ٥: ٤٧ - ٣٤٨ ح ٣، ١١٢، التهذيب ٧: ٣٩٨ ح ١٥٨٩، ١٥٩١، ١٥٩٠، الوسائل ١٤: ٥٣ ب (٢٩) من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣، ٢، ١.
(٧) الكافي ٥: ٤٧ - ٣٤٨ ح ٣، ١١٢، التهذيب ٧: ٣٩٨ ح ١٥٨٩، ١٥٩١، ١٥٩٠، الوسائل ١٤: ٥٣ ب (٢٩) من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣، ٢، ١.
(٨) في ص: ٤٠١.

الثانية: إذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت، لم يكن له فسخ العقد، ولا الرجوع على الولي بالمهر. وروي أن له الرجوع، ولها الصداق بما استحل من فرجها. وهو شاذ.

---

(١) في ص: ٤٠٩.
(٢) ورد بعضها في بعض الروايات المعتبرة. راجع الوسائل ١٤: ٤٣٣ ب (١٢) من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢ و ٣. راجع أيضا المستدرك ١٤: ٤٤٢ ب (١٠) من أبواب ما يحرم بالكفر.
(٣) المقنع: ١٠٩. وموردة الزنا بعد العقد وقبل الدخول.
(٤) راجع الفقيه ٣: ٢٦٣ ح ١٢٥٣ وعلل الشرائع: ٥٠٢ ح ١. وراجع أيضا الكافي ٥: ٥٦٦ ح ٤٥، التهذيب ٧: ٤٧٣ ح ١٨٩٧، الوسائل ١٤: ٦٠١ ب (٦) من أبواب العيوب والتدليس، ح ٣.
(٥) المقنعة: ٥١٩.
٦١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٥٣.
(٧) منهم سلار في المراسم: ١٥٠، وابن البراج في المهذب ٢: ٢٣١، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي: ٢٩٥.
(٨) النهاية: ٤٨٦.

---

(١) السرائر ٢: ٦١٣.
(٢) منهم الفاضل المحقق الآبي في كشف الرموز ٢: ١٥٣، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع ٣: ١١٢.
(٣) الفقيه ٣: ٢٧٣ ح ٤، التهذيب ٧: ٤٢٤ ح ١٦٩٣ و ٤٢٦ ح ١٧٠١، الاستبصار ٣: ٢٤٦ ح ٨٨٠ و ٢٤٧ ح ٨٨٦، الوسائل ١٤: ٥٩٣ ب (١) من أبواب العيوب والتدليس ح ٦ و ب (٢) ح ٥.
(٤) التهذيب ٧: ٤٢٥ ح ١٦٩٨، الاستبصار ٣: ٢٤٥ ح ٨٧٩، الوسائل ١٤: ٦٠١ ب (٦) من أبواب العيوب والتدليس ح ٤.
(٥) الكافي ٣٥٥: ٥ ح ٤.

الثالثة: لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية، لأنها زوجة، ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره. ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره. أما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لما من الزوج، ويجوز من غيره. ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره. وأما المعتدة البائنة " سواء كانت عن خلع أو فسخ، يجوز التعريض من الزوج وغيره، والتصريح من الزوج دون غيره.

وصورة التعريض أن يقول: رب راغب فيك، أو حريص عليك، وما أشبهه. والتصريح: أن يخاطبها بما لا يحتمل إلا النكاح، مثل أن يقول: إذا انقضت عدتك تزوجتك.

ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم.

---

(١) المدونة الكبرى ٢: ٤٣٩، الاشراف على مذاهب العلماء ٤: ٣٠، الحاوي الكبير ٩: ٢٥٢ - ٢٥٣.

الرابعة: إذا خطب فأجابت قيل حرم على غيره خطبتها. ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا.

---

(١) المبسوط ٤: ٤٨٨، الخلاف ٣: ٣٢٢ مسألة (١٠١).
(٢) مسند أحمد ٢: ٢٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٧٩.
(٣) الفقيه ٤: ٣ ضمن ح ١، الوسائل ١٢: ٣٣٨ ب (٤٩) من أبواب آداب التجارة ح ٣.

الخامسة: إذا تزوجت المطلقة ثلاثا، فلو شرطت في العقد أنه إذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد. وربما قيل: يلغو الشرط.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٤: ٣١، المغني لابن قدامة ٧: ٥٢٦، الحاوي الكبير ٩: ٢٥٢ - ٢٥٣.
(٢) المبسوط ٤: ٢٤٧.
(٣) المبسوط ٤: ٢٤٧.
(٤) كما في السرائر ٢: ٥٧٥.
(٥) المائدة: ١.

ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط، وإن دخل بها فلها مهر المثل.
أما لو لم يصرح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيته أو نية الزوجة أو الولي، لم يفسد.

وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول نخل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة. وكل موضع قيل يفسد لا نخل، لأنه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح.

السادسة: نكاح الشغار باطل. وهو أن تزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى.

---

(١) النهاية ٢: ٤٨٢، لسان العرب ٤: ٤١٧.

(٢) راجع الوسائل ١٤: ٢٢٩ ب (٢٧) من أبواب عقد النكاح، ح ٢ و ٣، صحيح مسلم ٢: ١٠٣٤، سنن ابن ماجة ١: ٦٠٦. صحيح البخاري ٧: ١٥.

أما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه، وشرط لكل واحدة مهرا معلوما، فإنه يصح.
ولو زوج أحدهما الآخر وشرط أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر، لأنه شرط مع المهر تزويجا، وهو غير لازم، والنكاح لا يدخله الخيار، فيكون لها مهر المثل. وفيه تردد.

وكذا لو زوجه وشرط أن ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٤٤.
(٢) في ج ٣: ٢٧٤ - ٢٧٥.
(٣) المائدة: ١.
(٤) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥ عوالي اللئالي ١: ٢٩٣ ح ١٧٣، الوسائل ١٥: ٣٠ ب (٢٠) من أبواب المهور ح ٤.

تفريع
لو قال: " زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك " صح نكاح بنته، وبطل نكاح بنت المخاطب. ولو قال: " على أن يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي " بطل نكاح بنته، وصح نكاح بنت المخاطب.
السابعة: يكره العقد على القابلة إذا ربته، وبنتها.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٥٥ ح ١٨٢١، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٢، الاستبصار ٣: ١٧٦ ح ٦٣٧. ٦٤٠، ٦٣٨، الوسائل ١٤: ٣٨٧ ب (٣٩) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٦ و ٧ و ٨
(٢) كذا في النسخ. وفي المصدر: الثلاثة.
(٣) التهذيب ٧: ٤٥٥ ح ١٨٢١، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٢، الاستبصار ٣: ١٧٦ ح ٦٣٧. ٦٤٠، ٦٣٨، الوسائل ١٤: ٣٨٧ ب (٣٩) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٦ و ٧ و ٨
(٤) التهذيب ٧: ٤٥٥ ح ١٨٢١، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٢، الاستبصار ٣: ١٧٦ ح ٦٣٧. ٦٤٠، ٦٣٨، الوسائل ١٤: ٣٨٧ ب (٣٩) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٦ و ٧ و ٨
(٥) المقنع: ١٠٩.
(٦) التهذيب ٧: ٤٥٥ ح ١٨٢١، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٢، الاستبصار ٣: ١٧٦ ح ٦٣٧. ٦٤٠، ٦٣٨، الوسائل ١٤: ٣٨٧ ب (٣٩) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٦ و ٧ و ٨

وأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقته. ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب.

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٧ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٥٩ ح ١٢٣١، التهذيب ٧: ٤٥٥ ح ١٨٢٣، الاستبصار ٣: ١٧٦ ح ٦٣٩، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٢) الكافي ٥: ٤٤٧ ذيل ح ٢، الفقيه ٣: ٢٥٩ ح ١٢٣٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٣) التهذيب ٧: ٤٥٣ ح ١٨١٢، الاستبصار ٣: ١٧٥ ح ٦٣٥، الوسائل ١٤: ٣٦٥ ب (٢٣) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٥.
(٤) الكافي ٥: ٣٩٩ ح ١، التهذيب ٧: ٤٥١ ح ١٨٠٨، الاستبصار ٣: ١٧٣ ح ٦٣٠، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

وأن يتزوج بمن كانت ضرة لأمه قبل أبيه.
وبالزانية قبل أن تتوب.

---

(١) راجع الوسائل الباب المتقدم ح ٣ و ٤.
(٢) التهذيب ٧: ٤٧٢ ح ١٨٩٥ و ٤٨٩ ح ١٩٦٤، الفقيه ٣: ٢٥٩ ح ١٢٢٩، الوسائل ١٤: ٣٨٩ ب (٢ ٤) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
(٣) في ص: ٣٤١.

---

(١) الكافي ٥: ٣٥٤ ح ١ و ٢، الفقيه ٣: ٢٥٦ ح ١٢١٧، التهذيب ٧: ٤٠٦ ح ١٦٢٥، الوسائل ١٤: ٣٣٥ ب (١٣) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة في ح ٢.
(٢) الكافي في الفقه: ٢٨٦.
(٣) النور: ٣.
(٤) راجع الوسائل ١٤: ٣٣٣ ب (١٢) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
(٥) النور: ٣٢.

القسم الثاني
في النكاح المنقطع.
وهو سائغ في دين الاسلام، لتحقق شرعه، وعدم ما يدل على رفعه. والنظر فيه يستدعي بيان أركانه. وأحكامه.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ٧: ٥٧١، أحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٣٠ - ١٣٣، التفسير الكبير للرازي ١٠: ٤٩ - ٥٤.
(٢) راجع الوسائل ١٤: ٤٣٦ ب (١، ٢) من أبواب المتعة.
(٣) النساء: ٢٤.
(٤) صحيح البخاري ٧: ٤، صحيح مسلم ٢: ١٠٢٢ ح ١١، والآية في سورة المائدة: ٨٧.

---

(١) سنن الترمذي ٣: ٤٣٠ ح ١١٢٢، والآية في سورة المؤمنون: ٦.
(٢) صحيح البخاري ٧: ١٦. صحيح مسلم ٢: ١٠٢٧.
(٣) صحيح مسلم ٢: ١٠٢٣، أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٢: ١٥٠، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٠٤.
(٤) صحيح مسلم ٢: ١٠٢٤ ح ٢٠.
(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٢٦ ح ٢٠٧٢، مسند أحمد ٣: ٤٠٤.

وأركانه أربعة: الصيغة، والمحل، والأجل، والمهر.
أما الصيغة. فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة إلى انعقاده. وهو ايجاب وقبول.
وألفاظ الايجاب: زوجتك، ومتعتك، وأنكحتك، أيها حصل وقع الايجاب به. ولا ينعقد بغيرها، كلفظ التمليك والهبة والإجارة.
والقبول: هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب، كقوله: " قبلت النكاح، أو المتعة ". ولو قال: " قبلت " واقتصر، أو " رضيت " جاز.

---

(١) محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني ٢: ٢١٤.

ولو بدأ بالقبول فقال: " تزوجت " فقالت: " زوجتك " صح.
ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي، فلو قال: " أقبل " أو " أرضى " وقصد الإنشاء، لم يصح. وقيل: لو قال: " أتزوجك مدة كذا بمهر كذا " وقصد الإنشاء، فقالت: " زوجتك " صح. وكذا لو قالت: " نعم ".

---

(١) في ص: ٨٥.
(٢) الكافي في الفقه: ٢٩٨.
(٣) المهذب ٢: ٢٤٠.
(٤) راجع المختصر النافع: ١٨١ والتنقيح ٣: ١١٨.
(٥) راجع الجامع للشرائع: ٤٣٦، القواعد ٢: ٤، المختلف: ٥٣٣، كشف الرموز ٢: ٩٨، إيضاح الفوائد ٣: ١٣، جامع المقاصد ١٢: ٧٠ - ٧٢.

وأما المحل فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية، كاليهودية والنصرانية والمجوسية على أشهر الروايتين.

---

(١) في ص: ٨٧.
(٢) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ١٩٤، وابن إدريس في السرائر ٢: ٥٧٤، والعلامة في المختلف: ٥٣٣.
(٣) الكافي ٥: ٤٥٥ ح ٣، التهذيب ٧: ٢٦٥ ح ١٤٤٥، الاستبصار ٣: ١٥٠ ج ٥٥١. الوسائل ١٤: ٤٦٦ ب (١٨) من أبواب المتعة، ح ١.
(٤) في ص: ٣٥٨ - ٣٦٢.
(٥) في " و " أقوى.

ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات.
أما المسلمة فلا تتمتع إلا بالمسلم خاصة. ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج.

---

(١) في ص: ٤٠٤.

ولا يستمتع أمة وعنده حرة إلا بإذنها، ولو فعل كان العقد باطلا.
وكذا لا يدخل عليها بنت أخيها ولا بنت أختها إلا مع إذنها، ولو فعل كان العقد باطلا.
ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة، وأن يسألها عن حالها مع التهمة.
وليس شرطا في الصحة.

---

(١) لاحظ ص: ٣٢٥، ٣٣٠ - ٣٣٢.
(٢) لاحظ ص: ٣٢٥، ٣٣٠ - ٣٣٢.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٥٦ ح ١١٠٩، الاستبصار ٣: ١٤٥ ح ٥٢٤، الوسائل ١٤: ٤٥٢ ب (٧) من أبواب المتعة، ح ٣.
(٢) في نسخ الكتاب: العيص. والتصحيح من المصادر.
(٣) كذا في مصادر الحديث وهو الصحيح وفيما لدينا من نسخ الكتاب: فأعرض عنها.
(٤) الكافي ٥: ٤٥٤ ح ٥، الفقيه ٣: ٢٩٢ ح ١٣٨٧، معاني الأخبار: ٢٢٥ ح ١، المهذب ٧: ٢٥٢ ح ١٠٨٨، الاستبصار ٣: ١٤٣ ح ٥١٤، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٥) التهذيب ٧: ٢٥٣ ح ١٠٨٩، الاستبصار ٣: ١٤٣ ح ٥١٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٦) التهذيب ٧: ٢٥٣ ح ١٠٨٩، الاستبصار ٣: ١٤٣ ح ٥١٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٧) الكافي ٥: ٤٥٣ ح ٢، التهذيب ٧: ٢٥٢ ح ١٠٨٦، الاستبصار ٣: ١٤٢ ح ٥١٢، الوسائل ١٤: ٤٥١ ب (٦) من أبواب المتعة، ح ٢ والآية في سورة المؤمنون: ٥.
(٨) الكافي ٥: ٤٥٣ ح ١، الفقيه ٣: ٢٩٢ ح ١٣٨٦، التهذيب ٧: ٢٥١ ح ١٠٨٤، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

ويكره أن تكون زانية، فإن فعل فليمنعها من الفجور، وليس شرطا.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٥٣ ح ١٠٩٤، الوسائل ١٤: ٤٥٧ ب (١٠) من أبواب المتعة. ح ٥.
(٢) في ص: ٤٢٥.
(٣) في الصفحة السابقة.
(٤) في النسخ: العيص. والتصحيح من المصادر.
(٥) في الصفحة السابقة الرقم (٤).
(٦) التهذيب ٧: ٢٥٣ ح ١٠٩١، الاستبصار ٣: ١٤٣ ح ٥١٧، الوسائل ١٤: ٤٥٥ ب (٩) من أبواب المتعة ح ٢.

ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفتضها، وليس بمحرم.

---

(١) المقنع: ١١٣.
(٢) المهذب ٢: ٢٤١.
(٣) النور: ٣.
(٤) الكافي ٥: ٤٥٤ ح ٦، التهذيب ٧: ٢٥٢ ح ١٠٨٧، الاستبصار ٣: ١٤٢ ح ٥١٣، الوسائل ١٤: ٤٥٤ ب (٨) من أبواب المتعة ح ٤.
(٥) في ص: ٤٢٥ - ٤٢٦.
(٦) في ص: ١٢٢.
(٧) الكافي ٥: ٤٦٢، ح ١، الفقيه ٣: ٢٩٣ ح ١٣٩٣، التهذيب ٧: ٢٥٥ ح ١١٠٢، الاستبصار ٣: ١٤٦ ح ٥٣٠، الوسائل ١٤: ٤٥٩ ب (١١) من أبواب المتعة ح ١٠.

---

(١) راجع الوسائل الباب المتقدم.
(٢) التهذيب ٧: ٢٥٤ ح ١٠٩٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٧.
(٣) الكافي ٥: ٤٦٢ ح ٢، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٤) راجع المقنع: ١١٣، الكافي في الفقه: ٢٩٩ وكذا المهذب ٢: ٢٤١.

فروع ثلاثة:
الأول: إذا أسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا. وكذا لو كن أكثر. ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة إن كان دخل بها، فإن انقضت ولم يسلم بطل العقد، وإن لحق بها قبل العدة فهو أحق بها ما دام أجله باقيا. ولو انقضى الأجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل.
الثاني: لو كانت غير كتابية فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة. وتبين منه بانقضاء الأجل أو خروج العدة، فأيهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح.

الثالث: لو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد الحرة، ووقف عقد الأمة على رضا الحرة.
وأما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة، يبطل بفواته العقد.

---

(١) في ص: ٣٧٨.
(٢) راجع الوسائل ١٤: ٤٦٥ ب (١٧) من أبواب المتعة وكذا ب (١٨) و (٢١).

ويشترط فيه أن يكون مملوكا، معلوما، إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف. ويتقدر بالمراضاة قل أو كثر، ولو كان كفا من بر.

---

(١) الكافي ٥: ٤٥١ ح ٥، التهذيب ٧: ٢٥٩ ح ١١٢١، الاستبصار ٣: ١٤٧ ح ٥٣٩، الوسائل ١٤: ٤٤٦ ب (٤) من أبواب المتعة، ح ٤.

(٢) الكافي ٥: ٤٥٢ ح ٧، التهذيب ٧: ٢٥٨ ح ١١٢٠، الاستبصار ٣: ١٤٧ ح ٥٣٨، الوسائل الباب المتقدم، ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٤٥٥ ح ١، التهذيب ٧: ٢٦٢ ح ١١٣٣، الوسائل ١٤: ٤٦٥ ب (١٧) من أبواب المتعة، ح ١.

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٧ ح ٢، التهذيب ٧: ٢٦٠ ح ١١٢٥ " الوسائل، ١: ٤٦٧ ب (١٨) من أبواب المتعة. ح ٥.
(٢) راجع الوسائل ٦: ٢٦٤ ب (٧) من أبواب الصدقة.
(٣) راجع الوسائل ٦: ٢٦٤ ب (٧) من أبواب الصدقة.
(٤) الكافي ٥: ٤٥٧ ح ١، التهذيب ٧: ٢٦٠ ح ١١٢٧، الاستبصار ٣: ١٤٩ ح ٥٤٧، الوسائل ١٤: ٤٧١ ب (٢١) من أبواب المتعة، ح ٣.
(٥) المقنع: ١١٣.
(٦) الكافي ٥: ٤٥٧ ح ٣، التهذيب ٧: ٢٦٠ ح ١١٢٦، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

ويلزم دفعه بالعقد.

---

(١) راجع الانتصار: ١١٠، الخلاف ٤: ٣٦٩، الكافي في الفقه: ٢٩٨، المهذب ٢: ١٢٤١ التحرير ٢: ٢٦، القواعد ٢: ٢٦.
(٢) الكافي ٥: ٤٦٠ ح ١، الوسائل ١٤: ٤٨١ ب (٢٧) من أبواب المتعة، ح ١. ويلاحظ أن في الكافي المطبوع " لا يجوز أن تحبس... " والظاهر أنه سهو من النساخ كما يظهر من ملاحظة المتن ونسخة الشهيد وصاحب الوسائل.
(٣) في ص: ٤٤٤.

ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف.

---

(١) راجع السرائر ٣: ٦٢٣، جامع المقاصد ١٣: ٢٣.
(٢) التهذيب ٧: ٢٦١ ح ١١٣٠، الوسائل ١٤: ٤٨٣ ب (٣٠) من أبواب المتعة.

ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة. ولو أخلت ببعضها كان له أن يضع من المهر بنسبتها.

---

(١) في ص: ٤٤٢.
(٢) الكافي ٥: ٤٦١ ح ٣، التهذيب ٧: ٢٦٠ ح ١١٢٨، الوسائل ١٤: ٤٨١ ب (٢٧) من أبواب المتعة ح ٢.
(٣) الكافي ٥: ٤٦١ ح ٤، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.

ولو تبين فساد العقد، إما بأن ظهر لها زوج، أو كانت أخت زوجته أو أمها، وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ، ولم يكن دخل، فلا مهر لها. ولو قبضته كان له استعادته. ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما أخذت، وليس عليه تسليم ما بقي. ولو قيل: لها المهر إن كانت جاهلة، ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمة، كان حسنا.

---

(١) النهاية: ٤٩١.
(٢) الكافي ٥: ٤٦١ ح ٢، التهذيب ٧: ٢٦١ ح ١١٢٩، الوسائل ١٤: ٤٨٢ ب (٢٨) من أبواب المتعة ح ١.
(٣) راجع جامع المقاصد ١٣: ٢٤.

---

(١) راجع التحرير ٢: ٢٧، القواعد ٢: ٢٦. ونسبه في الإيضاح ٣: ١٢٨ إلى أكثر الأصحاب.
(٢) مختلف الشيعة: ٥٦٤.

وأما الأجل فهو شرط في عقد المتعة. ولو لم يذكره انعقد دائما.

---

(١) المختصر النافع: ١٨٢.
(٢) مر ذكر مصادره في ص: ٤٤٠ هامش (٣).

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٦ ح ١، التهذيب ٧: ٢٦٢ ح ١١٣٤ " الوسائل ١٤: ٤٦٩ ب (٢٠) من أبواب المتعة ح ١.
(٢) السرائر ٢: ٥٥٠ و ٦٢٠.

وتقدير الأجل إليهما، طال أو قصر، كالسنة والشهر واليوم. ولا بد أن يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان.

---

(١) الوسيلة: ٣١٠.

ولو اقتصر على بعض يوم جاز، بشرط أن يقرنه بغاية معلومة، كالزوال والغروب.
ويجوز أن يعين شهرا متصلا بالعقد ومتأخرا عنه. ولو أطلق اقتضى الاتصال بالعقد، فلو تركها حتى انقضى قدر الأجل المسمى خرجت من عقده، واستقر لها الأجرة.

---

(١) الكافي ٥: ٦٦، ح ٤، الفقيه ٣: ٢٩٧ ح ١٤١٠، التهذيب ٧: ٢٦٧ ح ١١٥٠، الوسائل ١٤: ٤٩٠ ب (٣٥) من أبواب المتعة.

---

(١) لاحظ الصفحة السابقة.
(٢) السرائر ٢: ٦٢٣.

ولو قال: مرة أو مرتين، ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح، وصار دائما. وفيه رواية دالة على الجواز، وأنه لا ينظر إليها بعد ايقاع ما شرطه. وهي مطرحة لضعفها. ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما. ولو قرن ذلك بمدة صح متعة.

---

(١) النهاية: ٤٩١.
(٢) التهذيب ٧: ٢٦٧ ذيل ح ١١٥٠.
(٣) التهذيب ٧: ٢٦٧ ح ١١٥١، الاستبصار ٣: ١٥٢ ح ٥٥٦، الوسائل ١٤: ٤٧٠ ب (٢٠) من أبواب المتعة، ح ٣.

---

(١) المختصر النافع ١: ١٨٢.
(٢) لاحظ ص: ٤٤٨.
(٣) الكافي ٥: ٤٦٠ ح ٥، التهذيب ٧: ٢٦٧ ح ١١٤٩، الاستبصار ٣: ١٥١ ح ٥٥٥، الوسائل ١٤: ٤٧٩ ب (٢٥) من أبواب المتعة، ح ٤.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥: ٣٠ ب (٢٠) من أبواب المهور، ح ٤.
(٢) النهاية: ٤٩١.

وأما أحكامه فثمانية:
الأول: إذا ذكر الأجل والمهر صح العقد. ولو أخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد. ولو أخل بالأجل حسب بطل متعة، وانعقد دائما.
الثاني: كل شرط يشترط فيه فلا بد أن يقرن بالايجاب والقبول (١). ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه، ولا لما يذكر بعده. ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادته بعده. ومن الأصحاب من شرط إعادته بعد العقد. وهو بعيد.

---

(١) كذا في الشرائع المطبوعة ومتن المسالك والجواهر. وفي النسخة الخطية المعتمدة: " أو " وإن كان شطب الهمزة فيها محتملا وبهامشها تعليق لتوجيه قوله: " أو القبول ".
(٢) المختلف: ٥٦٠.
(٣) كذا في النسخ مع اختلافات يسيرة والظاهر: وصحته، أو حذف كلمة " صحته ".
(٤) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤٤٠ هامش (٣).

---

(١) راجع ص: ٤٥٥ هامش (١).
(٢) في " س " وإحدى الحجريتين: أو القبول.
(٣) النهاية: ٤٩٣.
(٤) التهذيب ٧: ٢٦٣ ذيل ح ١١٣٨.

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٦ ح ٣ و ٤٥٧ ح ٥ وفيه: عن ابن بكير، التهذيب ٧: ٢٦٣ ح ١١٣٨ وفيه: عن بكير بن أعين، الوسائل ١٤: ٤٦٨ ب (١٩) من أبواب المتعة " ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٤٥٦ ح ١، التهذيب ٧: ٢٦٢ ح ١١٣٤، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

الثالث: للبالغ (١) الرشيدة أن تمتع نفسها، وليس لوليها اعتراض، بكرا كانت أو ثيبا، على الأشهر.
الرابع: يجوز أن يشترط عليها الاتيان ليلا أو نهارا، وأن يشترط المرة أو المرات في الزمان المعين.

---

(١) كذا في النسخة الخطية المعتمدة، وفي المطبوعة: " للبالغة " والظاهر أنه تصحيح قياسي بتوهم كونه خطأ. وليس كذلك.
(٢) في ص: ١٢٠.
(٣) راجع الوسائل ١٤: ٤٥٧ ب (١١) من أبواب المتعة.
(٤) في " س " وإحدى الحجريتين: وقد.
(٥) في ص: ٤٥٥.
(٦) المسألة السابعة من أحكام المهر.

الخامس: يجوز العزل للمستمتع، ولا يقف على إذنها.
ويلحق الولد
به لو حملت وإن عزل، لاحتمال سبق المني من غير تنبه.
ولو نفاه عن نفسه
انتفى ظاهرا، ولم يفتقر إلى لعان.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٤: ٤٤٧ ب (٤) من أبواب المتعة ح ٦، ٨، ١٢.
(٢) الكافي ٥: ٤٦٤ ح ٢، التهذيب ٧: ٢٦٩ ح ١١٥٥، الاستبصار ٣: ١٥٢ ح ٥٥٨، الوسائل ١٤: ٤٨٩ ب (٣٣) من أبواب المتعة، ح ٥.
(٣) لاحظ ص: ٦٤.

السادس: لا يقع بها طلاق، وتبين بانقضاء المدة. ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الأظهر. وفي الظهار تردد أظهره أنه يقع.

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٤ ح ١، التهذيب ٧: ٢٦٩ ح ١١٥٤، الاستبصار ٣: ١٥٢ ح ٥٥٧، الوسائل الباب المتقدم، ح ٤.
(٢) لاحظ الوسائل ١٤: ٤٤٦ ب (٤) من أبواب المتعة.
(٣) الكافي ٥: ٤٥٩ ح ٢، التهذيب ٧: ٢٦٦ ح ١١٤٧، الاستبصار ٣: ١٥١ ح ٥٥٣، الوسائل ١٤: ٤٧٨ ب (٢٥) من أبواب المتعة، ح ١.
(٤) البقرة: ٢٢٧.

---

(١) نسبه إليه في الإيضاح ٣: ١٣١. راجع الإنتصار: ١١٥ - ١١٦ فقد نفاه هناك.
(٢) البقرة: ٢٢٦.
(٣) راجع الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢: ٥٣٥، معارج الأصول: ١٠٠.
(٤) لم ترد في " س " وشطب عليها في " و ".
(٥) الكافي ٦: ١٦٦ ح ١٧، التهذيب ٧: ٤٧٢ ح ١٨٩٢ وفي ٨: ١٨٩ ح ٦٥٩ موقوفا، الوسائل ١٥: ٦٠٥ ب (١٠) من أبواب اللعان ح ١.

---

(١) في هامش " و ": " ذكرها الشهيد في شرح الإرشاد، وفخر الدين في شرحه، والشيخ علي في شرحه. وقد رواه الشيخ في كتابي الحديث عن ابن سنان مبهما مثل ما ذكرناه. ولم يحتج أحد منهم برواية ابن أبي يعفور مع أنها صحيحة بغير اشكال لكن في التهذيب رواها موقوفة، وفي الكافي وصلها إلى أبي عبد الله عليه السلام كما ذكرناه هنا. منه رحمه الله " لاحظ غاية المراد: ١٩١، إيضاح الفوائد ٣: ٤٤٥، جامع المقاصد ١٣: ٣٥. لاحظ أيضا الهامش السابق هنا.

(٢) الفقيه ٣: ٣٤٧ ح ١٦٦٧، التهذيب ٨: ١٨٨ ح ٦٥٣ " الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

(٣) التهذيب ٧: ٤٧٦ ح ١٩١٢ و ٨: ١٨٩ ح ٦٥٨، الاستبصار ٣: ٣٧٤ ح ١٣٣٧، الوسائل ١٥: ٥٩٨ ب (٥) من أبواب اللعان ح ١١. ويلاحظ أن موردها اليهودية والنصرانية والأمة.

(٤) حكاه عن غرية المفيد في جامع المقاصد ١٣: ٣٥، راجع أيضا خلاصة الإيجاز: ٣٧ ضمن مصنفات الشيخ المفيد المجلد السادس.

(٥) الإنتصار: ١١٥.

(٦) النور: ٦.

السابع: لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين، شرطا سقوطه أو أطلقا. ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما، قيل: يلزم، عملا بالشرط. وقيل: لا يلزم، لأنه لا يثبت إلا شرعا، فيكون اشتراطا لغير وارث، كما لو شرط للأجنبي. والأول أشهر.

---

(١) السرائر ٢: ٦٢٤.
(٢) المجادلة: ٣.
(٣) المهذب ٢: ٢٤٠ و ٢٤٣.
(٤) النساء: ١٢.

---

(١) المؤمنون: ٦.
(٢) النساء: ١٢.
(٣) لاحظها في: الصفحة التالية.
(٤) الإنتصار: ١١٤.
(٥) الكافي (في الفقه): ٢٩٨.
(٦) السرائر ٢: ٦٢٤.
(٧) مختلف الشيعة: ٥٦١، التحرير ٢: ٢٧.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ١٣٢.
(٢) جامع المقاصد ١٣: ٣٧.
(٣) التهذيب ٧: ٢٦٤ ح ١١٤٢، الاستبصار ٣: ١٤٩ ح ٥٤٨، الوسائل ١٤: ٤٨٧ ب (٣٢) من أبواب المتعة ح ٧.
(٤) التهذيب ٧: ٢٦٥ ح ١١٤٣، الاستبصار ٣: ١٥٠ ح ٥٤٩، الوسائل الباب المتقدم ح ٨.

---

(١) الفهرست: ٢٠. رجال الشيخ الطوسي: ٣٨٦. ولم نجد فيهما توثيقا للحسن بن خالد.
(٢) رجال النجاشي: ٣٣٥، رقم (٨٩٨).
(٣) نقله عنه العلامة في الخلاصة: ١٣٩.
(٤) راجع خلاصة العلامة: ١٤ ورجال ابن داود: ٢٢٩ رقم (٣٧).
(٥) التهذيب ٧: ٢٦٤ ذيل ح ١١٤٢، الاستبصار ٣: ١٤٩ ذيل ح ٥٤٨.

---

(١) راجع الأحكام للآمدي ٣: ١٥٤، الذريعة ١: ٤٤٣. معارج الأصول: ١٦٣ - ١٦٥.
(٢) راجع الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٤٦٠.
(٣) كذا في " و " وفي " ش ": ثم. ولم ترد الكلمة في غيرها.
(٤) راجع الوسائل ١٦: ٨٥ ب (٤) من كتاب المكاتبة ح ٣، ٥، ٧ و ١٤: ٤٨٧ ب (٣٢) من أبواب المتعة ح ٩ و ١٢: ٣٥٣ ب (٦) من أبواب الخيار ح ١، ٢، ٥.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٦٤ ح ١١٤١، الاستبصار ٣: ١٤٩ ح ٧، ٥، الوسائل ١٤: ٤٨٦ ب (٣٢) من أبواب المتعة ح ٥.
(٢) الكافي ٥: ٤٦٥ ح ٢، التهذيب ٧: ٢٦٤ ح ١١٤٠، الاستبصار ٣: ١٤٩ ح ٥٤٦، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٣) النساء: ١٢.
(٤) الوسائل ١٧: ٣٧٤ ب (١) من أبواب موانع الإرث.

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٨٥ ب (٣٢) من أبواب المتعة.
(٢) تقدم في ص: ٤٦٧.
(٣) النهاية: ٤٩٢.
(٤) الوسيلة: ٣٠٩، إصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٨: ٣٣٧.
(٥) في ص: ٤٦٤.
(٦) اللمعة: ١١٤.
(٧) راجع جامع المقاصد ١٣: ٣٩.

---

(١) الإنتصار: ١١٤.
(٢) راجع كشف الرموز ٢: ١٥٧، المختلف: ٥٦١.
(٣) النساء: ١٢.
(٤) لاحظ ص: ٤٦٨، الرقم (٤).
(٥) الكافي ٥: ٤٥٦ ح ٤ و ٤٦٥ ح ١، التهذيب ٧: ٢٦٥ ح ١١٤٤، الاستبصار ٣: ١٥٠ ح ٥٥٠، الوسائل ١٤: ٤٨٦ ب (٣٢) من أبواب المتعة ح ٢.
(٦) في ص: ٤٥٦ - ٤٥٨.
(٧) في ص: ٤٥٦ - ٤٥٨.

الثامن: إذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان. وروي حيضة. وهو متروك. وإن كانت لا تحيض ولا تيأس فخمسة وأربعون يوما.

---

(١) النهاية: ٤٩٢.
(٢) راجع المراسم: ١٦٦، المهذب ٢: ٢٤٣ - ٢٤٤.
(٣) المقنعة: ٥٣٦.
(٤) السرائر ٢: ٦٢٥.
(٥) راجع كشف الرموز ٢: ١٦٠، المختلف: ٥٦٢، جامع المقاصد ١٣: ٤٢. وكذا المقتصر في شرح المختصر: ٢٤٤ بضم ما ذكره في ص: ٢٨٠.
(٦) المقنع: ١١٤.
(٧) راجع كشف الرموز ٢: ١٦٠ والمختلف: ٥٦٢.
(٨) التهذيب ٨: ١٣٥ ح ٤٦٧، الاستبصار ٣: ٣٣٥ ح ١١٩٣، الوسائل ١٥: ٤٧٠ ب (٤٠) من أبواب العدد ح ٥.
(٩) الفقيه ٣: ٢٩٦ ح ١٤٠٨، التهذيب ٨: ١٥٧ ح ٥٤٥، الاستبصار ٣: ٣ ح ١٢٥٢، الوسائل ١٥: ٤٨٤ ب (٥٢) من أبواب العدد ح ٢.

---

(١) الكافي ٦: ١٦٧ ح ١، التهذيب ٨: ١٣٤ ح ٤٦٦، الاستبصار ٣: ٣٣٥ ح ١١٩٢، الوسائل ١٥: ٤٦٩ ب (٤٠) من أبواب العدد ح ١.

(٢) في هامش " و " احترز بقوله: " الذي يروي عن الكاظم عليه السلام " عن محمد بن فضيل بن غزوان، فإنه ثقة يروي عن الصادق عليه السلام. وأما الذي يروي عن الكاظم عليه السلام اثنان ضعيفان. منه رحمه الله،. رجال الطوسي: ٣٦٠ (رقم ٢٥). رجال العلامة: ٢٥٠ (رقم ١٠).

(٣) المختلف: ٥٦٢.

(٤) التهذيب ٨: ١٣٥ ح ٤٦٨، الاستبصار ٣: ٣٣٥ ح ١١٩٤، الوسائل ١٥: ٤٧٠ ب (٤٠) من أبواب العدد ح ٦.

(٥) التهذيب ٧: ٢٦٥ ح ١١٤٣، الاستبصار ٣: ١٥٠ ح ٥٤٩، الوسائل ١٤: ٤٧٣ ب (٢٢) من أبواب المتعة ح ٤.

---

(١) التهذيب ٨: ١٣٥ ذيل ح ٤٦٨.
(٢) الفقيه ٣: ٢٩٦ ح ١٤٠٧، التهذيب ٨: ١٥٧ ح ٥٤٤، الاستبصار ٣: ٣٥ ح ١٢٥١، الوسائل ١٤: ٤٧٤ ب (٢٢) من أبواب المتعة ح ٥.

وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلا، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملا على الأصح. ولو كانت أمة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة أيام.

---

(١) في " و " وإحدى الحجريتين: فيها.
(٢) البقرة: ٢٣٤.
(٣) الفقيه ٣: ٢٩٦ ح ١٤٠٧، التهذيب ٨: ١٥٧ ح ٥٤٤، الاستبصار ٣: ٣٥٠ ح ١٢٥١، الوسائل ١٥: ٤٨٤ ب (٥٢) من أبواب العدد ح ١.
(٤) الفقيه ٣: ٢٩٦ ح ١٤٠٨، التهذيب ٨: ١٥٧ ح ٥٤٥، الاستبصار ٣: ٣٥٠ ح ١٢٥٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.